

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهُ الَّذِينَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِذَا مَوَاتَكُمْ
إِذَا مَوَاتَكُمْ كَثِيرٌ مِّنْ أَنْتُمْ وَكَثِيرٌ
أَنْتُمْ تَرْكُونَ إِلَيْهِ أَخْبَارَ
أَنَّكُمْ تَرْكُونَ رَحْمَةً لِّلَّهِ أَنَّكُمْ تَرْكُونَ
أَنَّكُمْ تَرْكُونَ رَحْمَةً لِّلَّهِ أَنَّكُمْ تَرْكُونَ
أَنَّكُمْ تَرْكُونَ رَحْمَةً لِّلَّهِ أَنَّكُمْ تَرْكُونَ

الاستصحاب عند الأصوليين

وائده في الفقه الإسلامي

د/ على حسين على عبد النبي

المدرس بقسمأصول الفقه.

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

لأنه أن مستعين على هذه التراث الهائل منه ما هو متطرق على حقيقة كل الكتاب
وكتاب العترة، والأجماع والقياس عند المعاشر، وعنه ما هو مستعين في
الاستصحاب والتحصان والمصالح المرسلة وفي الصحفى، فهو من

من هنا فإن البحث في هذا النوع (العنف) في حقيقة كل الكتاب
في عقيدة الأمر، وما فيه من التبسى على المؤمنين، خاصة إذا لم يرد
ذلك للرواية المروضة في الكتاب أو السنة أو الأبيات أو غيرها،

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمداً كثيراً على ما أوليتنا من نعم، ونصلِّي ونسلِّم تسلِّماً كثيراً
على رسلِّك المصطفين الأخيار، ونخصُّ رسولَنا ومصطفاًكَ مُحَمَّداً بنَ عَبْدِ اللهِ خاتِّمِ
الرسِّلِينَ الْبَعُوثِ رحمةً للعالَمينَ بِمَا يَرِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ بِالْحَسَنَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فقد قامَت شِريعةُ الْإِسْلَامِ عَلَى قَوَاعِدٍ مُضْبُوطةٍ مُرْنَةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّطْبِيقِ فِي
كُلِّ حِينٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَزْمَانُ، وَتَنَوَّعَتِ الْبَيِّنَاتُ، طَبَقَهَا الْفَقَهَاءُ بِاجْتِهادِهِمْ عَلَى مَا
جَدُوا فِي أَزْمَانِهِمْ مِنْ أَحَدَاثٍ، وَلَمْ تَقْفَ بِهِمْ عِنْدُ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ طَا وَعْتَهُمْ إِلَى عَالَمِ الْفَرْضِ
وَالْتَّنْبِيرِ، فَفَرَضُوا الْمَسَائلَ وَقَدِرُوا لَهَا الْأَحْكَامَ عَلَى ضَوْءِ تَلْكَ الْقَوَاعِدِ، فَتَجَمَّعَ لَنَا مِنْ
خَلَالِ ذَلِكَ تَرَائِيَاتِهِنَّا لَا يَعْدُ لَهُ أَيْ تَرَاثٍ تَشْرِيعِيَّ أَخْرَى، وَهُوَ - بِحَمْدِ اللهِ - لَا يَرَا لِ
رَسِّيْلِ صَالِحٍ لِلتَّطْبِيقِ إِلَيْهِ أَنْ تَقْوِمَ السَّاعَةُ رَغْمَ طَعْنِ الطَّاغِيَةِ وَافْتَرَاءِ الْحَاقِدِينَ الَّذِينَ
رَمَوْا بِالْجَمِودِ وَعَدْمِ التَّطَهُّرِ مَرَّةً، وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَقْلِ بِذَاتِهِ مَرَّةً أُخْرَى، قَدْ كَشَفَ لَنَا الزَّمْنُ
أُمُّرُمُ، وَأَبَانَ لَنَا حَقِيقَتِهِمْ وَمُكْرَهَتِهِمْ إِمَّا حَاقَّ عَلَيْهِ أَوْ جَاهَلَ بِهِ، وَلَنْ يَفْلِحُوا فِي
سَعْيِهِمْ مِمَّا يَذَلِّلُوا «إِنَّا نَعْنَنْ تَزْلِنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(۱)، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
لَنْ يَرَوْا أَيْ مُنْتَقِلِّبٍ يَنْتَقِلُونَ»^(۲).

وَلَا شَكَّ أَنْ مُسْتَقِيَّ هَذَا التَّرَاثُ الْهَائِلُ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَفَقُ عَلَى حِجَبِهِ كَالْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ عَنْ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْاجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَنْ الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِي
حِجَبِهِ كَالْإِسْتِحْسَابِ وَالْإِمْسَاحِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَرْسَلَةِ وَقَوْلِ الْصَّحَابَيْنِ وَشَرْعِ مِنْ تَبَلَّنَا
وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَنَا: فَبَيْانُ الْبَحْثِ فِي هَذَا التَّرَعِ (الْمُخْتَلِفُ فِي حِجَبِهِ)، لِهِ أَهْمَيَّةٌ تَصْسُرُ
لِلْمُؤْرِفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَا قِبَّهُ مِنَ التَّبَيِّنِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ
لِلْجَهَدِ حُكْمًا لِلْمَرَاقِعِ الْمُعْرَوِّضَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الْاجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ، مَعْ

(۱) الآية رقم ۹ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ.

(۲) مِنَ الآية رقم ۲۳۷ مِنْ سُورَةِ الشَّعْرَاءِ.

شعب وتعدد الواقع في كل زمان وكل عصر.

لهذا كان لابد من البحث والدراسة المستفيضة لهذا النوع من الأدلة حتى يمكن الوقوف على حجيتها وتطبيقاتها على ما يوجد من وقائع.

وقد اخترت دليلاً من الأدلة المختلف في حجيتها وهو: «الاستصحاب»، لكنه محلاً لهذا البحث، لما لهذا الدليل من أهمية عظيمة في إيجاد الحكم الشرعي لكتير من الواقع مما يؤكد على مرونة الشريعة وشمولها لكل ما يستجد من الواقع والحوادث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

مقدمة

في أهمية الاستصحاب ومدى الحاجة إليه

لأنك أنه يشترط في المجتهد أن يعرف أدلة الكتاب والسنة والإجماع والناس، ويعرف التكليف بها أي أن يعرف أنها أدلة شرعية يجب الالتفاق بها في نظر النعمة، ويشترط أيضاً في المقابل أن يعرف أن العذر الأصلي أي استصحابه حجة ثانية يجب التمسك به في براءة الذمة من التكاليف، فليس التكليف بنفس الدليل المنظري كما هو ظاهر الشرط المذكور (وهو أن استصحاب العذر الأصلي حجة شرعية) وإنما بالتمسك به، ولا معنى للتمسك به إلا استصحابه في النازلة التي يطلب منها، فهو الحجة والدليل الذي يعمل بمقتضاه إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من الله المعتبرة، وحيثئذ يكون هذا الدليل العقلي، وهو أن العذر الأصلي حجة عند فقد الله المعتبرة كالدليل السمعي موضع نظر المجتهد، ولكن لا ليثبت به حكماً تكاليفها وإنما ينكر صادراً عن دليل من الأدلة المعتبرة، ولا ليتنفي حكماً كان عنه، وإنما التمسك به يكون لبراءة الذمة من التكاليف وعدم شغلها بشيء، بينما على هذه القاعدة.

ولذلك قال العلماء: «إن الاستصحاب أخر مدار الفتوح فإن الفتوى إذا ٣١٨٣ مطل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في النصوص، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النهى والآيات، فإذا كان التردد في زواله فالاصل بقاوه، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(١)، ومعنى هنا أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له من مسائل، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يتم التأثير به.

وال واضح أن هذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس، وساروا عليه في جميع نصوصاتهم وأحكامهم، فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته، ومن تصرفاته على

المرجح في المذكرة، ١٤/٨، ارشاد الفحول من ٢٠٨، بلغ السرور في مدخل علم الأصول للشيخ صديق مطرود من ١٦٥.

بنو القرطبي^(٣): «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة، فإذا إن لم نقل باستمرار تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور»^(٤).

ويقول الأدمي^(٥): «إن العقلاه وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، له أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاة والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدم حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفا قبل ذلك بعده متطاولة وانتفاء الرادع إليه، وشهادون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك»^(٦).

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل واعتباره قائمًا إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه هو ما تقضي به الفطرة السليمة، وتؤيده تصرفات الناس وأعمالهم، وكل نص شرعي دل على حكم يعتبر مكده قائمًا إلى أن يطرأ ما ينسخه، وكل عقد أو تصرف ترتب عليه حكم يظل ثابتًا إلى أن يطرأ ما يغيره»^(٧).

وأخيرًا أختم الكلام عن الحديث عن أهمية الاستصحاب وال الحاجة إليه بما قاله الإمام الرازى^(٨) في هذا الشأن حيث قال ما نصه:

«واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف».

أولاً في الدين: فلأنه لا يتم الدين إلا بالاعتراف بالنبوة ولا سبيل إليه إلا

بقاء هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف أن فلانه زوجة فلان شهد بالزوجية مadam لم يقم له دليل على انتهائها، وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده^(٩).

ومن هنا تتضح أهمية الاستصحاب ومدى الحاجة إليه في كونه كاشفاً عن بنا، الحكم السابق (وجوداً أو عدماً) الثابت بدلبله عندما يغلب على ظن المجتهد عدم وجود المغير له، ولذلك فإن عناية علماء الأصول بهذا الدليل وأفراده بالبحث عن موضع اعتباره ومواضع الخلاف فيه لدليل كاف وشهادة واضحة على أهمية هذا الدليل واعتباره حجة في استدامة إثبات الأحكام أو نفيها، كما أن في الأخذ به آثار، الفقه الإسلامي لكثرة الفروع الفقهية والتشعبية على الأخذ به وما بني عليه من مسائل وقواعد فقهية تلقاها العلماء بالقبول كما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله.

فالاستصحاب يجعل الفقهاء في سعة، ويخلصهم من مواقف الحيرة، ويفتح لهم طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر، وينفذون منها إلى الفصل في القضاة في سرعة، فضلاً عما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ومرونته، وأنه لا يقف بالناس عند نصوص معينة لا يتتجاوزونها، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون بلوانه برج فيما شرع لهم من أحكام^(١٠).

ومن أجل إظهار الأهمية البالغة لهذا الدليل (الاستصحاب) ومدى تأثيره في الحكم على المسائل المختلفة بين الناس، اهتم العلماء والباحثين بدراسةه والكشف عن حقائقه ومبادئه، وذلك بتوضيح معالمه وبيان هويته، وإليك بعض ما قاله العلماء في هذا الشأن.

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٢.

(٢) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٠٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المزرجي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين شهراً بقرطبة ثم رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب بمصر وتوفي بها سنة (١٧١هـ).

(٤) شذرات الذهب ٣٣٥/٥ - ومعجم المؤلفين ٢٢٩/٨.

(٥) البر المعيط للزرکشي ٢٤/٨.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التعلبي الأدمي، أصولي باحث، صفت في شتى العلوم، نحسده بعض الناس وتسيره إلى فساد العقيدة، من مؤلفاته الأحكام في أصول الفقه، توفى سنة ٦٣١هـ (طبعات الشافية ٣٠٦/٨ - ٣٠٦/٤ البداية والنهاية ١٤٠/١٣).

(٧) الأحكام في أصول الأحكام للأدمي ١٧٣/٤.

(٨) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٩١ - ٩٢.

(٩) هو: الإمام نخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبرى الأصل الرازى المولد من تصانيفه الحصول والمعالم في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٦٠٦هـ.

(١٠) سمع المثلفين ٧٩/١١.

رسوف أعالج هذا الموضوع - بعون الله وتوفيقه - في خمسة فصول:
الفصل الأول: في تعريف الاستصحاب ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

البحث الأول: في تعريف الاستصحاب في اللغة

البحث الثاني: في تعريف الاستصحاب في الاصطلاح.

المبحث الثالث: في المقارنة بين التعريفات الواردة في الاستصحاب.

المبحث الرابع: في ذكر أمثلة لتوضيح حقيقة الاستصحاب.

الفصل الثاني: في أنواع الاستصحاب وصوره ويشتمل على تمهيد وتقسيم ومباحثين:

المبحث الأول: في استصحاب الحال الأصلي ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

المطلب الثاني: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودواجه لوجود
سيبه.

المطلب الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

المطلب الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

المطلب الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف.

البحث الثاني: في الاستصحاب المقلوب.

الفصل الثالث: في أقوال العلماء ومذاهبهم في حجية الاستصحاب، ويشتمل هذا
الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في موقع الاستصحاب بين الأدلة الأخرى.

المبحث الثاني: في تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب.

المبحث الثالث: أقوال ومذاهب العلماء في حجية الاستصحاب

المبحث الرابع: أدلة المذهب والترجيح بينها ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المذهب الأول.

المطلب الثاني: أدلة المذهب الثاني.

بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا بفعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق
للعادة إلا عند تقرر العادة، ولا معنى للعادة إلا أن العلم بوقوعه على وجه مخصوص
في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه، وهذا عين
الاستصحاب.

ثانية: في الشرع: فلأننا إذا عرفنا أن المشرع تعبدنا بالإجماع أو القبض أو
بحكم من الأحكام فلا يمكننا العمل به إلا إذا علمنا أو ظننا عدم طريان الناسخ.

فإن علمتنا ذلك بلفظ آخر افتقرنا فيه إلى اعتقاد عدم النسخ - أيضاً - فإن
كان ذلك بلفظ آخر تسلسل إلى غير النهاية وهو محال، فلابد وأن ينتهي آخر الأمر
إلى التمسك بالاستصحاب، وهو أن علمنا بشبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في
الزمان الثاني.

وأيضاً: فالفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أنا متى تيقنا حصول
شيء وشككتنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتيقن، وهذا عين الاستصحاب، لأنهم رجعوا
بقاء اليافي على حدوث الحادث.

ثالثة: في العرف: فلأن من خرج من داره وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة
كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجعاً على اعتقاده لغير تلك
الحالة، ومن غاب عن بلده فإنه يكتب إلى أصحابه وأصدقائه عادة في الأمور التي
كانت موجودة حال حضوره، وما ذاك إلا لأن اعتقاده في بقاء تلك الأمور راجع على
اعتقاد تغيرها بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على
القول بالاستصحاب^(١).

وبعد أن اتضحت لنا أهمية الاستصحاب باعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية على
النحو السابق، وكنت قد عقدت العزم على أن أكتب بحثاً في أصول الفقه نهداني الله
سبحانه وتعالى - أن أكتب في «الاستصحاب عند الأصوليين وأثره في الفقه
الإسلامي»

(١) المحصول لإمام الرازى ٥٥٨/٢ - ٥٥٩.

الفصل الأول

في تعريف الاستصحاب

أimia:

يعتبر الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها والمقبولة منها حيث ذكر الإمام البيضاوي ذلك في الكتاب الخامس فقال: «الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها رأيه ببيان الأول في المقبولة منها وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع الإباحة... الثاني الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين^(١)....». رسول أنتارل في هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الاستصحاب في اللغة.

المبحث الثاني: في تعريف الاستصحاب في الاصطلاح.

المبحث الثالث: في المقارنتين التعريف الواردة في الاستصحاب.

المبحث الرابع: في أمثلة لتوضيح حقيقة الاستصحاب.

المبحث الأول

التعريف والاستصحاب لغة:

الاستصحاب في اللغة مأخوذ من المصاحبة، وهي الملازمة وعدم المفارقة، يقال: لصحابه وصاحب لازمه، واستصحاب الكتاب حملته صحبتي، واستصحابت الحال إذا لست بما كان ثابتاً كانك جعلت تلك الحالة مصاحبة وغير مفارقة وكل شيء لازم شيئاً فلي استصحبه، والسين والتاء فيه للطلب^(٢).

وفي التعريفات: الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان لأنعدام المغير، أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول^(٣).

^(١) معراج النهاج ٢٢١/٢ وما يعدها.

^(٢) الصاحب النمير ٤٤٤/١، مختار الصحاح ص ٣٥٦، المعجم الوسيط ٥٥٦/١ مادة صحب.

^(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧.

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثالث.

المطلب الرابع: أدلة المذهب الرابع.

المطلب الخامس: الترجيح.

ثم عرّجت على هذا الفصل بخاتمة في كون الاستصحاب لا يثبت حكمًا جديداً.

الفصل الرابع: أثر استصحاب الحال في فروع الفقه الإسلامي.

قد يتضمن هذا الفصل عشر مباحث:

المبحث الأول: في الصلح على الانكار.

المبحث الثاني: في ميراث المفقود.

المبحث الثالث: مطالبة الشفيع بالبينة على ثبوت الملك.

المبحث الرابع: حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من غير السبيلين.

المبحث الخامس: الطلاق الواقع بالإيلاء.

المبحث السادس: الإفطار استناداً إلى الشك في غروب الشمس.

المبحث السابع: التسحر استناداً إلى الشك في طلوع الفجر.

المبحث الثامن: أكل الصيد المعلم من فريسته.

المبحث التاسع: نكول المدعى عليه عن اليمين.

المبحث العاشر: الجنابة على الشعور الخمسة.

الفصل الخامس: القواعد الفقهية المبينة على الاستصحاب.

ثم أنهيت البحث ببيان لأهم المراجع التي اعتمدت عليها، ثم قمت بعمل تقرير عام للموضوعات التي تناولتها البحث، والله أنسأل أن يتقبل عملى هنا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إن شاء الله إنه سميع مجيب.

الباحث

الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي للأصل بقاء في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان هي يوجد المزيل^(١).

٣- وعرفه صاحب كتاب طلعت الشمس بأنه: عبارة عن إبقاء ما كان على أصله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينكله عن حكم أصله إلى حكم آخر فنقول: الأصل بقاء ما نفاه العقل كوجوب صوم رجب على حالة الأول حتى يقوم الدليل بوجوب صيامه، وكذا نقول: إن الأصل بقاء العموم على عمومه وبقاء النص على حاله حتى يرد المخصوص للعموم أو الناسخ للمنصوص، ولذلك في كل شيء علم وجوده أو نفيه من شرع أو عقل أو حسن، فإن الأصل بقاء على حالة الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على انتقاله^(٢).

٤- وعرفه الإمام البخاري^(٣): بعدة تعاريفات أذكر منها: الاستصحاب هو: النسق بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير، وقال هو: الحكم بشبوب أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.
وقال: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقاءه ولا لزواله يحمل للزوال بدلبله لكنه التبس عليه حاله.

وقال: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل البغي، ثم قال الإمام البخاري عقب ذكره هذه التعريفات: «وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا في التحقيق^(٤)، وهو جعل الحكم الثابت في الزمن الأول مصاحبا للزمان الثاني مادام لم يقم ما يغيره.

= تولى القضاء بالشام / عني بالفقه والأصول، له مؤلفات عديدة منها: البحر المعيط في الأصول توفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة (أشذرات الذهب ٣٣٥/٦، والفتح المبين ٢١٧/٢).

(١) البحر المعيط ١٣/٨.

(٢) شرح طلعت الشمس للشيخ أبي محمد عبد الله بن حميد السامي ١٧٩/٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي المعروف بعلاه الدين من تصانيفه: التحقيق على المنتخب وشرح أصول البزدوي المسمى (كشف الأسرار) وغير ذلك توفي سنة ٧٣٠.

(٤) الفوائد البهية ٩٤/١ - معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٧/٣.

وسمى هذا النوع بالاستصحاب: لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم، فالمستدل يستصحب الحكم الثابت للمحل في الزمن الماضي ويجعله ثابتا للمحل في الزمن الحاضر لزمن استدلاله^(٦).

المبحث الثاني

ثانياً: تعريف الاستصحاب في الاصطلاح.

اختلت عبارات الأصوليين في تعريف الاستصحاب وتتنوع بشأن وضع تعريف واضح ومحدد للاستصحاب باعتباره دليلا من أدلة الشرع المقبولة، وإليك بعض من هذه التعريفات:

١- عرفه الإمام الغزالى^(٧) بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظهوره المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(٨).

٢- عرفه ابن جزي الغرناطي المالكي^(٩) بأنه: بقاء الأمر وال الحال والاستقرار على ما كان عليه في الماضي وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان هر يدل الدليل على خلاف ذلك^(١٠).

وأقرب منه ما ذكره الإمام الزركشي^(١١) في البحر حيث قال ما نصه «استصحاب

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٧/٣، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٣٢٤.
(٢) هو: محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى حجة الإسلام أبو حامد المولود سنة ٤٥٠هـ وله مصنفات عديدة في الفقه والأصول قي شتى العلوم منها: المستضفى والمنحول في الأصول والرسط فى الفقه وأحياء علوم الدين وغيرها كثير توفى سنة ٥٠٥هـ.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٤) المستضفى ٢٢٣/١.

(٥) هو: محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كنيته أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ ونشأ بقرنفلة عشك على العلم، وأخذ عن كبار العلماء له مؤلفات كثيرة منها: تقريب الوصول إلى علم الأصول والآراء السننية في الكلمات السنوية وغيرها كثير توفى سنة ٧٤١هـ شهيد في موقعه طرق، انظر المبين ٢/١٥٤.

(٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٦.

(٧) هو العلامة محمد بن بهادر عبد الله التركى الأصل، الشيخ بدر الدين الزركشي المولود سنة ٦٩٤هـ.

المبحث الثالث

مقارنة بين التعريف السابقة للاستصحاب

أقول باديء ذي بدء: إن الناظر في التعريفات السابقة جميعها يجد أنه لا وجه للقارنة بينها، فهي تدور في فلك واحد، وحول معنى واحد وهو: أن الحكم الثابت في الماضي يحكم باستمراره حتى يقوم دليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم مالم يثبت (وجوده) حتى يقوم دليل على وجوده.

ومعنى ذلك: أن العلم بكون الشيء معدوماً أو موجوداً يقتضي ظن بقائه على تلك الحالة في الماضي والمستقبل، فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوته في الزمن المستقبل مالم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاطي قد كان فيما مضى ولم نظن لله ولكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء^(١).

فكل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه حكم ببقائه بطريق الاستصحاب وذلك الوجود حتى يقوم دليل على تغيير الحال.

وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده حكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم إلى أن يقوم دليل على تغيير الحال^(٢).

ولكن يلاحظ أنه رغم التعدد والتشعب في عبارات الأصوليين في تعريف الاستصحاب وأنها تؤدي في النهاية إلى معنى متقارب، فإن من يدقق النظر في بعض التعريفات يجد أنه قد أدخل شرطاً في التعريف وهو البحث عن الدليل المزيل أو المغير كإمام الفرزالي، وبعتبر هذا الشرط الذي ذكره من ضروريات الكشف عن ماهية الاستصحاب، لأنه ليس مجرد سحب حكم سابق وإعطائه للم محل في زمن حال - ظلنا - استصحاباً، بل إذا لم يوجد ما يغيره يقيناً أو ظناً، وذلك بعد البحث التجريي واستفراغ الوسع في الطلب للوقوف على ما يصلح للتغيير، فإن لم يوجد التغير فلا مانع من اعطاء ذلك الحكم في الزمن الحال.

^(١) المحيط للزرتشي، ١٣/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٨.

^(٢) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٣٤.

٥ - عرفه من العلماء المحدثين الشيخ خلاف بأنه: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم التي كان ثابتة في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره^(١).

وعرفه الشيخ زكريا البرديسي بأنه: جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير، فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه^(٢).

واخيراً قال الشيخ الخضرى يطلق لفظ الاستصحاب على ثلاثة معانٍ^(٣):

الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع.

الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودرامه، كالمشكك عند جريان العذر الذي يوجبه، وكشغال الذمة عند جريان إتلاف أو التزام.

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير ذكره لأنواع الاستصحاب، وليس تعرضاً للاستصحاب الشرعي بالمعنى الاصطلاحي وهذا ما جعل الإمام الخضرى يقول في نهاية حديثه عن الاستصحاب فهو في الحقيقة مردود إلى ما به ثبت الأصل باستمراره وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع انتفاء المغير عندبذل الجهد في البحث والطلب^(٤).

^(١) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٩١.

^(٢) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٢٣٤.

^(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٣٥٦.

^(٤) هنا ويوجد تعريف آخر كثيرة للاستصحاب لا تخرج في مضمونها وعباراتها عن التعريف المذكورتها، فلا داعي للتفصيل والتكرار.

د/ علي حسين علي عبد النبي

الاستصحاب عند الاصوليين واتره في الفقه الاسلامي

(ب)- إذا تزوج شخص فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد الدخول بها أنه يدها ثببا لم تقبل دعواه إلا بيته، لأن البكارية صفة أصلية ثابتة من حين نشأتها، تستصحب إلى حين الدخول حتى تقوم البينة على عدمها.

(ج)- لو اشتري شخص شيئاً بشرط سلامته من العيب، فجاء ليبره واحتفل بالبائع في وجود العيب عند البائع وعدم وجوده، فالقول قول البائع لتمسكه بالصفة الأصلية وهي السلامة، وعلى المشتري الإثبات.

(د)- لو ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء أو ميراث أو هبة أوصبة، فإنها تستمر حتى يوجد دليل يدل على نقل الملكية للغير، ولا يكفي احتفال البيع^(١).

لائحة مثال الاستصحاب في النفي:

(أ) من الأمور المسلم بها أن السمع دل على خمس صلووات، فتبقي السادسة غير راجحة لا بالتصريح من الشارع ببنفيها، فإن لفظه قاصر على ايجاب الخمسة، لكن كان وجوبها متنفياً إذ لا مثبت للوجوب، فيقي على النفي الأصلي.

وكذا إذا أوجب الشارع صوم شهر رمضان فقط بقى صوم شهر شوال على النفي الأصلي وإذا أوجب الزكوة على القادر الذي يملك النصاب، بقى غير القادر على ما كان عليه من النفي الأصلي^(٢)، وهكذا.

(ب)- إذا اشتري إنسان حيواناً على أنه يحسن الصيادة، ثم ادعى أنه وجده غير متعلم لها قبلت دعواه هذه إلا إذا قامت البينة على خلافها، لأن الأصل في المعيان عدم معرفة الصيادة، حتى يدرُّب عليها، فإذا حصل النزاع فيها استصحاب الأصل حتى يقوم الدليل على ثبوتها.

^(١) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٢٣٤، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩٩، بحوث في الأدلة المختلفة فيها لاستاذنا الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ٦.

^(٢) المستنفي للغزالى ٣١٧/١، البحر المحيط ١٨/٨، روضة الناظر وشرحها ٣٨٩/١.

- وأيضاً - فإن من يدقق النظر في تعريف الزركشي يجد أنه عبارته شاملة للإثبات والنفي وذلك لأن الاستصحاب كما يكون في الإثبات يكون في النفي، وكما يكون حكم عقلي يكون كذلك حكم شرعى، ولكن لابد من ضرورة الوقوف على مال يصلح لتغيير الحكم.

وأيضاً - فإنه - يلاحظ على تعريف الشيخ الخضري ذكره لأنواع الاستصحاب كما سبق، وبالرغم من ذلك فإنه لا يوجد فرق كبير بين هذه التعاريف وغيرها، فإن من حذف مثل هذا الشرط ولم يذكره عدم القول في عبارته بما يتسع لكل ما اشترطه غيره وذلك كبقية التعاريف.

وخلاصة القول: إنه إذا ثبت حكم في الزمن الماضي، ولم يطرأ ما ينفيه، فإنه يحكم بيقائه في الحال بناءً على ذلك الثبوت السابق.

وكذلك إذا ثبت نفي شيء في الزمن الماضي، ولم يطرأ ما يثبته، فإنه يحكم باستمرار نفيه في الحال بناءً على حاله في الزمن الأول.

المبحث الرابع

امثلة للتوضيح حقيقة الاستصحاب

ذكرت أن الاستصحاب كما يكون في الإثبات يكون في النفي، وكما يكون حكم عقلي يكون كذلك حكم شرعى، وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أولاً: مثال الاستصحاب في الإثبات:

أ- استدلال الشافعية على أن الشيء الخارج من غير السبيلين لا ينفع الوارد ولا يبطل الصلاة، استصحاباً لما قبل الخروج بأن الشخص قد كان متوضعاً قبل خروجه هذا الخارج، فيبقى على ما كان عليه من الطهارة بعد خروجه، فلم يطرأ عليه ما يوجب نقض الوضوء، لأن الموجب لنقض الوضوء هو الخارج من السبيلين، فيقي ما كان على ما كان عليه قبل الخروج، استصحاباً للحال التي كان عليها، إذ ليس هناك دليل على تغيير الحال^(١).

^(١) نهاية السول للاسني ١٣١/٣ مختصر المنتهي مع شرح العضد ٢٨٥/٢.

الاستصحاب عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

د/ علي حسين علي عبد النبي

رابعاً: مثال استصحاب الحكم الشرعي:

(أ)- لو أسلم إليه في لحم، فأتاه المسلم إليه بلحمة، فقال المسلم هو لحم ميتة، أو ذاك مجهوس، فالقول قول القابض، لأن الأصل تحريم ذلك، فإن الحيوان إن كان محروماً ينفي التحريم ما لم يعلم زواله.

(ب)- لو اشتري صاعاً من ماء بشر فيه قلتان^(١)، ثم قال المشتري أرده بالعيب فإن فارة وقعت فيها، فالقول قول الدافع وهو البائع، لأن الأصل طهارة الماء.

(ج)- وكذلك استصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح ببقاء الملك وشغل الذمة مما تشتعل به حتى يثبت خلاف ذلك.

والحاصل: أن هذه مجرد أمثلة لتوضيح حقيقة الاستصحاب ومعناه، فإن الصورة سوف تتضح أكثر حقيقة وحكماً عند الحديث عن صور الاستصحاب.

(ج)- إذا كان شخص شريك في التجارة وكان هو القائم بشئونها، فادعى أن المال لم ينبع عنه ربح، قبلت دعواه استصحاباً للأصل الذي هو عدم الربح إلا أن يثبت الربح بيته.

(د)- إذا استأجر إنسان آخر للبناء ثم ادعى المؤجر أن المستأجر لا يحسن البناء، قبلت دعواه، لأن الأصل في الإنسان أنه لا يحسن البناء حتى يتعلم، فإذا حصل تزاح على ذلك حكم بعدم معرفة البناء استصحاباً للأصل إلا إذا أقام العامل بيته ثبات إجادته للبناء^(٢)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثاً: مثال استصحاب الحكم العقلي:

وذلك كالمحكم ببراءة الذمة من التكاليف، وما يتربى عليها من حقوق رواجح حتى يقوم دليل شرعي على التغيير، فإذا ادعى شخص على أحد دينا، فعلبه إلاته الدليل على أن ذمة المدين مشغولة بهذا الدين، فإذا لم يستطع إثباته كانت آلة المدعى عليه برائحة، لأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

ويلاحظ أن هذا النوع مجرد حكم عقلي^(٣) يدل على بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يرد دليل الشرع.

قال ابن حجر^(٤): «إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه، لأنه قد ثبت عندها أن حجة العقل دليل، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أن الله لا يهمانا، وأنه أراد بنا ما في العقل فصرنا إليه».

(١) أصول الفقه للشيخ زكريا البيرديسي ص ٢٣٤، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩٩، بعونه في الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ٧.

(٢) وإنما كان هذا النوع مجرد حكم عقلي خالقاً للمعتزلة الذين يرون أن العقل حكم «في بعض الأمور أن يرد الدليل السمعي - وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشريعات، البهر المعيط ١٦/٨».

(٣) هـ: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن حجر - والكتاب في اللغة: اسم للجنس وهو لفظ فارسي معناه أحد أركان المذهب الشافعى، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب مات مقترلاً ١٤٠١-١٤٠٢ (البداية والنتهاية لابن كثير ٣٥٥/١١ وشذرات الذهب ١٧٧/٣).

(٤) البهر المعيط للزرتشي ١٨/٨.

(١) الفتنة: إنما للعرب كالجمرة، وقلة كل شيء، أعلاه والجمع قلل، والقلتان خمس قرب فإن كان الماء دون القلين ورقت فيه نجاسة صار نجساً تغير أم لا، المصبح المنبر ٢٧٠٦/٢، مختار الصحاح ص ٥٤٩.

المبحث الأول

الاستصحاب الاصلي

مقدمة وتقسيم:

وهذا هو أحد نوعي الاستصحاب وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.

وقد عبرت عن هذا النوع بالاستصحاب الاصلي لأن البعض من العلماء كالامام الغزالى وغيره لم يعتبر الاستصحاب المقلوب، فلم يذكره ضمن صور الاستصحاب، بلع ذلك بسبب ضعفه، وأن العمل به إنما يقع في جزئية أو جزئيات قليلة كما يستحضر عند الحديث عنه - وقد يكون لها من الأدلة ما يقدم على ذلك الاستصحاب التلرب^(١).

صور الاستصحاب الاصلي: يتخد هذا النوع صوراً متعددة تبعاً لاختلاف العلماء في عد ووصف هذه الصور فقد ذكر ابن القيم^(٢) أن الاستصحاب ثلاثة أنساب:

١- استصحاب البراءة الأصلية.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

٣- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع^(٣).

وذكر بعض العلماء كالامام الغزالى أن الاستصحاب يطلق على أربعة أوجه:

أولها: استصحاب البراءة الأصلية:

لأن الأحكام السمعية لا تدرك إلا بالعقل، والعقل يدل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط المرجع عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم

^(١) رابع المستصنفي للغزالى ٢١٩/١ وما بعدها.

^(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين، من أعلام الإسلام، ولد بدمشق وتوفي فيها، له مصنفات عديدة في شتى الفنون منها: أعلام المؤمنين والطرق المكية في السياسة الشرعية والروح وغيرها كثيرة، توفي سنة ٧٥١هـ، (البداية والنهاية ٢٢٤/١٤).

الفتح المبين ١٦٨/٢.

^(٣) أعلام المؤمنين ٢٩٤/١.

الفصل الثاني

أنواع الاستصحاب

تمهيد وتقسيم:

إذا نظرنا إلى الاستصحاب في الواقع وفي حقيقة الأمر نجد أنه يتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير وهذا النوع من الاستصحاب له عدة صور.

النوع الثاني: ثبوت أمر في الزمان الأول، لثبوته في الزمان الثاني، وهذا النوع له صورة واحدة، وتسمى هذه الصورة بالاستصحاب المقلوب.

وهذا الطريق الذي سلكته في تحديد أنواع الاستصحاب يخالف كثيراً من كثيراً في هذا الموضوع، فإن معظم من تناول هذا الموضوع يؤكد أن للاستصحاب صوراً خمس أو ثلات ثم في النهاية يتحدث عن الاستصحاب المقلوب أو يذكره على أنه صورة من صور الاستصحاب، ولكن حقيقة الاستصحاب المقلوب (النوع الثاني) تختلف جليّة الاستصحاب في النوع الأول، فإننا في النوع الأول نستصحاب أمراً في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول، وفي النوع الثاني نستصحاب أمراً في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني، فكيف يعد من صوره، وما يؤيد ما ذهبت إليه، أن الإمام الزركشى في كتابه البحر المحيط عد صور الاستصحاب، ثم قال: الصورة السادسة، وذكر الاستصحاب المقلوب ثم علق على هذه الصورة فقال « وهذه الصورة تصلح أن تكون قسماً لما سبق »^(٤)، والمعلوم أن قسم الشيء ليس قسماً منه وإنما هو غيره.

وبعد هذا التوضيح البسيط إليك بيان كل نوع على حدة وذلك في مبحثين:

^(٤) البحر المحيط للزرکشی ٢٤/٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٨.

ثانيها: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كنفي صلاة سادسة.

ثالثها: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة^(١)، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة^(٢) في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

رابعها: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل ناصاً، فهذا أمر معمول به إجماعاً، وقد اختلف في نسبة هذا النوع بالاستصحاب، وذلك بناءً على أن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب.

خامسها: الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع^(٣).

وهكذا نجد أن للاستصحاب صوراً عديدة، ليست كلها موضع اتفاق العلماء، بل منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن هنا اختلفت وجهة نظر الفتاوى، في عدد بعضها ضمن صور الاستصحاب دون البعض الآخر.

وبناءً على ما سبق فسوف أشير في عدد صور الاستصحاب والحديث عنها بشكل يوفّق بين الآراء السابقة، ويتحقق القصد في مسألة حجية الاستصحاب، ومدى ارتباط هذه الصور بقواعد الفقه الإسلامي وما يتربّع عليها من فروع فقهية، وذلك على النحو التالي:

^(١) المعتزلة: فرقة شذت عن أهل السنة بأراء منها: نفي الصفات، وأن العبد يخلق أفعال نفسه، ورأسمهم واصل بن عطاء، وخالف الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردها الحسن من مجلسه، فاعتزلوا إلى ساريّة من سواري المسجد بالبصرة، فقيل لهما: المعتزلة، (العقل والنحل للشهرستاني ٦٨/١٢، الفرق بين الفرق ص ٢٠).

^(٢) أهل السنة: هم فريق الرأي وال الحديث، وفقها هذين الفريقين ومحدثوهم متفرقون على مقالة واحدة في توجيه الصانع وصفاته، وفي أبواب النبوة والإمامية وفي أحكام العقبي، وإنما يختلفون في الحال والحرام من فروع الأحكام، وليس فيما اختلفوا فيه تفسيق ولا تضليل، وهم الفرقة الناجحة.

الفرق بين الفرق ص ٢٦.

^(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٩.

السلام، وتأييدهم بالعجزات، وانتفاء الأحكام بدليل العقل قبل ورود السمع، ونعني على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا جاء نبي أو رسول، وأوجب على الناس بناءً على الوحي من الله خمس صلوات في اليوم والليلة، فتبقي الصلاة السادسة غير واجبة على الناس لا بتصرير النبي بتنفيذها، ولكن كان وجوبها متنفياً، إذ لا مثبت للوجوب فبقى على النفي الأصلي، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس صلوات، فبقي على النفي في حق الصلاة السادسة، وكأن الدليل السمعي لم يرد بذلك.

ثانيها: استصحاب العموم إلى أن يرد دليلاً على التخصيص؛ وكذلك استصحاب أعمال النص إلى أن يرد دليلاً يدل على نسخ حكمه.

ثالثها: استصحاب حكم دل الشريع على ثبوته ودواجه؛ وذلك كالملك عند جريان العقد الملك، وشغل الذمة بالضمان عند وجود الإتلاف للأموال، فمن اشتري داراً أو ورثها، وعلم بذلك شخص آخر، فإن ملكية هذا الشخص المشترى تبقى ثابتة في نظر الآخر ويسعه أن يشهد عليها استصحاباً للأصل، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشريع على ثبوته، ودواجه جميعاً، ولو لا دلالة الشيع على دوافعه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، فالاستصحاب ليس بحججة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودواجه بشرط عدم المغيرة، كما دل على البراءة العقل وعلى الشغل السمعي وعلى الملك الشرعي....»

رابعها: استصحاب الاجماع في محل الخلاف: قال وهو غير صحيح...»^(٤).

وذكر بعض آخر من العلماء أن للاستصحاب خمس صور، وذلك على نحو ما ذكره الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول نقاولاً عن الزركشي قوله لا بد من تنفيذ موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه ويشتبه عليهم موضع النزاع فتقول للاستصحاب صوراً: أحدها: استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودواجه كالملك عند جريان القول المقتضى له وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودواجه الحل في المذكورة بعد تقرير النكاح.

^(٤) راجع المستحبى ٢١٨/١ وما يبعدها بتصرف.

لأنهم السمعية لا تدرك بالعقل، والعقل يدل على براءة الذمة من الواجبات، بنسقط المرجع عن المثلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسول عليهم السلام تأليهم بالعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإن جاء رسول وأوجب خمس صلوات فتبقي الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصریح الشارع بنفيها، ولكن عدم وجوبها كان باستصحاب البراءة الأصلية، لأن قطع الرسول بالإيجاب كان قاصراً على الصلوات المس نبغي حكم الصلاة السادسة على استصحاب النفي الأصلي، أو البراءة الأصلية، لأن السمع لم يرد بها وكذلك إذا أوجب الشارع عبادة في وقت، وأديت فيه، بنفته النية بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية غير مشغولة بشيء، وإذا أوجب إرتكاعي القادر بقي العاجز على البراءة الأصلية لا يجب عليه منها شيء.

وإذا ادعى شخص على آخر دينا، ولم يقم ببرهانه بقى المدعى عليه بريئاً من هذا الدين استصحاباً للبراءة الأصلية^(١).

والحاصل: أن النظر في الأحكام يكون إما في إثباتها، وإما في نفيها، فأما إثبات فالعقل قاصر عن الدلالة عليه^(٢).

وأما في النفي: فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد السمع بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فاتهله العقل دليلاً على أحد الشطرين^(٣) وهو النفي^(٤).

حكم هذا النوع: يعد هذا النوع من الاستصحاب حجة بالاجماع عند القائلين بأن لا حكم قبل الشرع وهو أهل السنة^(٥)، وإليك بعض النصوص الواردة في هذا الشأن:

^(١) السنن، ٣١٧/١، وما بعدها، روضة الناظر ٣٨٩/١، البحر المحيط ١٨/٨، أصول الفقه لعياس حادة ص ٢٥٩.

^(٢) وإنما كان العقل قاصراً عن الدلالة عليه، لأن العقل لا يدل على ثبوت الحكم الشرعي بنا، على أن العقل هاد ومرشد لا مشرع ومحبب.

^(٣) المراد بالشطرين إما نفي الحكم المذكور أو إثباته، لأن معنى الاستصحاب أن يكون الحكم موجوداً لوجود الشيء أو عدمه مصاحباً لاعتقادنا أو لقولنا وأذهاننا، نزهة المخاطر العاطر ٣٨٩/١.

^(٤) الرابع السابقة.

^(٥) وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن العقل حكم في بعض الأشياء.. إلى أن يرد الدليل السمعي وهذا -

١- استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

٢- استصحاب ما دل العقل أو الشريع على ثبوته ودواجه لوجود سببه.

٣- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

٤- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

٥- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

هذا: وسوف أتناول كل صورة من هذه الصور في مطلب مستقل، والله الموفق

المطلب الأول

استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي

يعني هذا النوع: انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ولم يثبته الشعوكوجب صوم رجب أو شعبان ووجوب صلاة سادسة، فإن الاستصحاب يقضي بعدم وجوب كل ذلك، لأن الأصل فيها العدم وعدم الوجوب، ولا يكون وجوبها إلا بدليل، فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع الناقل عنه، فنفي العقل له مأخذوه من بنائه على عدمه الأصلي لا أنه يقضي فيه بالنفي لقبح فيه، ويظهر أنه لا يلزم من نفي العقل له أن يكون محلاً، لأن نفي العقل للشيء أعم من أن يتصرّر وجوده أولاً^(٦).

فقد جاء في المسودة: «أن مسألة استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليلاً صحيحاً وله مأخذان: أحدهما: أن عدم الدليل على أن الله ما أوجبه علينا، لأن الإيجاب من غيره دليل معال، والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة^(٧)».

والأمثلة على هذا النوع كثيرة، لأن استصحاب البراءة الأصلية أمر مقرر وثابت

^(٦) حاشية البناي على شرح الجلال المحلي وتقرير الشيخ عبد الرحمن الشريبي على الشرح المذكورة ٣٤٨/٢.

^(٧) المسودة لأجل تيسيره ص ٤٨٨ ط دار الكتب العربية.

وذلك شغل الذمة بالضمان مثلاً عند وجود الإتلاف، فمتي شغلت الذمة بشيء، فإنها تظل مشغولة به إلى أن يقوم دليل على براءتها.

نهذه الأمثلة وغيرها مما يشابهها قائمة على حكم شرعي ثابت، ولابد من إعمال هذا الحكم، فهو وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته دوامه بشرط عدم المغير.

ومن هذا القبيل: الحكم بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلاة ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتساب هذه الماعني أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع.

وهكذا: كل حكم دل الشرع على ثبوته عند وجوب سببه الذي يترتب عليه، فإنه ينبع باقياً حتى يقوم الدليل على زواله، ولو لا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبريء لما زال انتسابه^(١).

الحكم في هذا النوع: هذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت دليل معارض له^(٢)، وسواء كان ذلك في الدفع أو الرفع.

أما الدفع ففيما لو ادعى شيئاً وشهدت البينة بأنه كان ملكاً للمدعي بشرطه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه، ويعطي ما ادعاه.

وأما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئاً، وشهدت ببينة بأنه كان ملكاً لزيد، فإنه يعمل باستصحاب ملكه، ويثبت له البدل في مال المتلف، فإن ذلك يعتبر رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً.

وهذان الحكمان يقول بهما الشافعية والحنفية، إلا أن المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافعية الاستصحاب.

ويلاحظ على هذا النوع: أن الحكم فيه لا يكون ثابتاً بالاستصحاب بقدر ما هو

(١) المستضي ٢٢٢/١، روضة الناظر وشرحها ٣٩١/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/٤، شرح الجلال المحلي

علي جمع الجواامع ٣٤٨/٢، البحر المعيط ١٨/٨.

(٢) البحر المعيط ١٨/٨، حاشية البناني ٣٤٩/٢.

١- ما ذكره الشوكاني نacula عن أبي الطيب^(١) قوله (وَهَذَا النَّوعُ مِنْ الْإِسْتِحْبَابِ حَجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ)^(٢).

٢- قال الجلال المحلي^(٣): «استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزماً»^(٤).

٣- قال ابن حجر في أول كتابه في الأصول: (إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه، لأنَّه قد ثبت عندنا أنَّ حجة العقل دليل، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أنَّ الله لا يهملنا، وأنَّه أراد بنا ما في العقل فصرنا إليه)^(٥).

المطلب الثاني

استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه

هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب التي عدناها، ويعني: استثار حكم ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه كمالك عند جريان العقد الملكي، فمتي تم عقد البيع مثلاً ثبتت الملكية للمشتري، ولا يجوز رفع هذه الملكية إلا بدليل جديد يعتمد على مسوغ لرفع هذه الملكية.

وكذلك دوام الحال في المنكورة بعد تقرير النكاح، فمتي تم عقد الزواج على نكاح المرأة، ولا يرفع هذا الحال بعد ذلك إلا بطاريء جديد.

= خلاف بين أهل السنة أنه لا يجوز العمل به، لأنَّه لَا حُكْمَ لِلْعُقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر وكتبه أبو الطيب، القاضي الأصولي الشافعى الشافعى، مختصر المزنى، وصنف في الخلاف والأصول والفقه والجدل توفى سنة (٤٤٥هـ) ودفن بمقابرها.

(٢) الفتح المبين ١/٢٥٠.

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٩، البحر المعيط ١٨/٨.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعى الملقب بجلال الدين، قبيه، أصولي من علماء نجاشي، من مؤلفاته: شرح جمع الجواامع في الأصول، وشرح المهاج في الفقه، وكتاب في الجهاد وغيرها توفى سنة (٤٨٦هـ) .. (الفتح المبين ٣/٤٠).

(٥) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجواامع للشيخ عبد الوهاب السبكي ٣٤٨/٢.

(٦) البحر المعيط ١٨/٨.

والحكم في هذا النوع: ذكر العلامة ابن القيم حكم هذا النوع فقال: «استصحاب إثبات للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم المثل واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة به حتى يثبت خلاف ذلك...».

ثم قال: ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعا في بعض أحکامه...،
وأنسان مثالين على هذا أنقلهما بتصرف.

المثال الأول: إذا كان الرجل متوضطاً، وذلك وصف ثابت يستمر على ثبوته حتى يثبت تقييده ببقيع أو غلبة ظن، فإذا شك في أنه أحدث أم لا، فهل تجوز له الصلاة
بع هذا الشك أو لا تجوز؟.

لني هذا المثال تعارض أصلان: أحدهما: بقاء وصف الوضوء بالاستصحاب ولا
يزيله الشك.

والثاني: أن الذمة مشغولة بفرضية الصلاة، ويحكم الاستصحاب لا تبرأ الذمة
إلا إذا أدبت الصلاة على وجهها بوضوء ثابت ثبوتاً قطعياً لاشك فيه، والوضوء القائم
بوضع شك، والشك في الطهارة يفقد شرط الصلاة.

ويتجاذب هذين الأصلين رجع الإمام مالك الأصل الثاني، فأوجب وضوءاً جديداً
للصلاه، وغير مالك قرر أن الصلاة تجوز لأن الوضوء، لم ينزل.

فإن قبل: لا نخرجه من الطهارة بالشك.
قال مالك: ونحن لا ندخله في الصلاة بالشك.

المثال الثاني: إذا طلق رجل امرأته وشك أطلقها ثلاثاً أو واحدة، فهل تقع ثلاثة
أو واحدة.

لني هذا المثال تعارض أيضاً أصلان: أحدهما: بقاء الحال حتى يثبت المغير، وقد
حصل الشك في ثبوت المغير وهو الطلاق، فلا يزول الحال.

والثاني: أن الطلاق إذا وقع ثبت ببقيع، والشك كان في ثبوت الرجعة به أولاً،
والرجعة لا ثبت بالشك.

ثابت بالدليل السابق الموجود، فإذا خاله في باب الاستصحاب من باب التأكيد والتross
في الإطلاق^(١).

وعلى هذا النوع من الاستصحاب بنية المادة (١٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية ونصها: «تكتفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح بيقانه في ذمة الدين، وكذا
الشهادة بالعين».

والمادة (١٨١) ونصها «تكتفي الشهادة بالوصية أو الإيصال، وإن لم يصرح
بإصرار الموصي إلى وقت الوفاة»^(٢).

ويعني ذلك أنه متى شهد الشهود بأن فلاناً أوصي لفلان، ثبتت الوصية لفلان
وإن لم يصرح الشهود بإصرار الموصي على الوصية، وذلك استصحاباً للأصل، أي
جعل الوصية في الماضي مستمرة إلى الحاضر، لأنه لم يتم دليل على الإلغاء.

المطلب الثالث

استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

ويعني هذا النوع: استمرار الوصف المثبت للحكم الشرعي إن ثبت مرتبطاً بأمر
ثابت فإنه يستمر حتى يقوم الدليل على خلافه، ومن أمثلة هذا النوع:

١- استصحاب الطهارة، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أباحت الصلاة،
فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه، ذلك بوجود ناقض من ناقض الوضوء، أو
غلبة الظن بوجود ناقض.

٢- استصحاب الحياة بالنسبة للمفقود، فإنها وصف يحكم باستمرارها ثابتة له
حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

٣- استصحاب حكم الكفالة، فإنها وصف شرعي يستمر ثابتاً للكفالة حتى
يؤدي الدين أو يؤديه الأصل، أو يبرئه الدين من الكفالة.

(١) الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين للدكتور / خليفة با يكر حسين ص ٦١.

(٢) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣٦، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٠٢.

وبناء على ذلك: فإن المجتهد ينظر في الأدلة قبل المبادرة بالعام بالقدر الذي يحصل معه الظن بأن هذا العام ليس هناك ما يخصسه، أو أن هذا النص ليس هناك ما ينسخه، وذلك احتياطاً لأمر نفسه لئلا يحتاج إلى نقض ما قضاه^(١).

قال الفتوحى^(٢) في شرح الكوكب المنير: «وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعى كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب، فيجب المصير إليه، كالبينة الدالة على شغل الذمة، وتخصيص العموم، ونحو ذلك، والمعنى: إذا كان حكماً موجوداً، وهو يحتمل أن يتغير، فالاصل بناؤه ونفي ما يغيره»^(٣).

فكل حكم ثبت وجوبه بدليل عام أو مطلق، لا يتعرض للزوال وعلى المجتهد طلب الدليل المغير يقدر ما في وسعه من تخصيص أو نسخ، فإن لم يظفر به بقى الحكم على عمومه أو إطلاقه لأن دليل ثبوته الحكم غير دليل بقائه، لأنه لو كان دليلاً للبناء دليلاً للثبوت لما جاز النسخ، فإن النسخ يرفع البقاء والدوام.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبتته جمهور الأصوليين، رسمه المحققون منهم أمام الحرمين في (البرهان) وأبن السمعانى في (القواعد) لأن ثبت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب^(٤)، وذلك لأن ثبوت بقاء العموم على حاله، وكون النص محكماً راجعاً إلى طبيعة النص نفسه وليس وليد عامل خارجي.

الحكم في هذا النوع: يعتبر الاستصحاب في هذا النوع حجة يثبت بها الحكم، ليلزم بها الخصم وإن كان غرضهم أن الحجة هو العام والنص، فإن الاستصحاب لا يثبت حكماً ولا يلزم خصماً، فإن غايته استمرار العمل بالعام والنص حتى يرد الدليل

^(١) الاستضفى /٢٢١ - ٢٢٢، البحر المحيط ١٩/٨، قواعد الأدلة للسمعانى ٣٥/٢.

^(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى، الشهير بابن التجار فقيه، قاض، ولد سنة ١٠٨٨هـ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول، توفي سنة ١٠٩٧٢هـ.

^(٣) سمع المؤلفين ٨/٢٧٦، والأعلام للزرκشى ٦/٢٣٣.

^(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠.

^(٥) البحر المحيط للزرκشى ١٩/٨.

ويتجاذب هذين الأصلين قال مالك: إن الطلاق يقع ثلاثة، لأنه تيقن طلاقاً، وقال الجمهور: يقع واحدة، فإن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولم يعارض بين النكاح إلا شك محض، فلا يزول به.

فإن قيل: هو متيقن للتحريم بالطلاق، شاك في الحل بالرجعة، فكان جانب التحرير أقوى.

أجيب: أن الطلقة الرجعية ليست بمحرمة، وله أن يخلو بها، ولها أن تزبن له وتتعرض له، وله أن يطأها، والوطء رجعة عند الجمهور، وهي زوجته في جميع الأحكام إلا في القسم خاصة، فالرجعة ليست إلا استدامة للعقد الثابت وإبقاء له وهي تستمد حكمها منه، وليس من الطلاق المشكوك فيه.

ولو سلم أن الطلقة الرجعية محرمة، فقولكم: إنه متيقن للتحريم إن أردتم به التحرير المطلق فإنه غير متيقن.

وإن أردتم به مطلق التحرير لم يستلزم أن يكون بثلاث، فإن مطلق التحرير أعم من أن يكون بواحدة أو يكون بثلاث، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص^(١).

يقول الشيخ أبو زهرة: «وان قول الجمهور في هذه القضية أسلم، فإن الحال في النكاح متيقن، فلا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك»^(٢).

المطلب الرابع

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض

يعني هذا النوع: أنه إذا ورد نص عام، فإن مقتضي هذا العموم يستلزم استصحاباً للحال إلى أن يرد نص مخصص له، وإذا جاء نص فإن هذا النص يعتبر محكماً فيما ورد فيه بطريق استصحاب الحال إلى أن يرد الناسخ له.

^(١) راجع هنا المطلب: أعلام الموقعين ١/٢٩٥ - ٢٩٦، وحاشية البانى على جمع الجواب ٢٤٨/٢.

ويبحوث في الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين لاستاذنا الدكتور / محمد السعيد على عبد الله ص. ١٢ - ١٣.

^(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٣٩ دار الفكر العربي.

بالوضوء أولاً؛ اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين:

الفريق الأول: وهم المحتجون باستصحاب الإجماع ومنهم الإمام مالك^(١) والشافعي^(٢)، قالوا: لا تبطل الصلاة وإنما يتمها ذلك المصلحي، وسندهم في ذلك حا

بأنه:

أ- أن الإجماع منعقد على أنه قبل رؤية الماء، متظاهر، والأصل البقاء على الطهارة حتى يثبت معارض والأصل عدم المعارض.

ب- أن الإجماع منعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة، لأن الدليل الدال على صحة الشرع في الصلاة دال على دوامه إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

ج- أن صحة التيمم مقطوع بها، وبطلانه برؤيه الماء مشكوك فيه، واليقين لا يبطل بالشك، كما إذا تيقنا صحة النكاح ثم شككتنا في حصول الطلاق لم يؤثر ذلك الشك، بل يستصحب الحال، فكذا هنا، لأن الدليل في الصلاة دخل فيها مع تيقن سنتها، فلا ينتقل إلى بطلانها إلا بدليل آخر ولا دليل^(٣).

الفريق الثاني: ومنهم الإمام أبو حنيفة^(٤) - رحمه الله - قالوا: إن صلاة التبسم الذيرأى الماء أثناء صلاته باطلة، ولا اعتبار بالإجماع المنعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، وذلك لما يأتي:

(١) هو: الإمام المجتهد إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر بن الحارث أبو عبد الله والييه ينسب الملكية، عال القبر، ظاهر الفضل وصاحب مذهب، توفي سنة ١٧٩هـ، شجرة التر زكية في طبقات الملكية ص ٥٢ - ٥٥٥ ط المطبعة السلفية، الفتح المبين ١١٧/١.

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد المطلب، لازم إمام دار الهجرة، حتى توفي سنة ١٧٩هـ ثم رحل إلى العراق ومنها إلى الحجاز ومصر، توفي بها رحمه الله سنة ٢٠٤هـ، (وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ - تذكرة الحفاظ ٣٦١/١).

(٣) المعرفة على منذهب الإمام ١٤٨/١، تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ص ١٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣، تخرج الفروع على الأصول للزمجاني ص ٧٣ - ٧٤، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٣/١.

(٤) هو: التعمان بن ثابت بن التعمان بن المربزيان، إمام وفقهه، نسب إليه المذهب المشهور، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ. (الجوهر المضيئ في طبقات الحنفية ٤٣٩/١، شذرات الذهب ٢٢٧/١).

المخصص أو الناسخ وقد خالف البعض في حجية هذا النوع، وإليك بعض النصوص الواردة في هذا الشأن:

أ- قال الإمام الزركشي: «استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، أما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل ناصاً، فهذا أمر معمول به إجمالاً»^(١)، ويمثل هذا قول الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول^(٢).

ب- وقال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجواجم: « واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من تخصيص أو ناسخ حجة جزماً فيعمل به إلى وروده^(٣).

ج- وفي مستتصفي الغزالى: «أما العموم فهو دليل عند القائلين به، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ»^(٤).

د- ومن نازع في حجية هذا النوع ما ذكره العلامة ابن السبكي: « واستصحاب العام حتى يرد المخصص، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ محل نزاع بين العلماء^(٥).

المطلب الخامس

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف

ويعنى هذا النوع: بأن يتتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال^(٦).

ومثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء بالتيمم، إذا استمر على ذلك ولم يرمي الماء، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فهل تبطل الصلاة

(١) البحر المحيط للزرکشي ١٩/٨.

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٠٩.

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم ٣٤٨/٢.

(٤) المستتصفي للغزالى ٢٢١/١.

(٥) الابهاج ١٦٩/٣ - ١٧٠، غایبة الوصول للشيخ زكريا الانصارى ص ١٣٨.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤، البحر المحيط ٢٠/٨، روضة الناظر وشرحها ٣٩٢/١، شرح طبلت الشسس ٢/١٨٠ - ١٨١، شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم ٣٥٠/٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، فواضع الأدلة السمعاني ٣٥٢/٢.

وكا الاستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطن، قال واختاره الأمدي وابن الحاجب.

قال سليم الرازي في التقريب: إنه الذي ذهب إليه شيخ أصحابنا فيستصحب بكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه^(١).

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن العلماء انقسموا بشأن حجية هذا النوع من الاستصحاب إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو مذهب جمهور العلماء منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالى، وهو قول الشافعى كما نقله عنه الماوردي والروياني وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ويرى أنصار هذا المذهب: أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ليس بحججة.

الفريق الثاني: وإليه ذهب أبو ثور وداود الظاهري، وابن سريح والصيرفى وابن خبران واختاره الأمدي وابن الحاجب.
ويرى أنصار هذا المذهب أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة.

الأدلة

استدل أنصار الفريق الأول على عدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف بما يأتي:

١- أن القول به يؤدي إلى التكافئ في الأدلة، لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في شيء إلا وخصوصه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابلة، كأن يقول المستدل في مسألة التيمم، قيل: أجمعوا على أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل نسبياً فكذا في الصلاة، وتغير الأحوال^(٢) لا عبرة به.

ونوقيش هذا: بمنع التكافئ وإن تعارض لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع

(١) البحر المحيط ٢٠/٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٩

(٢) البحر المحيط للزركشى ٢١/٨

أ- أن الإجماع انعقد في حال عدم الماء لا في حال الوجود، فهو مختلف فيه في حال الوجود، والخلاف يضاد الإجماع، فلا يجتمعان، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه الدليل.

ب- أن النفي الأصلي الدال على عدم الحكم لا يبقى مع الدليل السمعي الناقل عن حكم النافي، لكونه يضاده^(٣).

ومثاله أيضاً: قول الظاهرية^(٤) بجواز بيع أم الولد^(٥)، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فيظل هذا الإجماع مستمراً الحكم بعد الاستيلاد بقتضي استصحاب الحال، لأن الولادة لم تزل هذا الإجماع^(٦).

الحكم في هذا النوع: هذا النوع من الاستصحاب هو محل خلاف العلماء، وقد حق هذا الخلاف الإمام الزركشى في كتابه البحر المحيط فقال: «وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في القواطع» وكذا فرض أنتمنا الأصوليون الخلاف، فذهب الأكثرون منهم القاضى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالى إلى أنه ليس حججاً، وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف، وقال الماوردي والروياني في (كتاب القضاء): إنه قول الشافعى وجمهور العلماء، فلا يجوز الاستدلال مجرد الاستصحاب، بل إن اقتضى القىاس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة الحق به، وإلا، وقال ابن السمعانى: إنه الصحيح من المذهب قال: وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقله ابن السمعانى عن المزنى وابن سريح والصيرفى وابن خبران،

(١) شرح فتح القدير مع الهدایة ٩٢/١، بداية المجتهد لابن رشد ٧٣/١، روضة الناظر وشرحها ٦٣/١
قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣، تخرج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) الظاهرية: جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي بن خلف الأصبهانى المترافق سنة ١٢٧٠هـ وخلافة مذهبهم: الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنّة ورفض التأويل والقياس والرأى، وقالوا: (لا يجزء الحكم على شيء إلا بنص من كتاب أو سنّة أو إجماع جميع العلماء)، (الفتح المبين ١٦٨/١).

(٣) أم الولد: هي الأمة التي حصلت من وطى سيدتها فقد ثبت لها حرمة قعن بيعها وهبها والمعارضة على رقتها وغير ذلك سواء وضعته كاملاً أو نصفه أو علقة أو دماً إذا علم أنه حمله فتصير بذلك أم ولد، (المعونة ١٤٩٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٠٤).

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢٠/٨، والمحلى لابن حزم ٤٧/٩، والأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بايكر حسين ص ٦٢.

نفهم:

أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً: كتبذل زمانه ومكانه وشخصه، إنما هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل، فكذلك تبدل ربه حاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف للإدانة ناقلاً للحكم مثبتاً لضده كما جعل الديابغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد وتخليل المرنانقلاً للحكم بترحيمها.

رغليه: فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً، وأما مجرد النزاع فإنه لا يمكّن سقوط استصحاب حكم الإجماع والنزاع في رؤية الماء في الصلاة بالنسبة للسم فلابد من رفع ما كان ثابتاً من الطهارة المبيحة للصلاة.

ويترتب على ذلك: أنه لا يقبل قول المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم، وليس للمعترض رفعه إلا أن ينم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم وحيثئذ لينكر الخصم معارضته في الدليل لا قادحه في الاستصحاب^(٣).

الراجح من هذا الخلاف: وهذا الدليل ذكره ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين، فإنه من القراء والدفع لما يقوله الخصم ما يجعلنا نميل إلى ترجيحه على غيره، فضلاً عن أن القول بحجية هذا النوع من الاستصحاب فيه من التيسير على المكلفين الذي لم يقصد أساساً من مقاصد الشريعة خاصة وأنه يجب التمسك بالبقاء على الأصل التي لا يصح الانتقال عنه إلا بدليل يصلح للنقل، فمن ادعاءه أتي به.

ومن ذهب إلى هذا الرجحان من العلماء الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد النور حيث قال: «والقول الثاني: يعني جعله حجة هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المدع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاءه جاء به»^(٤).

(١) أعلام الموقعين ٢٩٧/١، شرح الجلال المحلي وحاشية البناي ٣٥٠/٢، نزهة الماطر العاطر شرح روضة

الناظر ٣٩٤/١، قراطع الأدلة ٣٥/٢.

(٢) إرشاد النور ص ٢٠٩.

فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع من غير علة، وأن المستصحاب للحال ليس معه في موضع الخلاف دليل من جهة العقل ولا من جهة الشرع.

٢- أن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، واستصحاب الإجماع يوجب الحكم حيث لا يوجد صفة تغيره، فإذا تغيرت الصفة لأحد من أن يتغير الحكم، وهنا تغيرت الصفة وقت انعقاد الإجماع فلا يوجب الحكم لأن محل الوفاق غير محل الخلاف، وبيانه: أن الدليل إن كان هو الإجماع فهو مجال في محل الخلاف، وإن كان غيره فلا مستند إلا الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب.

ونوتش هذا: بأن الإجماع ليس هو العلة في الشبوت ولا يعتبر سبباً للحكم في الواقع وإنما الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال المعلول أو من زوال السبب زوال الحكم، وذلك لأن الحكم كان ثابتاً وعلمنا بالإجماع ذلك الشبوت، وهذا يدلنا على أن الحكم مستند إلى نص أو ما في معنى النص، فلا يلزم على انتفاء الإجماع انتفاء الحكم بل يجوز أن يكون باقياً، ويجوز أن يكون منتفياً لكن لما كان الأصل باقاً، فإن البقاء يترجع على النفي، لأن البقاء لا يفتقر إلى سبب لإيجاده، بل يفتقر إلى سبب ثبوته وأما النفي فيفترق إلى ما يزيل الحكم الأول وإلى ما يحدث الحكم الثاني وإلى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه أكثر مما يفتقر إليه البقاء، فيكون البقاء أولي من التغير^(١).

٣- أن الحكم ثابت قبل الخلاف بالإجماع حاصل في كل متحقق دوامة فبكراً هذا الحكم دائم الشبوت وهو المطلوب، فلا يكون حجة.

ونوتش هذا: بأن الأصل في كل متحقق دوامة ما لم يوجد ما ينافي، ومن المعلوم أن الخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعاً عليه وهو المطلوب^(٢).

واستدل أنصار الفريق الثاني على حجية حكم الاستصحاب في محل الخلاف

(١) أعلام الموقعين ٢٩٧/١، شرح الجلال المحلي وحاشية البناي ٣٥٠/٢، نزهة الماطر العاطر شرح روضة الناظر ٣٩٤/١، قراطع الأدلة ٣٥/٢.

(٢) نزهة الماطر ٣٩٣/١.

٥- استصحاب حكم الصوم على من نوي في النقل قبل الزوال، وكذا الشواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه.

ونظائر هذه الأمثلة كثيرة، فكل ما ثبت الآن فهو علامة على ثبوته في الماضي، إن لم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان والأصل توافقهما^(١).

ج) الاستصحاب المقلوب:

استدل القائلون بالاستصحاب المقلوب، وذلك لرجوعه في المعنى إلى الاستصحاب المستقيم بقولهم:

لول يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استصحاب أمس الحالي عن الثبوت فيه بأنه اليوم غير ثابت، وليس كذلك، لأنه مفروض الثبوت اليوم، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا بغير المطلوب.

وأيضا قالوا: إذا ثبت استعمال اللفظ في مدعى بعينه فتدعي أنه كان سعماً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع والأصل عدم تغييره^(٢).

وما يؤيد هذا النوع من الاستصحاب ما ذكره العلامة ابن دقيق العيد^(٣) حيث قال: «وهذا الكلام ظريف وتصرف غريب - يقصد الاستصحاب المقلوب - قد يتBADر إلى إنكاره، ويقال: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما ان قال الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا.

وجوابه أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو الطلوب وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي هل مستمر إلى الزمن الحال، فيعود

(١) تقرير الشربيني على جمع المجموع ٢٥٠/٢، الابهاج ١٧٠/٣.

(٢) غاية الوصول ص ١٣٩، البحر المعيط للزرκشى ٢٥/٨، الابهاج ١٧٠/٣.

(٣) هو: شيخ الإسلام تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري ابن دقيق العيد له البد الطريلى فى الفقه والأصول والحديث وعلومه، ولد سنة ٦٢٥هـ، وله مزارات منها: الإمام وشرحه، توفي سنة ٥٧٠هـ (طبقات الشافية لأبن السبكى ٢٠٧/٩، شذرات الذهب ٥٦).

المبحث الثاني

النوع الثاني الاستصحاب المقلوب

ذكرت فيما سبق أن هذا النوع قسيما لما سبق من صور الاستصحاب، ليس قسما منه فالاستصحاب يأتي على وجهين:

الأول: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلع للتغيير، وهذا النوع يشمل الصور الخمس السابقة للاستصحاب.

الثاني: ثبوت أمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني وسمى بالاستصحاب المقلوب.

وعلي هذا يعرف الاستصحاب المقلوب بأنه: عبارة عن استصحاب الحاضر للماضي أو ثبوت الأمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني لعدم وجود المغير أو حتى يثبت خلاف ذلك^(٤).

امثلة لتوضيح حقيقة الاستصحاب المقلوب:

١- إذا وقع النظر في أن زيدا هل كان موجودا أمس في مكان كذا، وجدنا موجودا فيه اليوم، فيقال: نعم، ويقضي بأنه كان جالسا فيه أمس، إذا الأصل موافقة الماضي للحال، وذلك عن طريق الاستصحاب المقلوب.

٢- إذا وقع البحث في أن هذا المكيال - مثلا - هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقال: نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال.

٣- إذا اختلف الغاصب المالك، فالصحيح تصديق المالك، فقد استصحبوا مقلوبا وهذا الحدوث فيما مضى استصحابا للحاضر، ويمكن خلافه.

٤- إذا وجدنا ركاذا ولم ندر هل هو إسلامي أو جاهلي بحكم بأنه جاهلي على وجه، لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجودا قبل ذلك.

(١) البحر المعيط للزرκشى ٢٤/٨، شرح الجلال المحلي ومعه حاشية البناني ٢٥٠/٢، غاية الوصول للشيخ ذكرها الأنصارى ص ١٣٩، نشر البنود على مرافقى السعود ٢٥٤/٢.

الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمان الماضي»^(١).

وقد اعتمد المالكية هذا النوع من الاستصحاب وقالوا: إذا كان الحاضر يصر على نفع معين حكم باستصحاب هذه الحالة في الماضي حتى يثبت خلافها^(٢).

وبعد: فهذا خلاصة ما قاله العلماء في الاستصحاب المقلوب، ولكن يلاحظ على هذا النوع، أنه وإن كان طريفاً في المجاج إلا أنه طريق جدل لا جلد، والجدل طريق في التحقيق سالك على محج مضيق، ولذلك نجد أن معظم مؤلفوا الأصول قديماً وحديثاً لم يذكروا هذا النوع من الاستصحاب.

يقول الزركشي: «وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون إغا ذكره بعض الجدللين من المتأخرین»^(٣).

الفصل الثالث

في أقوال العلماء

ومذاهبهم في حجية الاستصحاب

ثار الخلاف والجدل بين العلماء بشأن حجية الاستصحاب، وهل هو دليل يعمل كثيرة من الأدلة الشرعية أولاً:

وحتى تتضح حوة الخلاف بين العلماء في هذه الحجية، سوف أتناول (بعون الله ربلينه) - في هذا الفصل المباحث الآتية:

البحث الأول: موقع الاستصحاب بين الأدلة الأخرى.

البحث الثاني: تحrir محل النزاع في حجية الاستصحاب.

البحث الثالث: أقوال ومذاهب العلماء في حجية الاستصحاب.

البحث الرابع: أدلة المذاهب والترجيح بينهما.

المبحث الأول

موقع الاستصحاب بين الأدلة الأخرى

يقول العلماء: إن الاستصحاب هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة بطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجد، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوته، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(١).

ويفهم من هذا النص: أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعى يلجأ إليه المجتهد لبرهنة حكم ما عرض له من مسائل، بحكم أنه ابقاء لما هو قائم، فإذا سئل المجتهد عن حكم مسألة بطلب حكمها من الأدلة المعتبرة في الكتاب ثم في السنة ثم الإجماع والتيسير وأدلة الاجتهاد الأخرى، فإذا لم يجد لها حكماً في تلك الأدلة يرجع بعد

(١) البحر المحيط ١٤/٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، يبلغ السوول في مدخل علم الأصول للشيخ حسن بن مغلوف ص ١٦٥.

(٢) البحر المحيط ٢٥/٨.

(٣) أصول الفقه للدكتور / وهبة الرحيلي ٨٦٦/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٥/٨.

نها بحسب وضع الشارع أحكاماً ممتددة ومستمرة إلى أن يوجد ما يزيلها، فبقاء أحكامها مستند إلى تتحققها مع عدم ظهور ما يزيلها^(١).

ولذلك ذكرت سابقاً أن إدخال مثل هذا النوع في الاستصحاب من باب التوسيع في الإطلاق.

ولا خلاف - أيضاً - إذا كان الدليل الشرعي الموجب للحكم الشرعي دالاً على بنائه واستمراره مدة محددة معينة، فإن الحكم يبقى ويستمر بمقتضى هذا الدليل حتى تنتهي مدة المحددة المعينة، ولا يبقى بعد انتهائهما، وذلك مثل عقد الإجارة مثلاً، فإنها بطبيعتها، وبحسب وضع الشارع لها مؤقتة مدة معلومة معينة، فيستمر حكمها تانياً خلال تلك المدة، وينتهي بانتهائهما.

فما سبق ذكره من مسائل ليس محل للاستصحاب، كما أنها ليست محل خلاف وزناع بين العلماء، وإنما الخلاف بينهم في العمل بالاستصحاب وعدم العمل به هو: إذا دل الدليل الشرعي على الثبوت في مسألة في الزمن الماضي، ولم يدل هذا الدليل الذي أثبت الحكم، ولا دليل آخر من قبل الشارع على بقائه واستمراره، ويبحث المجنهد بقدر وسعه عن الدليل الذي يغير الحكم أو يزيله، فلم يهتد إليه ولم يظفر به، نهياً بحكم بقاء هذا الحكم واستمراره بطريق الاستصحاب أولاً بحكم بذلك، لأن الاستصحاب ليس بحجة شرعية.

وفي هذا يقول النسفي^(٢) «إنما الخلاف في استصحاب حكم الحال لعدم دليل يغير طريق النظر والاجتهاد ويقدر الوسع مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر»^(٣).

^(١) راجع: كشف الأسرار للنسفي، ٢٦٩/٢، تيسير التحرير ١٧٧/٤ - ١٧٨، أصول الأحكام الإسلامية من ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧١، كشف الأسرار للنجاري ٤/٣٧٧.

^(٢) قوله: عبد الله بن أحمد بن محمود - حافظ الدين النسفي - فقيه حنفي له مصنفات مفيدة في التفسير والأصول - توفي سنة (٧١٠ هـ) وفي سنة الوفاة خلاف - (الفوائد البهية ص ١٠٢، ١٠١).

^(٣) كشف الأسرار للنسفي ٢٦٩/٢.

البحث والطلب إلى دليل الاستصحاب، والذي يقضي بالحكم على الشيء، بما كان ثابتاً له ما لم يقم دليل يغيره.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب

عند الحديث عن تحرير النزاع في حجية الاستصحاب وتحديد مسألته أقول: لا خلاف بين الأصوليين في عدم جواز العمل بالاستصحاب إذا كان قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغير.

ولا خلاف - أيضاً - في وجوب العمل بالاستصحاب إذا ثبت العلم بقينا بعد وجود الدليل المغير، وذلك يكون عن طريقين:

الأول: طريق الخبر عن صاحب الرأي بأن الحكم ثابت لا يتغير، فإذا كان هناك حكم للشارع في مسألة بدليل يدل عليها، وكان هذا الدليل الشرعي الذي أثبت وجود الحكم الشرعي يدل على بقاء هذا الحكم يكون ثابتاً دائماً وأبداً بمقتضى هذا الدليل المذكور مثل قوله تعالى في شأن من طبقة عليهم عقوبة القذف «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم «الجهاد ماض إلى يوم القيمة»^(٥).

الثاني: طريق الحس فيما يعرف به، لحصول العلم بالبقاء حينئذ.

ولا خلاف - أيضاً - إذا كان الدليل الشرعي المثبت للحكم الشرعي في مسألة دالاً على بقاء الحكم باستمراره إلى أن يوجد ما يرفعه ويزيله بقى الحكم كذلك إلى أن يوجد ما يرفعه وذلك مثل الزوجية الثابتة بعقد الزواج الصحيح شرعاً، ولملكته الثابتة بعقد الملك الصحيح - لأن كلاً من عقد الزواج وعقد البيع لا يكون مؤقتاً، فيجب كل

^(٤) من الآية رقم ٤ من سورة التور.

^(٥) رواه أبو داود في سنته ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب ولا تخربه من الإسلام بعمل وأ jihad ما من ذنب يغنى الله تعالى أن يقاتل آخر أمني الرجال لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل، وإيمان بالأنوار، كتاب الجهاد بباب الغزو مع أئمة الجور حديث رقم ٢٥٣٢، وانظر نصب الرأية للزيامي ٣٧٧/٣ السير.

الاستصحاب عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي د/ علي حسين علي عبد النبي

كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أم عدم عقلي أم شرعي....»^(١).

ويقول الشيخ عبد العزيز البخاري^(٢): «.. فقال جماعة من أصحاب الشافعى مثل الزنی والصیرفى وابن شریع وابن خبران أنه حجۃ ملزمة متبعۃ في الشرعیات، وبالبیه ماں الشیخ أبو منصور رحمه الله - وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ سمرقند، وهو اخبار صاحب المیزان»^(٣)، وأصحاب هذا المذهب: يرون أن العمل به واجب على كل مکلف إذا لم يجد دليلاً فوقه من الكتاب والسنة، ولا يجوز تركه بالقياس قبل الترجع^(٤).

المذهب الثاني: ويرى أنصار هذا المذهب أن الاستصحاب ليس بحجۃ أصلًا، لا لإثبات ما كان ولا لإثبات أمر لم يكن.

ونقل هذا المذهب عن أكثر الحنفية والمتكلمين وبعض أصحاب الشافعى وأبو المسين البصري من المعتزلة وأبو الخطاب من الحنابلة^(٥).

وهذا المذهب هو اختيار الكمال بن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت^(٦)، فقد جاء في التحرير: «والوجه أن يقال: ليس الاستصحاب حجۃ أصلًا كما قال الكثير»^(٧)، وجاء في مسلم الثبوت: «ونفاه كثير و منهم المتكلمون مطلقا في الإثبات والدفع وهو الخثار»^(٨)، وقد قالت الحنفية: «بل الحجۃ الدلیل الأصلی كالعقل والعام والنص

(١) الإحکام فی أصول الاحکام للأمدي ١٧٢/٤.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣.

(٤) المرجع السابق، الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١٤٣.

(٥) البحر المعجیط ١٤/٨، کشف الأسرار على أصول البیزدوى ٣٧٨/٣، کشف الأسرار للنسفی ٢٦٩/٢، روضة الناظر وشرحها ٣٨٩/١، شرح التلیریج على التوضیح ١٠١/٢، شرح طلعت الشمس ١٧٩/٢، غایة الروصول للشيخ ذکریا الانصاری ص ١٣٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢، حاشیة نسمات الأسعار ص ٢٢٠.

(٦) هو العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي القاضي الحنفي برع في الفقه والأصول وغيرها من العلوم، من أشهر مؤلفاته «مسلم الثبوت في أصول الفقه» توفى رحمه الله سنة ١١١٩هـ (الاعلام ١٦٩/١، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨).

(٧) تيسير التحریر ١٧٧/٤.

(٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٥٩/٢.

ويقول الكمال بن الهمام^(٩): «واعلم أن مدار الخلاف في كون الاستصحاب حجة أولاً على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء، هل هو دليل البقاء، أولاً»^(١٠)

المبحث الثالث

اقوال ومذاهب العلماء في حجۃ الاستصحاب

اتضح مما سبق أن محل خلاف العلماء في كون الاستصحاب حجۃ أولاً، إنما يتحقق إذا ثبت حکم بدليل شرعي في الزمن الماضي - ولم يوجد ما يغيره بعد ببحث المجتهد وطلبـه لهذا الدليل المغير، فهل تحکم ببقاء هذا الحکم واستمراره بطريق الاستصحاب، اختـلـفـ العـلـمـاءـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ وـقدـ تـبـلـوـرـ هـذـاـ الـحـلـالـ إـلـيـ أـرـبـعـ مـذـاـبـ:

المذهب الأول: ويرى أنصار هذا المذهب أن الاستصحاب حجۃ مطلقاً سواء، كان ذلك في الدفع أَم في الإثبات، وسواء كان الاستصحاب لأمر وجودي أم مدعى، على أم شرعي^(١١)، وإلي هذا ذهب الجمهور المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية وطائفة من الحنفية كأبي منصور الماتريدي واختاره صاحب المیزان^(١٢).

وفي هذا يقول الإمام الزركشي في البحر المعجیط: «هو حجۃ يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجۃ خاصة، وبه قال الحنابلة المالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أَم في الإثبات»^(١٣).

ويقول الأمدي في الإحکام: «وذهب جماعة من أصحاب الشافعی كالزنی والصیرفى والغزالی وغيرهم من المحققین إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار، وسواء

(١) هو الكمال بن الهمام بن سعد الدين الفقيه الحنفي الأصولي المشهور بابن الهمام ولد بالاسكندرية سنة ٢٩٠هـ برع في العقول والمنقول فكان حجۃ في الفقه وأصوله (الفتح المبين ٣٦/٣).

(٢) تيسير التحریر ١٧٨/٤.

(٣) سبق التمثيل لهذه الأنواع عند الحديث عن تعريف الاستصحاب.

(٤) الحصول ٥٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، الاحکام للأمدي ١٧٢/٤، معراج المنهاج ٢٢٥/٢

(٥) البحر المعجیط ١٦/٨، تيسير التحریر ١٧٧/٤، شرح طلعت الشمس ١٨١/٢، شرح المجال المحلى ورسالة حاشیة البنانی ٣٤٧/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، تقریب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤١.

(٦) البحر المعجیط ١٦/٨.

بنول الإمام البزدي في أصوله: «وعندنا هذا لا يكون حجة للإيجاب لكنها حجة دافعة»^(١)، ويقول صاحب مسلم الثبوت: «وعند القاضي الإمام أبي زيد والإمام نس الصمة والإمام فخر الإسلام - رحمهم الله - حجة للدفع فقط»^(٢).

ويقول الإمام الزركشي: «إنه رأي الاستصحاب - يصلح للدفع لا للرفع، وهو التقول عن أكثر الحنفية ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان حالة عدم الدليل لا لإثبات أمر لم يكن»^(٣).

المذهب الرابع: واختاره القاضي^(٤) في كتابه (التقرير والارشاد) أن الاستصحاب حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة، فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً آخر يبقى الوجوب، ولكن لا يكون حجة على غيره في مجلس المنازرة^(٥).

وبعد: فهذا خلاصة ما قاله العلماء في حجية الاستصحاب، وهي تدور بين قائل بالحجية مطلقاً والنافي للحجية مطلقاً وبين من توسط بين المذهبين فأخذ به في الدفع دون الإثبات.

والسبب وأما الاستصحاب فلا يثبت حكماً ولا يلزم خصماً^(٦).
ويعملون ذلك: بأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني^(٧).

المذهب الثالث: ويري أنصار هذا المذهب أن الاستصحاب لا يصلح أن يكون حجة (الإثبات أمر مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه، فهو حجة للدفع لا للإثبات، أي أن الاستصحاب يصلح دليلاً دارئاً يمنع خروج الملك من صاحبه، ولا يصلح دليلاً لإدخال الشيء في ملكه، فإن حياة المفقود لما كان الظاهر بقاوها صلح حجة لإبقاء ما كان حتى لا يورث ماله، لأن ملكه لما كان ثابتاً، فيتمسك به حتى يقوم دليلاً ثالثاً، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن حتى لا يرث من أبيه، لأن ملكه لم يكن له نبيغي على ما كان ولا يثبت له).

وكذا لو أوصي إنسان لآخر بوصية ثم مات الموصي، فطالب الموصي له من تحت يده التركة بما أوصي له به، فقال من تحت يده التركة، أقم الدليل على أن الموصي مات مصرأً على وصيته فمن حق الموصي له أن يقول: أقم أنت الدليل على أن الموصي ربع عن وصيته، وأما أنا فتمسك بإيجاب الموصي، وأنت توافقني على ذلك، فأننا متمسك بالاستصحاب بعد ذلك حتى موته، فمن ادعى رجوعه فعليه الدليل، وهذا معنى قولهم: الاستصحاب يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات أمر لم يكن.

وقال بهذا المذهب: أكثر متأخري الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي^(٨) والسرخي والبزدي وصدر الشريعة أبي اليسر^(٩) ومتابعيهم^(١٠).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدي ٣، ٣٧٨/٣، أصول السرخي ٢، ٢٢٤/٢، حاشية البناني ٢، ٣٤٨/٢.

(٢) البحر المحيط للزرκشي ١٤/٨.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الفقيه الحنفي، والدبوس نسبة إلى قرية من أعمال بخاري له كتاب الأسرار وكتاب التقديم للأدلة وغير ذلك، توفي ببحاري سنة (٤٦٣هـ) الجواهر المقضية ٤٩٩/٢، البداية والنهاية ٤٦/١٢.

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدي، أخ فخر الإسلام، كان عالماً فقيهاً، ولـي القضاـء بـسـمـرـقـنـدـ، سـمـيـ أـبـوـ الـيـسـرـ لـيـسـرـ مـؤـلـفـاتـهـ تـوفـيـ بـبـخـارـيـ (٤٩٣هـ) (الـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ ١٨٨ـ).

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدي ٤، ٣٧٨/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٦٩/٢ التوضيح وشرحه ١٠١/٢، تيسير التحرير ٤، ١٧٧/٤، حاشية نسمات الأسحار ص ٢٢٠، شرح طلعت الشمس ١٧٩/٢.

الملا ف قال: «لا ينتفل^(١) أو لا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشارع حكم باستدامه الوضوء عند الاشتباه، لأن الأصل بقاء المطهر على طهارته، والاشتباه في النافي، فلم يأمره صلى الله عليه وسلم - بإعادة الوضوء مع الشك في الحديث، وهو عين الاستصحاب^(٣).

وقد نوشنا هذا من قبل الناففين: بأن الحكم ببقاء الوضوء لم يكن عن طريق الاستصحاب بل لأن الوضوء وغيره من الفروع المماطلة أوجب الشارع فيها أحكاماً تنتهي إلى ظهور ما ينقضها فإبقاء الوضوء مثلاً للشك فيه، كان من نص الشارع على بنائه، ولم يثبت بالاستصحاب^(٤).

ورد هذا: بأن الوضوء وما يماثله لا يصح توقيقه صريحاً بأن يقول توضأت إلى كلنا، وإذا كان كذلك، كان إيقاؤه بدليل، فكان حجة على الغير وإن احتمل السقوط ببرهان الماقضي.

٢- ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا أم أربعاً، فليطرح الشك ولبين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من شك في عدد الركعات أن يطرح الشك، وبيني على اليقين وهو الأقل، لأنه المتيقن، والأصل علم الزيادة، وأنه لا أثر للشك الطاري، وهذا هو عين العمل بالاستصحاب.

وقد نوشنا هذا الدليل بأنه منقوص بمسائل منها: أنه إذا شك ماسح الخف في انقضاء مدة المسح، فلا يجوز له المسح، وإن كان الأصل بقاء المدة.

(١) ينتفل بقال: انتفل: التوقي وانصرف، والفتل ما يكون مفتولاً من ورق الشجر غير منبسط، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢، مختار الصحاح ص ٤٩٠.

(٢) أخرجه المخاري ب Sachsia السندي ٣٨١ كتاب الوضوء، باب لا يتزوج من الشك حتى يستيقن.

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٩/٣، قواطع الأدلة ٣٦/٢.

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٢٧٢/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكتاني ١١٦/٣، باب من شك في صلاته، النسائي في سننه ٣٧/٣ باب أيام المصلى على ما ذكر إذا شك، وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

المبحث الرابع

أدلة مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون بأن الاستصحاب حجة مطلقاً في الإثبات والنفي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والاستقراء وقواعد الشرع وذلك على النحو الآتي:

أولاً الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو نفساً أهل لغير الله به فمن اضطر غيره باعه ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»^(٦).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الآية تدل على أن عدم تحريم غير ما ذكر، كان لعدم وجود دليل على تحريم غير ما حرمه الله تعالى في الآية، فكان احتجاجاً بعدم الدليل على الحكم استصحاباً له، ذلك لأن النافي متمسك بالعدم والعدم غير محتاج إلى الدليل فینعدم الحكم لعدم دليله^(٧).

ثانية: السنة:

استدل القائلون بالحجية مطلقاً من السنة بما يأتي:

- ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن قيم عن عمده أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخبل إليه أنه يجد الشيء في

(٦) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٣/٢.

البيع والنكاح والوضوء وغيرها من الفروع أوجب الشارع فيها أحكاماً من الوضوء بالحدث والزوجية والملك وغير ذلك ممتدة إلى ظهور الناقض، فكان الشارع قال: أوجب العمل بوجوب هذه الأحكام عند وجود أسبابها ثابتة مستمرة إلى ظهور ناقضها شرعاً.

وعلي هذا: يكون بقاء هذه الأحكام أيضاً منصوصاً عليه كأصل ثبوتها، فلا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب^(١).

وأجيب عن ذلك من وجهين الروجه الأول: أنه يلزم من رجحان الطهارة في صورة الشك في بقائها صحة الصلاة تخصيصاً لصلاح الصلاة مع ظن الطهارة، ويلزم من رجحان الحديث في صورة الشك في أبتداء الطهارة امتناع صحة الصلاة، زجراً له عن النقرب إلى الله تعالى والوقوف بين يديه مع ظن الحديث، فإنه قبيح شرعاً وعقلاً ولذلك نهي عنه، فلو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضي الدليل في كل متحقق درامه واستمراره لكان الاستمرار في هاتين الصورتين على خلاف حكم الأعم الأغلب، وهو على خلاف الأصل^(٢).

الوجه الثاني: بما ذكره ابن القيم قال: وقول الجمهر في هذه المسألة أصح فإن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض فلا يزول^(٣)، وكذا الحكم في سائر الفروع.^(٤)

ابن المعتوق:

أ- جري العمل على أن العقلاً وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه ولو أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاة والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفاً وجوده قبل ذلك بعده متطاولة،

^(١) نيسير التحرير ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٣٨١ . كشف الأسرار للنسفي

.٣٠١ / ٢ ، شرح التلويح على التوضيب ٢٧٢ / ٢

^(٢) الأحكام للأمدي ٤ / ١٧٩ - ١٨٠ .

^(٣) إعلام الموقعين ١ / ٢٩٦ .

ومنها: أنه إذا بالحيوان في ماء كثیر، ثم وجد الماء متغيراً ولم يعلم أنغير بالبول أم بغیره فإنه يحكم بننجاسته، وإن كان الأصل عدم تغييره بالبول. وأجيب: بأن مدة السمع تعارض فيها أصلان، الأصل الذي ذكره المفترض، وغسل الرجلين الذي هو عزيمة، فرجع العلماء الاستصحاب في العزيمة^(١) على الاستصحاب في الرخصة^(٢).

وبأن مسألة بول الحيوان في الماء الكثیر إنما هي من باب تعارض الأصل والظاهر الذي قدم فيه الظاهر لاستناده إلى سبب معين^(٣).

ثالثاً الإجماع: استدل القائلون بحجية الاستصحاب بالإجماع، قالوا: إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بما هو متيقن، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:
أ- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجوب الطهارة أبتداء لا يجز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققنا دوامة للزم أما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع^(٤).

ب- أن الإجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع مثل بقاء الملكية والزوجية، والوضوء والحدث - كما سبق في المثال السابق - فيما إذا ثبت ذلك وقع الشك في بقائه، فإنه يحكم بالبقاء، وهذا هو الاستصحاب.

وقد نوّقش هذا الدليل: بأن الفروع المذكورة ليست مبنية على الاستصحاب، لأن العزيمة في اللغةقصد المؤكّد، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، والحكم الثابت يتناول الواجبات والمتدببات والمحرمات والمكرهات فالعزيزمة واقعة في هذه الامر، روضة الناظر وشرحها ١٧١ / ١ - ١٧٤ .

(٢) الرخصة في اللغة: السهولة واليسر ومنه رخصة السعر إذا تراجع وسهل الشراء وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجع وذلك كبيع العرايا المخصوص من المزاينة المنفي عنها، المبعض السابق.

(٣) الموجز في أصول الفقه ص ٢٦٥ .

(٤) الإحکام للأمدي ٤ / ١٧٢ ، ومراجعة المنهج ٢٢٥ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣ ، البحر العظيم ١١١ / ٤ ، الإحکام للأمدي ٤ / ١٧٢ ، ومجمل المنهج ٢٢٥ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣ ، البحر العظيم ١١١ / ٤ .
شرح طلعت الشمس ١٨١ / ٢ ، أصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦١ .

شانع يكون القول قول من في يده باستصحاب الحال، فدل ذلك على أن الاستصحاب يعني الأحكام معمول بها، وهو المطلوب^(١).

د- أن ثبوت الأحكام التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - في زماننا متوقف على ظن بقاء ما كان على ما كان، فلو لم يكن الاستصحاب موجبا للثبات ظن بقائه لها لم يجزم بشيوتها، ولكن الاتفاق على الجزم بذلك، وما ذلك إلا لأن الاستصحاب حجة^(٢).

هـ- أنه لو لم يكن اعتقاد البقاء راجحا على اعتقاد التغير لما فهمنا من كلام أحد شيئاً لأنه لما كان اعتقاد بقاء هذه الألفاظ على أوضاعها المتقدمة مساوياً لاعتقاد تغييرها عن تلك الأوضاع، بقي الذهن متربداً بين الطرفين، فوجب أن لا يحصل لهم البتة، ولو لا أن جانب البقاء راجح على جانب التغيير لكان هذا ترجيحاً بن غير مرجع وهو باطل^(٣).

و- أن الشيء حال بقائه غني عن المؤثر، إذ لو حصل له مؤثر، لكان تأثيره أما أن يكون في شيء صدق عليه أنه كان قبل ذلك، فحيثئذ يكون تأثير ذلك المؤثر في تحصيل الحال وهو محال.

وان كان تأثيره في شيء سبق عليه أنه ما كان موجوداً قبل ذلك، فحيثئذ يكون تأثيره في الحادث لا في الباقي.

وأما الشيء حال حدوثه، فإنه يفتقر إلى المؤثر، لأننا بهذه المقدمات اثبتنا القول بالصانع، ولا شك أن الغني عن المؤثر راجح الوجود، لأنه لو لم يكن راجحاً لكان إما سارياً أو مرجحاً، وعلى التقديرين يفتقر إلى المرجح.

وتوضيح ذلك: أنه يلزم أن الغني عن المؤثر مفتراً إليه وهو محال، وأما الحادث فإنه ليس براجح الوجود إذ لو كان راجحاً لكان رجحانه في نفسه يغيبه عن المؤثر، فحيثئذ يصير المفترا إلى المؤثر غانياً عن المؤثر وهو محال.

^(١) فاطح الأدلة للسعاني ٣٧/٢.

^(٢) نهاية السرل ٣٦٧/٤، مراجعة المنهاج ٢٢٦/٢.

^(٣) العالم في أصول الفقه ص ١٨٣ - ١٨٤.

وإنفاذ الودائع إليه، وكذا تراسل العقلاً مع أهليهم وأصدقائهم بإرسال الهدايا والودائع إليهم، اعتماداً على استصحاب حياتهم المظونة عندهم، ولو لا أن ظنهم يفيد بقاء حياة من يرسلونهم، لكان ذلك سفهاً وعبثاً، لكن العرف أقر تلك التصرفات، فكان ذلك دليلاً على بقاء الحكم السابق الذي لم يظن عدمه^(١).

بـ- أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً كان أو عدماً.

وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور:

١- وجود الزمان المستقبل ٢- مقارنة ذلك الوجود أو عدمه لذلك الزمان

٣- تبدل الوجود بالعدم أو عدم الوجود.

ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب ما يتوقف على هذين الأمرتين وثالث غيرهما^(٢).

جـ- أن الحكم إذا ثبت بدليل من دلائل الشرع - لا يجب استدامة الدليل لبناء الحكم، بل يبقى الحكم ويتم إلى أن يقوم الدليل على قاطع يقطعه ومسقط يستطعه فإذا لم يقم الدليل على سقوطه بقي ثابتاً على ما كان من قبل، ومن ادعى سقوطه فعليه الدليل.

يؤيد ذلك: من ادعى النبوة وأقام المعجزة على ثبوت نبوته، فإن تجدد إنكار منكر لشبوته لا يجب عليه إقامة المعجز ثانية، بل النبوة على ثباتها بالدليل الذي أقامه من قبل فيستمر الشك ولا يلتفت إلى قول المنكر، ولا حجة عليه في هذه الحالة إلا من جهة استصحاب الحال.

وإذا عرفنا فراغ ذمة إنسان بحكم أن الأصل فراغ ذمته، فلو ادعى عليه إنسان حقاً فإن القول قول المنكر، لأن الأصل فراغ ذمته، وكذلك إذا ثبت الملك لإنسان فنازعاً

^(١) الأحكام للأمدي ١٧٣/٤، أصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦٢.

^(٢) المرجع السابق.

فثبت بذلك أن الباقي راجع والحادث مرجوح في نفسه، والراجع في نفسه يجب أن يكون راجحا في الظن الصادق، فثبت أن البقاء على ما كان أرجح في الظن الصادق من التغيير بما كان وهو الاستصحاب^(١).

وخلاصة هذه الأدلة من المعقول: أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظنا، يبقى بذلك الدليل، لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة ولم ينفع طر عارض يزيله، فإنه يلزم ظن بقائه^(٢).

٥- الاستقراء

ويبيان ذلك: أن استقراء^(٣) وتبع الأحكام الشرعية يؤكد أنها تبقي على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير، فالعنب مثلا حلال يثبت حله ويستمر إلا إذا تغيرت صفتة فتخمر، وكذلك التمر وعصير القصب وغيرهما كل هذا حلال، ويستمر على الحال إلا إذا تغيرت صفتة فتخمرت، فإنها تكون حراما لثبوت ذلك التغيير.

وكذلك كل ما ثبت تحرىءه، فإنه يستمر على التحرير إلى أن يقوم دليل على الإباحة، كحالة الاضطرار بالنسبة للميتة، أو بتغيير الصفة التي كان عليها التحرم، لأن يتتحول الحشر إلى حمل، وهكذا فكل مقررات الشريعة الإسلامية تويد الاستصحاب

(١) المحصول ٥٤٩/٢ وما بعدها، المعالم في أصول الفقه ص ١٨٣.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٩/٣.

(٣) الاستقراء: عبارة عن تصفح أمر جزئية لحكم يحكمها على أمر يشمل تلك الميزنات، وينضم إلى ذلك، فالاستقراء التام: إثبات الحكم في جزئي لشيوه في الكل على الاستفراغ مثلا: كل صلاة فلما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلابد وأن تكون مع الطهارة، فكل صلاة لابد وأن تكون مع طهارة.

والحكم في هذا النوع: أنه يقيد القطع، وذلك لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفضيل، فلا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، والاستقراء الناقص: وهو عبارة عن إشباع الحكم في كل شبيهاته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ومثاله: التسخّح بحرك الفك الأعلى عند المصافحة بذلك يخالف سائر الميزنات في تحريكها الفك الأسفلي.

والحكم في هذا النوع: اختلاف قيمه، والأصل أنه يغدو الظن الغالب، ولا يغدو القطع لاحتمال تخلف بعض الميزنات عن الحكم - كما في المثال السابق، انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٨ - ٧، مع الموضع بحاشية الثاني ٣٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤، شرح طلعت الشمس ١٨٣/٢، فوائق الرحمن شرح مسلم الثبوت ٣٥٩/٢.

يبني أن ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام مختلفة توكل العمل باستصحاب
الحال^(١).

الافتراض:

وي بيان ذلك: أن الحكم متى ثبت شرعا، فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح
البنية والدينية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغيير عند تقادم
الهدف، فمتي طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به، فالظاهر عدمه، وكان الحكم
بالبا يضر بجهود منه، فيكون حجة^(٢).

٦-قواعد الشرح:

احتاجوا أيضا بقواعد الشرع منها:

أ- أن قواعد الشرع دالة على استصحاب الحال، فمن قال لا إله إلا الله، محمد
رسول الله حرم دمه وما له مدة حياته، ولو لم يسمع منه نطق بالتشهد بعدها أبدا حتى
يصح ارتداه، وهو معنى الاستصحاب.

ب- الحكم في الأشياء الظاهرة ببقاء ظهارتها حتى يصح ترجيحها.

ج- الحكم في الأشياء المحرمة ببقائها على حرمتها حتى يصح تحليلها بوجه
شرعى، ففي هذه الأحوال وغيرها كثير اعتبار الشارع استصحاب الحال، وهو معنى
كونه حجة^(٣).

ـ ٧ـ واخيراً فإن البداهة تقضي باستصحاب الحال، فإذا إذا خرجنا من الدار -

ـ فإن اعتقاد بقائتها على ما كانت عليه يكون راجحا على اعتقاد تغييرها عمما
كانت عليه، وبدل ذلك على كون اعتقاد البقاء راجحا، وإذا ثبت أن رجلا معينا تزوج
أمراة معينة فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق وهكذا^(٤).

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٣٥.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٦/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢٧١/٢، والبحر المحيط للزركشي
١٥/٨.

(٣) شرح طلعت الشمس ١٨٠/٢.

(٤) المعالم في أصول الفقه ص ١٨٣، وتخریج الفروع على الأصول للزركشي ص ١٧٢، وأصول الفقه للشيخ
أبي زهرة ص ٢٣٥.

بها، فموجب الوجود ليس موجب البقاء، وحيث ثبت أن البقاء لا دليل عليه كان التوكيد قولاً بغير دليل، فلا عبرة به.

قال الكمال بن الهمام: «وليس عندنا إلا العلم بوجود الموجب للوجود، فلو كان يلزم كون موجب الوجود موجب البقاء، كان ذلك دليلاً على البقاء، وحيث لم يلزم لم يكن للبقاء دليل»^(١).

ورد هذا الدليل: بأن الحكم في الزمان الثاني ثبت بواسطة استصحاب الزمان الأول، فهو إثبات له بالدليل، والقول بأن الاستصحاب ليس حجة ودليل هو عين الشانع فيه، فلا يقبل^(٢).

الدليل الثالث: أن الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء واستمراره، فلو كان الأصل في كل شيء استمراره لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها وهو خلاف الأصل.

ورد هذا: بأن الحوادث إنما خالفنا فيها الأصل، لوجود السبب الموجب للحدوث، ففي حكم الدليل مع وجوده لمعارض أولى من إخراجه عن الدلالة، وإبطاله بالكلية مع ظهور دلائله^(٣).

الدليل الرابع: أنه لو كان الأصل في كل شيء يقاومه واستمراره، وكانت بينة التي لا تعارضها بهذا الأصل أولى من بينة الإثبات، واللازم باطل، فبطلت حجية الاستصحاب أما الملازمة: فلأن بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية، فيكون الظن المحاصل بها أقوى.

وأما وجه بطلان اللازم: فلأن بينة لا تعتبر من النافي، وهو المدعى عليه، لتقبل من المثبت باتفاق.

ورد هذا: بعدم تسليم كون بينة النفي مؤيدة باستصحاب الحال، لأنه لا يأتي التأييد إلا إذا حصل الظن بما شهدت به كلتا البينتين، وبينة المثبت وبينة النافي، ثم

^(١) نسبر التحرير ٤/١٧٧، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ٣٥٩/٢.

^(٢) نسبر التحرير ٤/١٧٧.

^(٣) الأحكام للأمدي ٤/١٧٧.

المطلب الثاني

أدلة المذهب الثاني

و أصحاب هذا المذهب وهم: أكثر الحنفية، والمتكلمين وبعض أصحاب الشافعى، وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو الخطاب من الحنابلة القائلون بأن الاستصحاب ليس بحججة مطلقاً، وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة عقلية متعددة منها:

الدليل الأول: أن الاحتجاج باستصحاب الحال يؤدي إلى التعارض والتكافئ في الأدلة، فإن من استصحاب حكماً من صحة فعل له أو سقوط فرض كان خصمه أن يستصحاب خلافه في مقابلته كما لو قبل: إن المتيم إذا رأى الماء قبل الصلاة وجبه عليه التوضي، فكذلك إذا رأى بعد دخوله في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب، فإن للخصم أن يعارض ذلك بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة، وإنقاد الإحرام، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة، فيحكم بيقائه بطريق الاستصحاب، وما أدى إلى هذا التعارض يكون باطلاً^(٤).

ونوقيش هذا: ببناء التكافئ وذلك لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع - فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع من غير علة، - وأيضاً - لأن المستصحاب للحال ليس معد في موضع الخلاف دليلاً من جهة العقل ولا من جهة الشرع^(٥).

الدليل الثاني: أن ثبوت الحكم في الزمان الثاني يفتقر إلى دليل، وثبت الحكم بلا دليل باطل، وبناء على ذلك يكون الاستصحاب باطلاً ولا يكون حجة، وهو المطلوب.

بيان ذلك: أن موجب الوجود ليس موجب البقاء، فإن البقاء استمرار الوجود وصفته، وعلة الموصوف لا يجب أن يكون علة لصفته، فوجود الدليل الذي دل على الحكم ابتداء لا يلزم منه بالضرورة أن يدل على استمرار هذا الحكم ويقائه في الزمان الثاني، لأن وجود الشيء ابتداء ويقائه في الزمان الثاني أمران متغيران، ولا تلزم

^(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٣٨، كشف الأسرار للبيخاري ٣/٣٧٩ - ٣٨٠.

^(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٧، الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١٤.

الدليل السادس: أن القياس جائز، وجوازه يستلزم ظن بقاء الأصل، لأن القياس إن لم يحكم الأصل اتفاقاً، بدليل أنه يثبت أحکاماً لولاه وكانت باقية على نفيها، وعلى هذا فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء، لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للقول الإحاطة ينفيها، فالحكم بانتفاءه مع الجواز تحكم، وعلى هذا ينتفي ظن بقاء الحكم.

ورد هذا: بأن الفرض فيما يبحث فيه العالم عن الأصول، ولم يجد أصلاً يشهد ببقاء حكم الأصل، ولا شك أن انتفاء القياس الرافع - حينئذ - هو المظنون، ومجرد الاحتمال لا يضر^(١).

المطلب الثالث

أدلة المذهب الثالث

وأصحاب هذا المذهب: هم متآخروا الخفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي والمرخسي والبزدوي القاتلون: بأن الاستصحاب يصلح حجة للدفع فقط، ولا يصلح حجة لإثبات وقد استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١- أن وجود الشيء ليس بعلة لبقاءه، بل يبقى لعدم ما يزيله كماله في باب البيع، والخل في باب النكاح، وعلى هذا فمن أراد إثبات إدامة الحالة الماضية في المستقبل لثبوته في الماضي، وثبوته لا يوجب بقائه كان محتاجاً بلا دليل.

يريد ذلك: أن الثابت لا يزول إلا بدليل بالإجماع، فإن كان الاختلاف في الزوال اتفاقاً في دليله، فالذي يدعى الزوال يدعى دليلاً، والآخر ينكره، فلا يكون إنكاره مجده على غيره، كما أن دعوى هذا لا يكون دليلاً عليه، فثبتت أن مستصحب الحال نسبت بإنكار الدليل بلا دليل^(٢).

(١) شرح العضد على مختصر المتنبي لابن الحاجب ٢٨٥/٢ - ٢٨٦، بحوث في الأدلة المختلفة فيها لassistant الدكتور / محمد السعيد على عبد ربه ص ٢٢.
(٢) كشف الأسرار ٣/٢٨١، وقواعد الأدلة ٣٨/٢.

تأيد إداتها بعد ذلك بالاستصحاب، وكل هذا غير متحقق هنا، لأن الظن لم يحصل إلا ببينة المثبت دون بينة النافي.

وإذا انحصر الظن في بينة المثبت، لأنها هي المعتبرة شرعاً دون بينة النافي بدليل حديث البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في بيته، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو بينه)^(١)).

وبدليل حديث البهقي بأسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢).

وبناء على هذا: فإن هذا الاستدلال فيه خروج عن محل النزاع، لأن فيه عملاً بالاستصحاب في حكم منافق لما ثبت بالنص^(٣).

الدليل الخامس: أن استمرار العدم في مقام الدفع، لثبوت أمر طاريء على ما تحقق وجوده، إنما هو أمر مبني على ظاهر الحال، وهو إبقاء ما كان على ما كان، فإن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله، ولم يكن عنده ما يدل على الزوال، كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء، ومع هذا الاحتمال لا يثبت كونه دليلاً.

ورد هذا: بأن الحكم بالبقاء أمر ضروري لتصيرات العقلاء، إذ لو لاه لما صدرت عنهم، وذلك بإرسال الرسل والكتب والهدايا من بلد إلى بلد آخر غير ذلك، ولو لا الحكم الظني ببقاء المرسل إليه لأدي إلى منعها، فثبتت أن البقاء هو الراجح، وهو المطلوب^(٤).

(١) ولنظرة: عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بيته، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: «شاهداك أو بينه» فقلت: أنه إذ يحل ولا يبالي فقال: (من حذر على عين يقطع به مال أمري) مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان).

(٢) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوي الترمذى بلفظ (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)، حديث رقم ١٣٤١ باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

وأخرجه البهقي بهذا اللفظ بأسناد صحيح البهقي ١٠٢، وسبل السلام ١٧٤/٤.

(٣) الإحکام للأمدي ١٧٧/٤، شرح طلعت الشمس ١٨١/٢ - ١٨٢، الموجز في أصول الفتن ص ٢٦٦-٢٦٥.

(٤) تيسير التحرير ٤/١٧٧، فواتح الرحمن شرح مسلم الشبوت ٣٦٠/٢.

ولو سلم بأنه لم يحصل العلم بالبقاء، فقد حصل الظن الغالب به بالاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به، والدليل الظني حجة في الشرع كاليقين، فيصح الازام به على الغير كما يصح بالقياس^(١).

يقول الشيخ الراوی: «فالحق أن البقاء هو استمرار للوجود وعدم زواله، أي ليس معنی زاندا على وجود الشيء، حقيقة بل اعتبارا»^(٢).

المطلب الرابع

أدلة المذهب الرابع

استدل القاضي على أن الاستصحاب حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى وليس حجة على غيره في مجلس المنازرة بما يأتي:

أولاً: أن المجتهد لم يكلف إلا ببذل أقصى ما في مقدوره وسعه من النظر على العادة، فإذا علم بتحقق شيء، ولم يجد دليلاً ينفيه غالب على ظنه بقاء ما تحقق أولاً، والعمل بالظن واجب، فكان حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى.

ثانياً: واستدل على أن الاستصحاب ليس حجة في باب المنازرة: بأن التأملهما بالغ في النظر، فللخصم أن يقول: قام الدليل عندي بخلافه، لأنه جائز بالاتفاق نفاؤت الناس في العلم بالأدلة، ويجوز أن يعلم خصمه دليلاً لم يبلغه ومن ادعى أنه علم كل شيء لا ينظر ويكون متعنتاً جاهلاً.

وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم لها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى احتمال خفاء بعض الأدلة عليه قائماً، ومع هذا الاحتمال لا يمكن أن يحتج به على غيره^(٣).

ونوش هذا الدليل: بأن قبول الدليل أثناً، المنازرة غير موقوف على قطع

(١) كشف الأسرار /٣، ٣٨١، شرح التلويح ١٠٢/٢

(٢) حاشية الراوی ص ٧٩٧

(٣) التلخيص في أصول الفقه /٣، ١٣٠، والبحر المعheet /٨، ١٦، والابهاج في شرح المنهج /٣، ٢٢٥، ٢٢٤/٢

ورد هذا: بأن الاحتجاج بالأخبار والنصوص صحيح، وثبت النص حجة لا توجب البقاء، فلا يمنع الانتساح بنص آخر، ومع ذلك بقى الحكم، فكان ذلك دليلاً على العمل بالاستصحاب^(١).

- ٢ - أن الدليل الموجب للحكم السابق، لا يدل على تحقق البقاء من هذا الدليل، ولهذا كان الاستصحاب حجة للدفع أي النفي، وأما الإثبات فهو محتاج إلى دليل آخر يثبته وبقيه، إذ بقاء الشيء غير وجوده، فقد يكون الشيء موجب لوجود شيء دون استمراره، ولهذا فحكم المفقود متغير عن أنصار هذا المذهب، لأنهم يعتبرون الاستصحاب حجة في الدفع، فيحكمون بحياته، فلا تخل إجارته ولا تنفذ وصيته أي أن اعتبار الاستصحاب حجة في الدفع يمنع أن تزول عنه الحقوق التي كانت ثابتة له بالحكم الأصلي قبل فقدم.

ومما الإثبات فلا يعتبرون الاستصحاب فيه، فلا يتحقق الاستصحاب للمفرد حقوقاً جديدة، فلا يحكمون بتوسيع المفقود من قربه الميت، لأن الإرث من باب الإثبات وحياة المفقود غير معلومة بيقين، فلا يرث قربه^(٢).

ورد هذا: بأن بقاء الموجب في الحقيقة ثابت ببقاء الله تعالى إياه إلى زمان وجود المزيل لأن حجية الاستصحاب موقوتة على كون موجب الوجود موجباً للبقاء، لأن حاصله - الاستصحاب - إبقاء ما قد تحقق لموجب على ما كان، وليس عنده إلا العلم بوجود الموجب للوجود، ولما كان موجب الوجود موجباً للبقاء، كان ذلك دليلاً على البقاء، فإن استمرار العدم في مقام الدفع لثبت أمر طاري، إذا هو أمر مبني على ظاهر الحال، وهو إبقاء ما كان على ما كان، فإن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله، ولم يكن عنده ما يدل على الزوال كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء، وهو المطلوب^(٣).

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٨/٢

(٢) شرح التلويح ١٠٢/٢، أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار /٣، ٣٨٠، وتبشير التحرير /٤، ١٧٧، وأصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦٣.

(٣) تيسير التحرير /٤، ١٧٧.

بضاف إلى ذلك: أن الاستصحاب مجال خصب للمجتهدين، يجعل الفقهاء في سعة ويفصلهم من مواقف الحيرة، ويرفع عنهم المحرج ويفتح لهم طرقاً متعددة يصدرون بها الفتوى في يسر وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة، كما أن القول بالاستصحاب وإنه حجة شرعية فيه الدلالة على سماحة الإسلام، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون به بحرج فيما شرع لهم من أحكام^(١).

وأخيراً: فإن الاستصحاب له اعتبار في بعض القوانين الوضعية، والمبادئ الشرعية، إذ أن القول: «بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته» مبني على استصحاب البراءة الأصلية، والقول بأن: «الحيازة في المقول سند الملكية، استصحاب لوضع اليد الثابت الذي لم يجد ما يغيره^(٢).

هذا وقد سبقني إلى ترجيح ما ذهبت إليه كثير من علماء الأصول وأساتذتنا الأعلام^(٣) نفعنا الله بعلمه، آمين.

المستدل به، بل يكفي فيه الظن، وحينئذ يتنزل الظن منزلة العلم في حق العمل، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد.

إذا أقام خصم دليلاً على وجود المنافي للبقاء، وجب على المستدل حينئذ أن يحكم بانقطاع استمرار الحكم، وليس هذا مما نحن فيه.

أما إذا لم يقم الخصم دليلاً على وجود المنافي للبقاء، بل استند إلى مجرد الاحتمال فإنه يكون مكابراً، والمحجة في قول غيره^(٤).

المطلب الخامس

الترجيح

هذه هي أراء العلماء ومذاهبهم في حجية الاستصحاب تم - بحمد الله وتوفيقه - عرضها ومناقشتها، ومن خلال ذكر أدلة كل فريق وإمعان النظر فيها يتبين لنا بوضوح أن الراجح الذي أميل إليه هو مذهب الجمهور القائل: بأن الاستصحاب حجة مطلقاً في الدفع والإثبات، لأن الأدلة التي استند إليها المخالفون لا تقوى على معارضته ما استند إليه الجمهور، فإن الأدلة المعقولة لا تقوى على معارضته ما ثبتت بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع والعقل وقواعد الشرع والاستقراء، هذا فضلاً على أن البداهة تحكم بالاستصحاب وأن مقررات النقول من ناحية وجود الأشياء وجود أوصاف الأشياء والأشخاص تسير على الحكم باستصحاب الحال فالطالب - مثلاً - ثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه، وليس في حاجة إلى أن يثبت ذلك في كل عام وكل شهر مثلاً، وإذا خرجنـا من دارـ فـإن اعتقادـ بـقـائـهاـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ يـكـونـ رـاجـعاـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ تـغـيـيرـهـ وـهـذـاـ هوـ عـيـنـ الـاسـتـصـبـاحـ^(٢)ـ،ـ كـمـاـ أـنـ الفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ عـلـىـ كـثـرـةـ اـخـتـلـافـهـمـ اـتـقـواـ عـلـىـ أـنـاـ مـتـيـ تـيـقـنـاـ حـصـولـ شـيـءـ وـشـكـكـنـاـ فـيـ حدـوثـ المـزـيلـ،ـ أـخـذـنـاـ بـالـمـتـيقـنـ،ـ وـهـذـاـ عـيـنـ الـاسـتـصـبـاحـ،ـ لـأـنـهـ رـجـحـواـ بـقـاءـ الـبـاقـيـ عـلـىـ حدـوثـ المـادـثـ^(٣)ـ.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعالم في أصول الفقه ص ١٨٣ - ١٨٤ وبحوث في أصول الفقه للاستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٨.

(٣) المحصول ٥٥٩/٢.

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٥٠٢.

(٢) أصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) المحصول للرازي ٥٥٨/٢ - ٥٥٩، والإحکام للأمدي ١٧٢/٤، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب

خلال ص ٩٢، وبحوث في الأدلة المختلفة فيها لاستاذنا الدكتور محمد السعيد عبد ربه ص ٢٢، وبعد هذا الترجيح لرأي الجمهور فقد قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بقية الأمل ص ٢١٨ ما نصه: «والتحقيق عندي أنه إن أردت بالاستصحاب أنه دليل، فرسم الدليل هو: ما يمكن بصريح النظر فيه التوصل إلى مطلوب خيري، واستصحاب الدليل أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه لا يصدق عليه رسم الدليل.

إن أردت العمل باستصحاب الدليل، فلا ريب أن العمل به معين لا يجرؤ خلاقه حتى يأتي رافعه، وهو الحق، وما وقع من النزاع والجدال إنما كان عن غفلة عن حقيقة الدليل» فتأمل.

الفصل الرابع

ائز استصحاب الحال في فروع الفقه الإسلامي

رتب على اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب ما بين قائل بالحجية بطلاناً في النفي والإثبات، والنافي للحجية مطلقاً ومن أخذ به في النفي دون الإثبات آثاراً كثيرة في فروع الفقه الإسلامي، وسيتضح من خلال العرض لبعض هذه الفروع مليّ انعكاس أراء العلماء السابق بيانها بشأن حجية الاستصحاب واعتباره دليلاً شرعاً يمكن الاستناد إليه في استنباط الأحكام الشرعية من عدمه على الفروع الفقهية التي تعتبر أمثلة تطبيقية على الخلاف في حجية الاستصحاب، وساقصر الكلام على عشر فروع لما لها من صلة وثيقة بالاستصحاب وسوف أخصص لكل فرع بحث مستقل والله الموفق.

المبحث الأول: الصلح على الإنكار.

المبحث الثاني: ميراث المفقود.

المبحث الثالث: مطالبة الشفيع بالبينة على ثبوت الملك.

المبحث الرابع: حكم الوضوء مما يخرج من المسجد من غير السبيلين.

المبحث الخامس: الطلاق الواقع بالإيلاء.

المبحث السادس: الإفطار استناداً إلى الشك في غروب الشمس.

المبحث السابع: التسحر استناداً إلى الشك في طلوع الفجر.

المبحث الثامن: أكل الصيد المعلم من فريسته.

المبحث التاسع: نكول المدعى عليه عن اليمين.

المبحث العاشر: الجنابة على الشعور الخامسة.

خاتمة

في بيان كون الاستصحاب

لا يثبت حكماً جديداً

يقول العلماء: إن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجدوا يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاوته وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته^(١).

والواضح من كلام العلماء هذا: أن الاستصحاب مهما قيل في تعريفه وذكر أنواعه ومدى حجية كل نوع، فإنه آخر أمر يلجأ إليه المجتهد عند النظر في الحادثة أو الأمر الذي يريد معرفة حكمه، فهو آخر الأدلة التي يفرغ إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الواقع التي تعرض له، وذلك بعد النظر في الحادثة والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن وجد الدليل الخاص بالحادثة في واحد منها عمل به، وإن لم يجد بما المجتهد إلى العمل بالاستصحاب.

وبناءً على ما سبق: فالاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستر به الحكم الثابت بدلليه الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي، أو حكم الشرع بشيء، بناءً على وجود سببه، فالاستصحاب يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا إثبات أمر لم يكن كما صرّح بذلك العلماء^(٢).

ومن هنا أستطيع أن أقول: إن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً ولكنه حكم الدليل الأصلي الذي لم يثبت عن المجتهد ما يدل على وجود غيره أو وجود ما غيره، فلو عارضه دليل آخر قدم عليه، والله أعلم.

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٨.

(٢) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٠٣، أصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦٤.

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتى:

١- الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «والصلح خير»^(١).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالي وصف جنس الصلح بالخيرية، يعلم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعًا بظاهر هذا النص إلا ما يضر بدليل.

٢- السنة:

استدلوا بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصلح مع الإنكار يدخل في هذا العموم، وتأولوا قوله (أحل حراما) أي لعينه كالمخمر كما تأولوا قوله (أو حرم حلالا) أي لعينه كصالح عن أن لا يطأ الضرة^(٣).

٣- الأجماع:

فقد روى عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يطلعوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)^(٤).

فقد أمر رضي الله عنه - برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا^(٥)، كما روى في ذلك عن عثمان وابن سعود ولا مخالف لهما^(٦).

(١) من الآية رقم ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب في الصلح ٧٨٨/٢، والترمذني في الأحكام باب ما ذكر من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، وقال: حسن صحيح حديث رقم ١٣٥٢.

(٣) المدونة ١١٩١/٢، والهداية ١٩٢/٣.

(٤) قول سيدنا عمر رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في كتاب الصلح باب ما جاء في التحلل وما ي Hutchinson

(٥) من أجاز الصلح على الإنكار ٦٦/٦.

(٦) المدونة ١١٩١/٢.

المبحث الأول

الصلح على الإنكار

من المقرر والثابت عند العلماء أن الصلح^(١) على غير الإنكار جائز^(٢) وإنما الخلاف بينهم واقع بشأن الصلح على الإنكار.

وقد أوضح صاحب الهدایة الحنفی أن الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار وصلح مع سکوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار^(٣).

وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعى والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعى والأجنبي المتوسط، فإن كان بين المدعى والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند الحنفية والمالكية والختابية^(٤)، وقال الشافعی - رحمه الله - المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير وهو قول الظاهرية^(٥).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الخلاف واقع بين العلماء في الصلح على الإنكار، وحاصل الخلاف ينحصر في مذهبين:

المذهب الأول: ويري أنصار هذا المذهب أن الصلح على الإنكار جائز، واليه ذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

فقد جاء في بداية المجتهد: «واختلفوا في جواهه، على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار»^(٦).

(١) الصلح في اللغة ضد الفساد وبابه دخل، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم: الصلح يذكر روثنث مختار الصلاح ص ٣٦٧، وفي الاصطلاح عرف ابن عرفة بقوله: انتقال عين حق أو دعوي بعرض لمن نزاع، أو خوف وقوعه (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩/٥).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ابن جزي ص ٣٤٥).

(٣) الهداية ١٩٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٤٠/٦، والمعونة على مذهب مالك ١١٩١/٢، وقوانين الأحكام الشرعية

ص ٣٥، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٨/٣، وتبصير التحرير ١٧٨/٤، والهداية ١١٢/٣

والتلويح والتوضيح ١٠٢/٢، وسبل السلام ٧٧/٣.

(٥) مغني المحتاج ٣٧٩/٢ - ١٨٠، وروضة الطالبين ١٩٨/٤، والمحلبي لابن حزم ٤٠٩/٨.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.

واستدل الشافعي ومن معه على عدم صحة الصلح على الإنكار بما يأتي:

١- الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(١).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الصلح على الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل من غير عرض، لأن المدعى إن كان كاذبا فقد استحل المدعى عليه ماله، وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله، وكلاهما حرام لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا صلحاً حراماً أو حرم حلالاً».

٢- السنة:

استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفي الإحلال عن مال الغير إلا إذا كان بطيب منه، والصلح لا يطيب به مال الخصم مع إنكار الصالح، لأنه يدعى عليه عيناً أو ديناً، فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه، فإن الباقى لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه.

وبناءً على هذا الاستدلال: بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل، وعقد الصلح بالرضا صار في حكم عقد المعارض فبحل له ما يقى^(٣).

٣- الاستصحاب:

روجهه: أن الإنسان قبل الصلح منكر، والأصل براءة الذمة عن الحقوق، لأن الذمة خلقها الله فارغة، والشغل لا يكون إلا بعارض، والتمسك بهذا الأصل وهو

٤- المعقول:

١- أن المدعى عليه لا يخلو أن يكون محقاً في إنكاره أو مبطلاً، فإن كان مبطلاً فقد أحسن إذ لم يحلف على باطل ودفع الحق، وإن كان محقاً فقد دفع عن نفسه شر المدعى ونزعه نفسه عن اليمين التي تشنّق على أهل المروءات والدين.

٢- أنه يجوز أخذ الاعتراض عما ادعاه في زعمه، لأنه لا يلزم من براءة الدعوى براءتها بعدها، لأن البراءة دافعة للدعوى وليس حجة على المدعى وما دامت الذمة لم تشتبت براءتها بعد الدعوى فهي مشغولة بالدين، فالصلح يجوز للذمة وقطع المنازعة.

٣- أن قول المدعى معتبر في حقه دون خصمه، وإنكار خصمه ليس بمعتبر في حق المدعى، فكانا سواه في أنهما ليسا بمحاجتين في حق كل واحد منهما، فجرزا الصلح في حق المدعى اعتراضًا عن حقه، وفي حق المنكر افتداء ليسميه وقطعاً للخصومة عنه، لأن خبر كل واحد منهم حجة في حق نفسه، فلو لم يجز الصلح لكان قول المنكر حجة على المدعى^(٤).

٤- أن الصلح شرع للحجاج إلى قطع المنازعة والخصومة، وال الحاجة إلى قطعها في التحقيق يكون عند الإنكار، لأن الإقرار مسالمه ومساعدة، والإإنكار منازعة ومشاجحة فكان أولى بالمحاجزة.

المذهب الثاني:

ويرى أنصار هذا المذهب أن الصلح على الإنكار لا يجوز وإليه ذهب الشافعى والظاهريه.

فقد جاء في المحتوى: «لا يحل الصلح البتة على الإنكار...»^(٥).

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٨/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢٧٠/٢، وشرح التلويح على التوضيح ١٠٢/٢، وتبسيير التحرير ١٧٨/٤، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤٣/٢، والمعونة ١١٢/٢.

(٢) المحتوى لابن حزم ٤٠٩/٨، روضة الطالبين ١٩٨/٤، ومعنى المحتاج ٣٧٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٨/٣، والبحر المحيط ٣٥/٨، وقواطع الأدلة ٤٢/٢، وشرح التلويح ١٠٢/٢، وتخرج الفروع على الأصول للزنجناني ص. ٨٠.

(٣) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.
(٤) رواه العجلوني في كشف الغافر ٣٧٠/٢ ولفظه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».
(٥) بداية المجتهد ٢٩٤/٢، نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٥/٥، سبل السلام ٧٧/٣.

المبحث الثاني

ميراث المفقود

المفقود هو: من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا يدرى أحياناً أو ميتاً^(١)، وقد اختلف العلماء فيه من حيث اعتباره حياً، فلا توزع تركته ولا يرث أحد، ويرث هو غيره، ولا تطلق زوجته أم يعتبر ميتاً فتوزع تركته ولا يرث ويرثه غيره وتطلق زوجته.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي ومحمد بن المحسن من الحنفية إلى أن المفقود تجري عليه أحكام الأحياء، فيما كان له حتى يقوم الدليل على وفاته أو يضيئ من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله أبداً، وعلى هذا فلا يورث ماله ولا تزوج إمرأته، بل تستمر على ذمته ولا تؤخذ وديعته من مواده وتظل الحقوق التي كانت قبل فقده على ملكيته، وهو بهذا يعتبر حياً في حق نفسه.

وأما في حق غيره، فهو يعتبر كذلك حتى يقوم الدليل على وفاته، فيعامل في مواجهتهم بالأسوء، يعني أن من يحجب بوجود المفقود لا يعطي شيئاً حتى يتبيّن حاله، وإن ينقص منهم حقد بحياته قدر حياته، أو ينقص إن قدر موته قدر موته وهكذا، وأما هو فلا يحكم له بشيء من الميراث وإنما توقف حصته حتى يتبيّن حياته أو موته، فإن ثبتت حياته أعطي نصيبيه وإنما أعيد توزيع نصيبيه على مستحقيه من الورثة^(٢).

يقول الماوردي في كتابه *الحاوي الكبير*: «ولو مات المفقود ميتاً يرثه المفقود، لوجب أن يوقف من توكته ميراث المفقود حتى يتبيّن أمره، فإن كان له وارثاً، فإن كان موته من قبل رد على الباقيين من الورثة، وكذا لو أشكل حاله»^(٣).

البراءة، كما يدفع الداعي عن المدعى عليه، يتعدى إلى المدعى في إبطال دعواه، وصار كأنه أقام ببينة على أن ذمته فارغة عن حق الغير، فلا صلح على الإنكار^(٤).

وقد أجب عن هذا الدليل من قبل الحنفية فقالوا: إن البراءة الأصلية دافعة للداعي، ولم يستحب حجة علي المدعى بل صار داعي المدعى أن المدعى به حقي وملكي معارض لإنتكاري على السواء، فإنه خبر محتمل أيضاً، فكما لا يكون خبر المدعى حجة علي المدعى عليه في إلزم التسليم إليه لكونه محتملاً، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة علي المدعى في إبطال دعواه^(٥).

الترجيح:

وبعد فإن الناظر في أدلة الفريقين - في هذه المسألة - يجد أن كل فريق له أدلة ووجه وإن كانت هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة.

والحق الذي تميل إليه النفس في هذه المسألة التفصيل فيقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمته، جاز له قبض ما صولح عليه، وإن كان خصمته منكراً، وإن كان يدعى باطلًا فإنه يحرم عليه الداعي وأخذ ما صولح به.

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجوب عليه تسليم ما صولح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرم علي المدعى أخذه^(٦).

وبهذا تجتمع الأدلة، فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح مطلقاً، ولا أنه يصح مطلقاً بل يفصل فيه، والله أعلم.

(١) التحفة الخبرية على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٦، والمدونة ٨٢٠ / ٢.

(٢) تحفة الطالب للشيخ زكريا الانصارى ص ٩٢، والفوائد الشنشورية ص ٢٠٨، والمدونة ٨٢٠ / ٢.

(٣) التلبيخ / ٢٠٢ / ٢، وكشف الاسرار للنسفي / ٢٧٠ / ٢، ويسير التحرير / ١٧٨٤ / ٤، شرح طمعت الشمس

١٨٠ / ٢، وبداية المجتهد / ٥٢ / ٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٨.

(٤) الماري الكبير للإمام الماوردي ٢٤٩ / ١٠ - ٢٥٠.

(٥) البحر المحيط / ٣٥ / ٨، وقواطع الأدلة ٤٢ / ٢ - ٤٣، ويسير التحرير / ١٧٨٤، شرح التلبيخ ١٠٢ / ٢.

(٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٨ / ٣.

(٧) سبل السلام للصناعي ٧٧ - ٧٨ / ٣.

رجوعه.

أـ إن كان المفقود يرجي رجوعه بأن كان الغائب على سفره السلامة كما إذا سار لتجارة أو نزهة فيوقف ماله، وينتظر به تمام تسعين سنة يوم فقد أو يمضي عليه مثلاً بعيش إلى مثلها أبداً ومرد التقدير إلى الحاكم.

بـ وإن كان المفقود لا يرجي رجوعه بأن كان الغائب على سفره الهاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت في البحر، أو قاتلوا عدوا ولم يعلم هل هو من نجا أو خرج من بين أهله فقد، فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته.

وناء على ذلك: فإن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه وفي حق غيره مدة أربع سنين فإذا انقضت اعتبار ميتا في حق نفسه وحق غيره، فتوزع تركته، ولا يرث هو بنات من أقاربه^(١).

وقد استدل الإمام أحمد لمذهبه من اعتبار المفقود ميتا مطلقا في حق نفسه وحق غيره بعد مضي أربع سنوات بالقياس.

وروجه: أنهم قاسوا هذه الحالة على حالة التفرق بينه وبين زوجته بعد مضيأربع سنين، والحكم بجواز تزويجها بعد مضي فترة العدة من حين الحكم بالتفريق، وأبدوا هذا القياس بقولهم: إن الظاهر هلاكه فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش إلى شبابه^(٢).

سبحان الله في ميراث المفقود:

والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تتحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك.

أما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعناء، فيثبت لها المضار كما في هذين^(٣).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالاستصحاب وبيانه: أن الأصل حياة المفقود، لأن المفقود قبل فقده كان حيا، فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم دليل على خلافه، وعلى هذا فتشتبه للمفقود صفة الأحياء، فلا يورث إلا بيقين، ويرث هو من مات من أقاربه، لأن الاستصحاب حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع^(٤).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه، فلا تزوج امرأته، ولا يقسم ماله، ولا تفسخ إيجارته، لأن ملكه كان ثابتا في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره، وغيبوبته لا توجب الفرقة، والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال.

وأما في حق غيره فإنه يعتبر ميتا لا يرث من مات من أقاربه حال غيبته وفقدانه وقد احتجوا لمذهبهم - أيضا - بالاستصحاب وبيانه: أن الإرث من باب الإثبات واستصحاب حياة المفقود يعني أن تزول عنه الحقوق التي كانت ثابتة له بالحكم الأصلي قبل فقده، إذ اليقين لا يزول بالشك، فتجري عليه أحكام الأحياء فيما كان ثابتا له، لأن الحكم ببقاء هذه الأحكام بناء على استصحاب الحال، وأنه يصلح حجة للدفع فقط، وأما الإثبات فلا يعتبرون الاستصحاب فيه، ولهذا لا يتحقق الاستصحاب للمفقود حقوقا جديدة، فلا يحكمون بتروريث المفقود من قريبه الميت، لأن الإرث من باب الإثبات، والاستصحاب لا يصلح حجة فيه^(٥).

يقول الكمال بن الهمام: «فيرث المفقود من مات من يرثه في غيبته عنده أي الشافعي لا غيرهم أي الحنفية، لأن الإرث من باب الإثبات، وحياته بالاستصحاب لا توجب استحقاقه، ولا يورث لأن عدم الرث دفع لاستحقاق الإرث فثبتت الاستصحاب»^(٦).

الرأي الثالث: للإمام أحمد حيث فرق بين من يرجي رجوعه ومن لا يرجي

(١) المراجع السابقة.

(٢) الاختبار لتعليق المختار ٢٩٢/٢، ويداع الصنائع للكاساني ١٩١/٦، شرح التلويح على الترضي

(٣) وشف الأسرار للنسفي ٢٧٠/٢، وشرح طلعت الشمس ١٨٠/٢.

(٤) تيسير التحرير ٤/١٧٨.

(٥) الفقيه لابن قدامة ٣٢١/٦، ومنار البيل ٨٧/٢، والفوائد الشنشورية على الرحيبة ص ٩.

(٦) الفقيه لابن قدامة ٣٢١/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل ٨٧/٢.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٢.

د/ علي حسين علي عبد النبي

الاستصحاب عند الاصوليين واثرها في الفقه الاسلامي

الشرع منه لثبت له الشفعة.

بزي ذلك: أن من رأى شيئاً في يد إنسان حل له أن يشهد له بالملك، فدل ذلك على أن اليد دليل الملك من حيث الظاهر، فكان الملك ثابتاً للشفيع ظاهراً.

٢- أن الملك كان ثابتاً للشفيع في هذه الدار لوجود سبب الشبوت، وما ثبت يبني إلى أن يوجد المزيل.

وجهة نظر الحنفية:

١- أن التمسك بالأصل لا يصلح ملزماً للشفيع، فوجبت عليه البينة، لأن الشرع فرع ثبوت ملك المشفوع منه، وسبب ثبوت الحكم لا يوجب بقاؤه وإنما البقاء بحكم استصحاب الحال لا يصلح لإلزام على الغير، وال الحاجة هنا إلى الرزام المشتري، لا يظهر الملك في حقه.

٢- أن الثابت باليد ملك يظهر في حق الدفع فقط لا في حق الاستحقاق على الغير وال الحاجة هنا إلى الاستحقاق في حق المشتري، فلا يكفي الملك الثابت بظهوره، لأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر للدفع لا للإلزام^(١).

وما تقدم يتضح قوة رأي الشافعية، لأن فيه عمل بالاستصحاب في الدفع بالإلزام جمِيعاً مما يجعل الاستصحاب دليلاً شرعاً يحتاج به عند عدم وجود الغير.

المبحث الرابع

حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من غير السبيلين

اختلف الفقهاء بشأن النجاسات التي تخرج من البدن من غير السبيلين كالدم والنبع والصديد وكل نجس خرج من غير القبل والدبر، هل ينتقض الوضوء بسببها أو لا، وبالذكرا أراء الفقهاء في هذه المسألة:

الرأي الأول: أن الخارج النجس من غير السبيلين ليس بناقض قل ذلك الخارج أو كثروساً في ذلك الدم والقيء والقلس^(٢) حتى ولو كان ذلك الخارج من الفم أو غيره

^(١) المراجع السابقة.

^(٢) القلس: وهو ما خرج من المحل ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (سبل السلام ١٥٠/٦).

المبحث الثالث

مطلوب الشفيع^(١) ببيانه على ثبوت الملك

إذا أنكر المشتري الملك المشفوع به للشفيع كما في الشخص^(٢) إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة من المشتري، فأنكر المشتري أن يكون ما في يد الشفيع من الدار ملك الشفيع، بأن قال يدك ليست بيديك بل كانت يد إيجارة أو إعارة، وأنكر الطالب أن تكون يده يد إيجارة أو إعارة، فهل يطالب الشفيع ببيانه على ثبوت ملك المشفوع منه أولاً:

وللعلماء في هذه المسألة رأيان بناءً على اختلافهم في القول بالاستصحاب وعدمه:

الرأي الأول: أن القول قول الشفيع ولا حاجة إلى إقامة البينة على ثبوت الملك وإليه ذهب الإمام الشافعي وزفر^(٣) من الحنفية^(٤).

الرأي الثاني: أن الشفيع يطالب بإقامة البينة على ثبوت ملك المشفوع منه لثبت له الشفعة وإليه ذهب الحنفية^(٥).

وجهة نظر الشافعية:

١- أن الشفيع متمسك بالأصل، فإن وضع يده على المشفوع منه دليل على ملكه له باعتبار الظاهر، والأصل بقاء الملك، فالشفيع مستصحب للأصل، والتمسك بالأصل يصلح للدفع والإلزام جمِيعاً، وعلى هذا فلا يطالب ببيانه على ثبوت ملك

(١) الشرفعة في اللغة: مشتقة من الشرف وهو الزوج، لأنها ضم جزء إلى جزء، فيصير به شرعاً وفي الاصطلاح: عرفها ابن عرقه بقوله: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه (موهاب الجليلي ٣١٠/٥، والمصباح المنير ٤٣٢/١)، والشفيع هو: كل من يثبت له الحق في الأخذ بالشفعة.

(٢) الشخص: الجزء من الشيء والنصيب.
٣- زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري ولد سنة (١١٠هـ) أكره على توبة النساء من أجل أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (١٥٨هـ)، (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٧/٦، والفتح المبين ١١١/١).

(٤) البحر المعحيط للزركشي ٣٩/٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٨/٣، وحاشية نسمات الأحساء ص ٢٢١.

(٥) بذائع الصنائع ١٤/٥، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٨/٢، ونسمات الأحساء ص ٢٢١، وتبسيط التحرير ١٧٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٧٠، والبحر المعحيط للزركشي ٣٦/٨.

بـ عن أنس - رضي الله عنه - قال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يتعرض ولم يزد على غسل ماجمه^(١).

ووجه الدلاله: أن هذا الحديث نص في عدم الوضوء من الحجامة وهو دم.

جـ روی ثوبان^(٢) قال: قاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكت عليه رضوا وقلت: يا رسول الله أمن هذا وضوء قال: «لو كان منه وضوء لوجنته في كتاب الله تعالى»^(٣).

٢ـ القیاس: ووجهه: أنه خارج من غير مخرج المحدث العتاد، فوجب ألا ينقض الوضوء قياسا على الدود الخارج من المخرج، ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج المحدث فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج المحدث كالغسل^(٤).

٣ـ الاستصحاب: ووجهه: أن الشيء الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء استصحابا لما قبل الخروج بأن الشخص قد كان متوضعا قبل خروج هذا الخارج، فيبقى على ما كان عليه من الطهارة بعد خروجه، فلم يطرأ عليه ما يوجب نقض الوضوء، لأن الوجب لنقض الوضوء هو الخارج من السبيلين، فبقي ما كان على من كان عليه قبل الخروج، استصحابا للحال التي كان عليها، إذ ليس هناك دليل على تغيير الحال^(٥).

الرأي الثاني: أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا خرج من باطن البدن إلى ظاهره بحيث يتجاوز موضع خروجه إلا القيء حتى يلا الفم.

وإلي هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فقد جاء في البدائع: «وأما بيان ما ينقض الوضوء فالحدث وهو نوعان حقيقي

(١) البيهقي في سننه ٤١/١، والدارقطني ١٥٧/١، وضعفوه.

(٢) هو: ثوبان بن يجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو عبد الله، من أهل السرة والسررة، مكان بين مكة واليمن، أصبه سباء، فاشتراء - صلى الله عليه وسلم - فأعتقه، لازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر والحضر إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام فانتقل إلى الشام ومنها إلى حصن وتوفي بها سنة ٥٥٤هـ، الاستيعاب ٢١٨/١.

(٣) البيهقي ١٤٤/١.

(٤) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٥) نهاية السول لللستري ٣/١٣١، ومحضر المتنبي مع شرح العضد ٢٨٥/٢.

طالما كان من غير السبيلين^(٦).

وإلي هذا الرأي ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين، يدلنا على ذلك ما جاء في كتاب المعونة على مذهب مالك: «ولا ضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيء أو رعاف أو غيره لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث فأشبه الدود الخارج من الجرح»^(٧).

وما جاء في كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي: « وما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان ظاهرا كالدموع والبصاق، أو كان نجسا كالقيء ودم الحجامة والفصاد والرعاف، وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدن، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس، ومن التابعين: ابن المسب والقاسم بن محمد، ومن الفقهاء مالك وربيعة وأبو ثور»^(٨).

أدلة هذا الرأي:

استدل أنصار هذا الرأي على أن الخارج النجس من غير السبيلين ليس بناقض بما يأتي:

١ـ السنة:

أـ ما رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وضوء إلا من حدث، والمحدث أن ينفس أو يضرط»^(٩).

فقد اقتضي ظاهر هذا الحديث انتفاء الوضوء عما سوي المحدث إلا بدليل.

(٦) ويستثنى من ذلك حالتين ينقض فيها الوضوء عندهما: الأولى: ما يخرج من ثقبة تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج العتاد منسدا عارضا لا خلقيا، فإنه ينقض الوضوء مطلقا، الثانية: الفم إذا انقطع الخروج من المخرج وصار بيول أو يتغوط من فمه فإنه ينقض عند المالكية، والخالة الثالثة عند الشافعية: خروج المقددة والباسور فإنه ينقض الوضوء مطلقا سواء عادت بنفسها أم أعاده بيده.

(٧) المعونة على مذهب مالك ١/١٥٧.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٩) الترمذى باب جاء في الوضوء من الريح رقم ٧٤، وابن ماجة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ رقم ٥١، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

بداخل إلى البدن، فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد وغير معتاد وجوب ألا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء من خروجه من سبيل معتاد وغير معتاد^(١).

وقد نوقشت أدلة الحنفية السابقة بما يأتى:

١- أن حديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي ملكية قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاكم: هو مرسل لأن ابن أبي ملكية يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والمرسل عندنا لا حجة فيه، على أنا تحمله على أمرين: إما على الوضوء استحبنا بابا راما على غسل ما أصاب الفم من ذلك لأن القلس، وهو الريق الحامض يخرج من المثلث ولا يوجد الوضوء وفaca.

٢- وأما حديث «الوضوء من كل دم سائل» فالراوي يزيد بن خالد وهو مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تقيما الداري، فصار منقطعا يحمل على غسل الموضع.

٣- وأما الجواب عن قياسهم على ما خرج من السبيلين، فمتنقض بالقىء إذا لم يلأ الفم ثم المعنى في السبيلين: أنه لما كان الصوت والريح الخارج منها ناقضا للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك.

٤- وأما الجواب عن استدلالهم بالفطر في الصوم بالداخل من معتاد وغير معتاد فهو استدلال بالعكس، ولا نقول به، ثم المعنى فيه: أنه لما أفتر بقليله أفتر بكثيره ولما لم ينقض الوضوء بقليله لم ينقض بكثيره^(٢).

الرأي الثالث: أن الخارج النجس من غير السبيلين من سائر البدن غير القبل والبدار كدم الفصد والحجامة ينقض الوضوء بشرط أن يكون كثيرا بخلاف القليل فإنه لا ينقض، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسب حاله من قوة وضعف ونحافة وغيرها.

^(١) بدانع الصنائع ٢٤/١ . والحاوى للماوردي ٢٤٦/١ . وبداية المجتهد ٣٥/١

^(٢) الحارى الكبير للماوردي ٢٤٨/١

وحكمي، أما الحقيقى فهو خروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة أو من غير السبيلين كالجحر والقرح والدم من الأنف والتبع والرعاف والقىء...»^(١).

أدلة هذا الرأى:

استدل الحنفية على أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بما يأتى:

١- السنة:

أ- ما روى ابن جريج عن عبد الله بن أبي ملكية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قاء أو فلس فلينصرف وليتوضأ ولبس على صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يستفاد منه أمرين: الأول: وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين، الثاني: جواز البناء عند سبق الحديث في الصلاة^(٣).

ب- ما روى عن قيم الداري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الوضوء من كل دم سائل ثلاثة»^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في وجوب الوضوء من كل دم سائل جاز مكانه.

٢- القياس: ووجهه: ١- أن ما خرج من غير السبيلين نجاسة خرجت إلى محل يلزم حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من السبيلين.

٢- أن ما ينقض الوضوء إنما هو خارج من البدن كما أن ما يبطل الصوم يمكن

^(١) بدانع الصنائع للකاساني ٢٤/١

^(٢) البیهقی ١٤٢/١ من طریق هشام بن عمار عن اسماعیل ابن عیاش عن ابن جریج وقال: حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملکیة الذی یروی عن اسماعیل ابن عیاش فلیس بشی . واخرجه الدارقطنی مرسلاً مرفوعاً وموصولاً ١٥٣/١ - ١٥٤

^(٣) بدانع الصنائع ٢٤/١

^(٤) حدیث قیم الداری آخرجه الدارقطنی ١٥٧/١ عن یزید بن خالد عن یزید بن محمد عن عمر بن عیاد العزیز عن قیم وعمر لم یسمع من قیم ولا رأه، ویزید بن خالد ویزید بن محمد مجہولان.

أجابوا: أن القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة.
ونوقيش الحديث الثاني: بأن فيه الفضل بن عطية وهو متزوك، قال الحافظ،
واسناده ضعيف جداً^(١).

الترجيح

ولعل الراجح الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من عدم نقض
الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين لقوة أدلة لهم وذلك استصحاباً حال البراءة
الأصلية التي كانت قبل هذا الخارج.

المبحث الخامس

الطلاق الواقع بالإيماء

الإيماء في اللغة: الحلف يقال: آلي يولي إيماء وإيماء، أي حلف^(٢) ومنه قوله
تعالى «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة»^(٣) أي ولا يحلف^(٤).

وفي الشرع: الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم علي ترك وطء زوجته أكثر
من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية^(٥).

وعرف ابن عرفة الإيماء بقوله: حلف زوج علي ترك وطء زوجته يوجب خيارها
في طلاقه^(٦).

واليمين في الإيماء أن يحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته أو بنذر صلاة أو
حج أو صوم أو مشي أو صدقة وغير ذلك.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٩١/١.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٢.

(٣) من الآية رقم ٢٢ من سورة التور.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣.

(٥) المعونة على مذهب مالك ٨٨٢/٢.

(٦) مواهب الجليل ١٠٦/٤.

وإلي هذا الرأي ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى:

فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: «وجملته أن الخارج من البدن من غير
السبيلين ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، فالظاهر لا ينقض الوضوء علي حال ما،
والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، قال: وإنما ينقض الوضوء بالكثير من
ذلك دون اليسير»^(١).

أدلة هذا الرأي:

استدل الحنابلة علي نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً بما
يتأتي:

١- ما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قاء فتوضاً قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال
ثوبان: صدق أنا صبيت له وضوءه^(٢).

فقد دل هذا الحديث علي وجوب الوضوء من القيء، وقد أكد راوي الحديث بأن
سؤال ثوبان الذي كان شاعداً عيان.

٢- ما رواه أبو هريرة مرفوعاً قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس في القطرة
ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»^(٣).

فقد دل هذا الحديث علي وجوب الوضوء من الكثير الفاحش وليس من القليل
النادر.

وقد نوقيش الحديث الأول: بأن المراد بالوضوء غسل البدن.

ورد هذا: بأن الوضوء من الحقائق الشرعية، وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء
وغسل بعضها مجازاً، فلا بصار اليه إلا بعلاقة وقرينة.

(١) المغني لابن قدامة ١٨٤/١ - ١٨٥.

(٢) رواه الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٨/١ بباب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين وقال رواه
أحمد والترمذى وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٥٧/١.

وبعد هذه المقدمة نعود إلى مسألتنا وهي: هل الطلاق الواقع بعد الإيلاء يكون رجعاً أو بائناً وإليك أراء الفقهاء في هذا الشأن.

الرأي الأول: ويرى أن الطلاق الواقع بعد الإيلاء، يكون رجعواً سواءً طلق هو من نفسه أم طلق عليه الحاكم عند امتناعه، وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) وجماعة من التابعين منهم: سعد بن المسيب وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي.

قال الماوردي: «فإذا تقرر أن المستحق فيه - أي الإسلام - طلقة واحدة نارتها الزوج باختياره أو الحاكم عند امتناعه فهي طلقة رجعية»^(٢).

و جاء في الفقه المالكي في هذا الشأن «والطلاق في الإيلاء رجعي...»^(٣). وفي الفقه الحنفي جاء في المغني: «والطلاق الواجب على المولى رجعي سواءً أرتفع بنفسه أو طلق عليه الحاكم»^(٤).

أراء هذا الرأي:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق الواقع بعد الإيلاء يكون رجعاً بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى «وَعَوْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»^(٥)، وجه الاستدلال من الآية: أن هذا النص عام في كل زوج فيكون المولى له الحق في رد زوجته، لأن العام يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصه ولا مخصوص.

الدليل الثاني: الاستصحاب وبيانه: أن الأصل في الطلاق إذا وقع على الزوجة

(١) هنا ولإمام أحمد رواية أخرى في المسألة ومضمونها: أن المولى إن طلق من تلقاً نفسه كان الطلاق رجعاً، وإن طلق عليه الحاكم وقع الطلاق بائناً فقد جاء في المغني: «المنصور عن أحمد في فرقة

الحاكم أنها تكون بائناً»، المغني لابن قدامة ٣٣١/٧.

(٢) الحارثي للإمام الماوردي ٢٤٩/١٣.

(٣) تراث ابن الأحكام الشرعية ص ٢٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٣١/٧.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٨.

وألفاظه: صريح مثل قوله: لا أقربك، لا أجتمعك، لا أطرك، لا أغسل منك من جنابة، وهذا النوع لا يحتاج إلى نية.

وكناية: مثل قوله: لا آتيك، لا أغشاك، لا أبیت معك على فراش، لا أضاجعك وهذا النوع لابد فيه من النية.

وبناءً على ذلك: إذا قال الرجل لزوجته: والله لأقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ، والأصل فيه قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر»^(٦) فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وإلا لما كان للتنصيص على الأربعه فائده^(٧).

ومن المقرر المعلوم في الفقه الإسلامي أن الطلاق الذي لا يكون بالإيلاء، إما أن تكون المرأة به بائنة إما بينونه صغيري، وإما بينونه كبرى كما هو معروف في كتب الفقه.

وأما الطلاق الذي يتترتب على الإيلاء، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو طلاق رجعي أو طلاق بائن، وصورة المسألة: أن يحلف رجل على أن يمتنع عن وطه زوجته أربعة أشهر فأكثر فإنه يكون مولياً، فإن فاء إلى أمر الله أي رجع واعطي كل ذي حق حقه لزنته كفارة يمين، لأنه حلف ثم حنت ولا يطالب بالفيضة قبل مضي الأربعه أشهر عند الجمهور.

فإن مضت هذه الأربعه أشهر ولم يطأ الرجل زوجته من غير مانع بالزوجة يخبر المولى بين الفينة بأن يولج المولى حشعته أو قدرها من مقطوعها بقول المرأة والتکفير للبيدين، أو الطلاق للمحلف عليها، فإن أبي طلق عليه الحاكم، وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أنه إذا مضت المدة من غير فيء بانت منه بتطليقه^(٨).

(٦) من الآية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٧) المعنونة ٢/٨٨٢، والاختيار للموصلي ٣/١٠٧، وكفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد الفبراني

(٨) ٤٣٥/١، وبدائع الصنائع ٣/١٦٢، والاقتانع ٣/٩٠.

(٩) الاقتانع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/٨٨٢، والمعنونة ٢/٩١، ونبيل الأوطار للشوکانی ٦/٢٥٨، وسبل

السلام ٣/٢٤٣، وكفاية الطالب الرياني ٢/٤٣٦.

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٧٦.

أنه اجتهد خاصة ببعضهم^(١).

الدليل الثاني: أن القصد بالطلاق رفع الإضرار، والطلاق الرجعي لا يرتفع به الإضرار لأنه قد يراجع بعده، فيعود الإضرار، فافتضي أن يكون بائنا ليرتفع به الإضرار.

ونوقيش هذا: أن رفع الإضرار قد يرتفع بالطلاق الرجعي، إلا أنه إن لم يراجع نجل رفع الضرر وإن راجع تأخر رفع الضرر، وهو في الحالين رافع للضرر^(٢).

الدليل الثالث: أن ما أوقعه الحاكم من الفرقة لا يملك فيها الرجعة، كالفسخ بالعنف والعيوب، والإعسار بالنفقة.

ونوقيش هذا: بأن الفسخ لا يملك الزوج فيه الرجعة، فلذلك يقع بائنا، والطلاق ليس كذلك^(٣).

التزكيج:

واري أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الطلاق بسبب الإيلاء يكون رجعياً بسبب نزوة أدتهم، فضلاً عن تمسكهم بما هو الأصل استصحاباً للحال.

- وأيضاً - فإن كثيراً من التابعين ذهبوا إلى أن الطلاق يكون رجعياً، ولو كان هناك إجماع كما ذهب الخنفية لما ساغ لبعض التابعين مخالفته أئمتهم.

وأخيراً، فإنه طلاق مجرد صادف اعتداداً قبل استيفاء العدد، فوجب أن يكون رجعياً، والله أعلم.

وكانت مدخولاً بها، ولم يكن الطلاق على مال، ولا طلاق ثالثة أنه يكون طلاقاً رجعياً، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل على أن الطلاق - هنا - بسبب الإيلاء يكون بائنا، فيقع رجعياً، وذلك أن كل طلاق وقع في الشرع فهو بسبب الأصل رجعى إلى أن يدل الدليل على أنه بائنا^(٤).

الدليل الثالث: أن استحقاق الرجعة في الطلاق كاستحقاق الولاء في العتق، فلما استحق الولاء في واجب العتق وتطوعه، وجب أن يستحق الرجعة في واجب الطلاق وتطوعه^(٥).

الرأي الثاني: أن الطلاق الواقع بسبب الإيلاء يكون بائنا وإلي هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

فقد جاء في البداع: «وأما صفتة فقد قال أصحابنا أن الواقع بعد مضي المدة من غير في طلاق بائنا»^(٦).

أدلة الرأي الثاني:

اسندل الخنفية على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق الواقع بالإيلاء يكون بائنا بما يأتي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

ونوقيش هذا: بأن اجماع الصحابة محمول على أنه فعل خاص بهم، ولا حجة إلا في قول الله وقول رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو الإجماع الصحيح والقياس وسائر الأدلة الشرعية.

ورد هذا: أن قول الصحابة وفعلهم حجة، ولا معنى لكم فعل الصحابة على

(١) المدونة ٨٨٦/٢، بداية المجتهد ١٠٢/٢، وسبل السلام ٢٤٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٩/١٣.

(٣) بداع الصناع للكاساني ١٧٧/٣، وبداية المجتهد ١٠٢/٢، وسبل السلام ٤٤/٣، الهدامة ١١/٢.

(٤) المدونة ٨٨٦/٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٩/١٣ - والمدونة ٨٨٦/٢.

(٦) المدونة ٨٨٦/٢.

المبحث السادس

الإفطار استناداً إلى الشك في غروب الشمس

لا خلاف في أن الصائم يجب عليه أن يتحري ويجهتهد في معرفة غروب الشمس من عدمه، فإذا تيقن واحداً منها، فالأمر ظاهر إما بالإمساك أو الفطر، وإن لم يقطع بواحد منها ولكن شك في غروب الشمس، فهل يجوز له الإقدام على الإفطار استناداً إلى هذا الشك أو لا بد من اليقين.

أقول: ذهب عامة الفقهاء على أنه لا يجوز له الفطر في هذه الحال، لأن تعارض عنده احتمال الغروب واحتمال عدمه، فإذا أكل أو شرب فسد صومه، لأن النهار متيقن والغروب مشكوك فيه، والعمل يكون بالمتيقن، فالالأصل بقاء النهار^(١).

ويناد على هذا: إذا تبين له بعد الإفطار أنه أفتر قبل غروب الشمس، فالأمر ظاهر ولا خلاف في أنه يجب عليه القضاء.

وكذلك الحال إذا بقي على شكه ولم يتبين له غروب الشمس أو عدم غروبها وقت إفطاره فعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، وهذا هو عين العمل بالاستصحاب وما يؤيد ذلك ما جاء في الفقه الشافعي: قال الماوردي في كتابه الحاوي: «فاما إن أفتر شاكا في الغروب، ولم يبن له اليقين، فعليه الإعادة، لأن الأصل بقاء النهار وثبتت التحرير»^(٢).

وفي الفقه الحنفي قال صاحب المغني: «وإن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار»^(٣).

وجاء في الفقه الحنفي أيضاً: «وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعلبه القضاء، وهذا إجماع»^(٤).

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الحال على مذهب الرام

أحمد للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / ٣ ط دار إحياء التراث العربي

(٢) الحاوي للماوردي ٢٧٦/٣

٣١٣٧/٣ سعي لابن قدامة

(٤) الإنصاف معرفة الراجح من الحال ٣ / ٣

وفي الفقه المالكي جاء في المعونة: « ولو صلي المغرب وعنه أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفتر وعنه أنها قد غربت، وبيان له إنها لم تغرب»^(١).

وفي الفقه الحنفي جاء في الهدایة: «لو شك في غروب الشمس لا يحل هل النظر، لأن الأصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملاً بالأصل...»^(٢).

أما إذا تبين له أن الشمس كانت قد غربت وقت أن أقدم على الإفطار، فجمهور النهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة على أن صيامه صحيح، لأن العبرة بالواقع نفس الأمر، وقت إفطاره كان اليوم قد انتهي والشمس قد غربت فلا شيء عليه، يرجى بعض الفقهاء: «أن صومه فاسد وعليه القضاء، لأنه حال إفطاره لم يتبين ما أمر الله به»^(٣) في قوله تعالى: «ثم أتوا الصيام إلى الليل»^(٤).

ويلاحظ في هذا النوع: أن الأخذ بقاعدة الاستصحاب واضح عند كافة الفقهاء لأن علم الاعتداد بالشك في غروب الشمس معناه أن الأصل بقاء النهار، فالالأصل بناءً ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على تغييره، وهذا هو عين الاستصحاب.

المبحث السابع

التسرح استناداً إلى الشك في طلوع الفجر

جدير بالإنسان المؤمن أن يحتاط لأمر العبادة، وهذا يقتضي منه الإمساك قبل التبر احتياطاً للصوم، فإذا تيقن واحد منها - طلوع الفجر أو عدمه - فالأمر ظاهر إما بالإمساك أو الأكل، وإن لم يقطع بواحد منها، ولكن شك في طلوع الفجر، يحيث تساوي عنده احتمال طلوعه، واحتمال عدم طلوعه، فلا خلاف في أن الأفضل أن يدع المفتراء ولكن إذا أكل مع وجود هذا الشك هل يلزمه القضاء أولاً:

(١) المعونة على منتهي مالك ٤٧٢/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦.

(٢) الهدایة ١٣٠/١، ومجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ ٢٤٣/١.

(٣) المعونة ٤٧٢/٤، وروضة الطالبين ٢٦٤/٢، والمغني ١٣٧/٣.

(٤) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

الاستصحاب عند الاصوليين وانزه في الفقه الاسلامي
د/ علي حسين علي عبد النبي
والترجم والشهر التحرير»^(١).

الادلة

أدلة الرأي الأول:

استدل اصحاب الرأي القائل: بأن من أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْرَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى مد الأكل إلى غاية التبيين، رند يكون شاكا قبله، فلو لزمته القضاء لحرم عليه الأكل.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه - «كُلُّ مَا شَكَّتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»^(٣).

٣- الاستصحاب ووجهه: أن الشاك يتساوي عنده احتمال طلوع الفجر واحتمال عدمه، وإذا تساوى الاحتمالان تعارضاً، وإذا تعارضاً تساقطاً، فيرجع إلى الأصل، بروبة الليل، وهذا هو عين الاستصحاب^(٤).

أدلة الرأي الثاني:

استدل من قال بوجوب القضاء على من أكل شاكا في طلوع الفجر بما يأتي:

١- أن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك.

٢- أنه أكل شاكا في النهار والليل، فلزمته القضاء كما لو أكل شاكا في غروب الشمس.

٣- أن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، فكما أن المخطيء في وقت الصلاة عليه القضاء فكذا الصوم^(٥).

(١) كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القميرواني ٢٦٧/١

(٢) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) البيهقي ٤/ ٢٢١ باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، وانظر روضة الطالبين ٢٦٤/٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٧/٣ ، والحاوي ٢٧٦/٣ ، والانصاف ٣١٠/٣ ، ومجمع الأئم ٢٤٢/١ ، والهدایة ٥٢/١

(٥) كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القميرواني ٢٦٧/١ ، والمعرنة ٤٧٢/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦ .

الشرعية ص ١٢٦ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأين:

الرأي الأول: ويري أن المسلم إذا أكل شاك في طلوع الفجر، ولم يتبن الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتبن طلوع الفجر.

وإلي هذا ذهب جمهور العلماء الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول ابن عباس وعطاء - والأوزاعي، وروي عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال الماوردي في كتابه المحتوى: «إذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيام، فشك في طلوعه، فالرأي له اجتناب الأكل خوفاً من مصادفة زمان الخطر، فإن أكل وهو على جملة الشك، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه»^(١).

وفي الفقه الحنفي جاء في المعنى: «ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبن له الأمر، فليس عليه قضاء»^(٢).

وفي كتاب الانصاف: «ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، يعني إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع»^(٣).

وفي الفقه الحنفي: « ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل ترك السحور، وربما عن الإمام أنه قال أساء بالأكل مع الشك»^(٤).

الرأي الثاني: إذا أكل شاكا في طلوع الفجر وجب عليه القضاء، وإلي هذا ذهب الإمام مالك.

وما ورد عن المالكية في هذا ما جاء في كفاية الطالب الرياني: « وإن شك صائم رمضان في طلوع الفجر، فلا يأكل ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النهي يتحمل الكراهة

(١) الماوردي للماوردي ٢٧٦/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٧/٣

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منصب أحد ٣١٠/٣

(٤) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ، والهدایة ١٣٠/١

الترجيح

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في القول بعدم وجوب القضاء على من أكل شاكا في طلوع الفجر لقوة دليلهم ولتمسكهم بالاستصحاب الذي يبقي ما كان على ما كان حتى يقوم ما يغيره.

المبحث الثامن

أكل الصيد المعلم من فريسته

يجوز الصيد بالجوارح كالكلب والفهد بشرط أن يكون الصائد من أهل الذكارة، وأن يكون مسلماً أو كتابياً وأن يكون الجارح معلماً، وأن لا يأكل الجارح من الصيد^(١).

وهنا ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن أكل الصيد المعلم من فريسته، وتحصّن اللئالي في مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين والشافعي في الجديد وأسحاق والشوري وغيرهم، قالوا: لا يجوز أن يأكل الجارح من الصيد فإن أكل منه لم يؤكل.

فقد جاء في البداع: «وأما تعليم الكلب فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد، وإذا أخذته أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئاً، وهذا عند عامة العلماء..... حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل»^(٢).

المذهب الثاني: وهو للمالكية، والحنابلة في الرواية الأخرى والشافعي في القديم وإن عمر وسعيد بن مالك وغيرهم، قالوا: إن الصيد يباح لو أكل منه الجارح.

فقد جاء في المعونة على مذهب مالك: «وليس من شرطه ترك الأكل خلافاً لأبي حسنة والشافعي لقوله: «فكلوا مما أمسكن عليكم»، ولم يفرق»^(٣).

^(١) بداية المجتهد ٤٥٧/١، والمغني ٥٤٣/٨ وبدائع الصنائع ٥٢/٥، والمعونة ٦٨٣/٢، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٨٦.

^(٢) بدائع الصنائع ٥٢/٥، وانظر بداية المجتهد ٤٥٧/١، نيل الاوطار ٦٣١/٨، والحاوي الكبير للماوردي ١٠ - ٩/١٩.

^(٣) المعونة على مذهب مالك ٦٨٣/٢، وانظر بداية المجتهد ٤٥٧/١، نيل الاوطار ١٣١/٨، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٨٨، والحاوي الكبير ٩/١٩ - ١٠.

يسك علينا لا على نفسه.

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا أكل الكلب من الصيد وليس بعلم»^(١).

٤- وأما المعمول فمن وجهين:

أحداهما: أن أخذ الصيد وقتله مضاد إلى المرسل، وإنما الكلب ألة الأخذ والقتل، وإنما يكون مضاداً إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه، لأن العمل لنفسه يكون عمله مضاداً إليه لا إلى غيره، والإمساك على صاحبه أن يترك الأكل منه، وهو حد التعلم.

والثاني: أن تعلم الكلب ونحوه إنما هو تبديل لطبيعته وفطامه عن العادة للألفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه، لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصيرون على أن لا يتناولوا منه فإذا أخذ الكلب المعلم الصيد ولم يتناول منه دل ذلك على أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه، فإذا أكل دل على أنه مازال على عادته وطبيعته، فلا يصلح ذلك دليلاً على تعلمه، فثبت بذلك أن معنى التعلم هو أن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه.

اللة المذهب الثاني:

وастدل المالكيية على ما ذهبوا إليه من جواز الأكل من صيد الكلب المعلم إذا أكل من صيده بالكتاب والسنة والمعقول والاستصحاب.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: «فكلوا ما أمسكن عليكم».

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من صيد الكلب المعلم ولم يفرق بين الجارح إذا أكل من صيده أو لم يأكل، وهذا هو الواقع من النص، فدل ذلك على جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح.

(١) البيهقي ٢٣٧/٩، وبدانع الصنائع ٥٣/٥

الآذلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية ومن تابعهم على ما ذهبوا إليه من حرمة الأكل من صيد الكلب المعلم من فريسته بالكتاب والسنة والمعقول.

١- أما الكتاب: فقوله عز وجل «تعلمونهن ما علمكم الله فكلوا ما أمسكن عليكم»^(٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الآية فيها إشارة إلى أن حد تعلم الكلب وما هو في معناه الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه، لأن شرط التعليم ثم أباح أكل ما أمسك علينا، فكان هذا إشارة إلى أن التعليم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه، فلو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم، وكان ما أكل منه حلالاً، لا ستوفي فيه المعلم وغير المعلم، والممسك على صاحبه وعلى نفسه، وهذا خلاف مضمون الآية.

٢- وأما السنة: ما روي عن عدي بن حاتم^(٢) رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمس肯 عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما امسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح لعدي بن حاتم أن يأكل من الصيد الذي أمسكه عليه الجارح، وذكر اسم الله عليه بشرط أن لا يأكل الجارح منه شيئاً، ومفهومه أنه إذا أكل لا يحل أكله، وقد علل ذلك في الحديث بالخوف من أنه إنما امسك على نفسه، والمفروض في المعلم أن يكون مما

(١) من الآية رقم ٤ من سورة المائدة.

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أحد المهاجرين، كان سيداً في قومه، وائز العقل، حاضر الجواب، توفي رحمه الله بالكوفة سنة ٦٨هـ، (الاستيعاب ١٠٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في باب التصيد صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٧٣/٣.

- وأما السنة: ما روي عن أبي ثعلبة الخشتي^(١) رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليه يداك»^(٢).

ففي هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأكل من صيد الكلب، ولو أكل من المصيد وقد أجابوا عن حديث عدي الذي احتج به الجمهور فقالوا: إن حديث عدي يحمل على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم.

وقيل: إنه محمول على كراهة التنزيه جماعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة الذي يدل على أصل الحل، وذلك لأن عدياً كان موسراً، فاختار له الرسول صلى الله عليه وسلم الأكل من المصيد الذي لم يأكل منه الكلب، وكان أبو ثعلبة معسراً فأفاته بأصل الحل.

ونوقيش هذا الجواب: بأن هذا الجمع لا يتناسب مع التصريح بالتعليق في الحديث بالشوف من الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكله منه علامة ودليل على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك^(٣).

- وأما المعمول: أن الصائد المعلم أداة في تذكرة المصيد، فإذا أندفعته مقاتلته لم يضره ما طرأ بعد ذلك، وأنه لو يادر بأخذه من فم الكلب عقب قتله لجاز أكله ولو كان ترك الأكل من شرط التعليم لم يجز ذلك دون أن يتوقف لينظر هل يأكل أو لا.

(١) المعنون ٦٨٣/٢.

(٢) اشترط الجمهور في حل المصيد عدم أكل الجار منه، واختلفوا هل يعتبر ترك الأكل منه، لأنه نعلم على صنعه، فلا يعتبر فيه التكرار قبيحاً تركه الأكل مرة واحدة، وهذا لي بعض المقابلة، وذهب الأحنان إلى أنه يشترط ترك الأكل ثلاث مرات، لأن ما دون الثالث فيه احتمال ترك الأكل لشبع ونحوه، فلا يتميز إلا بالتكرار، فإذا تركه ثلاثاً دل على أنه صار عادة له وأتم ذلك لأن الثالثة موضوعة لإدراكه، الأغذار كما في قصة سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وسلام، وزتم السلام مع العبد الصالح حيث قال له في المرة الثالثة «إن سألك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلقت من لدنني عذراً» الكهف من الآية ٧٦.

وحكى عن أبي حنيفة أن التكرار يحصل بمرتين، فإذا امتنع عن الأكل مرتين صار معلماً، وذهب الشافعية والمالكية إلى اشتراط ترك الأكل مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، بأن يقول أهل الخبرة إنه صار معلماً، ولعل هو الراجح لأن المقصود معرفة انتظام التعليم وهو يعرف بتقدير العرف، بدانع الصنائع ٥٣/٥، والمعنون ٦٨٣/٢.

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، وغير ذلك، وكان من بايع تحت الشجرة ضرب له سهم يوم خيبر، أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا مات في خلاته معاوية، وقيل في خلاقة عبد الملك بن مروان سنة ٧٥هـ، الاستيعاب ٤/١٦١٨.

(٢) أبو داود في سنته بباب المصيد حديث رقم ٢٨٥٢، ونيل الأوطار ١٢٣/٨، باب ما جاء، فيما إذا أكل الكلب من المصيد.

(٣) سبل السلام للصناعي ١٠٩/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٢٢/٨.

- وأيضاً - فإنه قتل إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاء، فكذلك إن تعقبه كالبج^(١).

٤- الاستصحاب: ووجهه: أنه مقرر للحل عملاً بالإباحة الثابتة قبل الأكل بنينا، فإن هذا حل ثابت يقيناً على فرض عدم الأكل، لأن فرض المسألة أن الكلب يعلم فيستمر هذا الحل بعد الأكل بناً على الاستصحاب.

الزوجين

ولعل الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الأكل من المصيد الذي أكل من الكلب منه شيئاً، وذلك لقوة دليلهم، وأن حديث عدي مخرج في الصحيحين، بينما حديث أبي ثعلبة مخرج في غيرهما، وفي رجاله من تكلم العلماء فيهم.

وأيضاً - فإن رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليق المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، متايده بأن الأصل في الميزة التحرير، فإذا شككنا في السبب والبيع رجعنا إلى الأصل، ولظاهر القرآن وهو قوله تعالى «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ» فهو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتج إلى زيادة (عليكم) أي الآية^(٢).

الرأي الثاني: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول، بل ترد البيين على المدعى، فإن حلف حكم له القاضي، فيستحق المدعى به، وإن لم يحلف المدعى صرفاً القاضي، وهذا الرأي قال به الإمام مالك والشافعى وفقهاء أهل المجاز وطائفته من العراقيين^(١)، فقد جاء في المعونة: «ولا يحكم بمجرد النكول دون أن ترد البيين على المدعى فيما ترد فيه فإذا حلف حكم له على المدعى عليه»^(٢).

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه: إذا نكل المدعى عليه حكم القاضي بنفس النكول بالأدلة الآتية:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم «واليمين على المدعى عليه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل جنس اليمين على المدعى عليه، لأنه ذكره بالألف واللام، وذلك ينفي ردها على المدعى، وأنه قسم بالنسبة تنافي الشركة، كما أنه جعل اليمين محصورة في جانب المدعى عليه، فلا يكون للمدعى يمين.

٢- ما روي أن شريحا^(٤) قضي على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه أنا أخلف، فقال شريح مضى قضائي وكانت قضائيه لا تخفي علي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً لهم على جواز

(١) روضة الطالبين ٤٣/١٢، بداية المجتهد ٤٦٩/٢، والمعونة على مذهب مالك ١٥٤٩/٣، والاشبه والناظرات للسبوطى ص ٥٠٤، والاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ١٠٢/٤، ونبيل الأوتار ٣٠٥/٨ والهداية ١٥٧/٣ هذا وهناك رأى ثالث قال به المؤيد: ومفاده: أنه لا يحكم على المدعى عليه بمجرد النكول، ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر ووجهه: أن المدعى عليه وجب عليه أحد أمرين: اما الإقرار واما الإنكار، فإذا امتنع عن أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه، سبيل السلام ١٢٩/٤، والانتصار ٢٥٤/١٢.

(٢) المدونة على مذهب مالك ١٥٤٩/٣.

(٣) البهقى ٢٥٢/١. كتاب الدعاوى والبيئات باب البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٤) هو شريح بن المخارث بن قيس بن الجهم، أبو أممية الكوفى القاضى، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ولاه عمر قضاة الكوفة، فأقره على كرم الله وجهه، وأقام على القضاد بها سنتين ستة، توفى سنة ٧٧٨هـ وقيل غير ذلك «تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ لابن حجر العسقلانى ط: دار الفكر العربي

المبحث التاسع

نكول المدعى عليه عن اليمين

النكول في اللغة مصدر للفعل نكل ومعناه: نكص وجن، يقال نكل عن العد، نكل عن اليمين أي رجع عن عدد قادم أو يمين وحيث عليه أو شهادة أراد أدانها^(١). والنكول قد يكون حقيقياً، وهو أن يقول: لا أحلف، وقد يكون حكماً، وهو أن يكتفى عن اليمين وليس في لسانه آفة تمنعه من النطق أو في أذنه تمنعه من سماع كلام القاضي^(٢).

وتصور المسألة: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين - في قضايا الأموال - ولم يحلف بعد طلب القاضي منه اليمين، فهل تثبت عليه الدعوى بمجرد النكول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في الأخذ باستصحاب الحال من عدمه وإليك أراء العلماء في هذا الشأن:

الرأي الأول: إذا نكل المدعى عليه ولم يحلف حكم القاضي عليه بنفس النكول - ولا ترد البيين على المدعى، وذلك في دعاوى المال بعد أن يكرر عليه البيين ثلاثة.

وهذا الرأي هو ما قال به أبو حنيفة واصحابه وجمهور الكوفيين واغماره فقهاء الحنابلة، فقد جاء في البدائع: «فالداعي عليه إذا نكل عن اليمين فإن كان ذلك في دعواي المال يقضى عليه بالمال عندنا، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثة مرات، فإن حلفت وإنما قضيت عليك بجواز أن يكون المدعى عليه من لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول، أو لعدة حشمة القضاء ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك، فإن نكل عن اليمين بعد العرض عليه ثلاثة، فإن القاضي يقضي عليه عندنا»^(٣).

(١) المعجم الوسيط ٩٩١/٢، ومختار الصحاح ص ٦٧٩.

(٢) الأخيار لتعليق المختار ١٥٢/٢، والاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ١٠٢/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ وانظر الاختيار ١٥٢/٢، وبداية المجتهد ٤٦٩/٢، والهداية ١٥٧/٣، والانتصار على مذهب الإمام أحمد ٢٥٤/١٢، وروضة الطالبين ٤٧/١٢.

٣- أن اليمين في الدعوى يتوجه على أقوى المتدعين سبباً ولذلك وجبت في أصل على المنكر وانتقلت إلى المدعى إذا كان له شاهد، وإذا ثبت ذلك فالمدعى في هذا الموضع أقوى سبباً من المنكر، لأن المدعى عليه قد أضعف جنبته بنكوله، فانتقلت اليمين إلى جهة المدعى^(١).

٤- أن الاستصحاب يؤيد القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه لأن جانبه نبي، وذلك لأن الأصل فراغ ذمته، ومن يدعى خلاف ذلك فعليه الإثبات بالبينة فإذا انعدمت فلم يبق إلا رد اليمين.

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم، لقوله دليلهم ولنلا ينزل أهل السفة أهل الفضل بتحليفهم مراراً بسبب ادعائهم حقوق لا وجه لهم فيها، كما أن الحكم بمجرد النكول فيه اجحاف بجانب المدعى عليه، لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته حتى يقوم دليل على شغلها بشيء، كما تقضي بذلك قواعد الاستصحاب.

المبحث العاشر

الجناية على الشعور الخمسة

الجناية في اللغة: اسم لما يجنيه المرء من شر^(٢)، وفي الاصطلاح: هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره حالاً أو مالاً^(٣)، أو كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، ويقال: جنى على نفسه وجني على غيره.

فالجناية على الغير تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال. والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى نطعاً أو كسراً أو شجاً^(٤).

والشعور الخمسة هي: شعر الرأس، واللحية، والأهداب، والجاجب والشاربين^(٥).

(١) المعونة على منهف مالك ١٤٩/٣.

(٢) المصباح المنير ١٥٤/١، والمجمع الوجيز ١٢٢/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٧٧/٦.

(٤) الاختيار للموصلی ٧٢/٤.

(٥) تغريب الفروع على الأصول الزنجاني ص ١٧٧، والحاوري ١٠٩/١٦.

جواز القضاء بالنكول^(٦).

٣- أن النكول يعد بثابة اعتراف، لأن المدعى عليه يحلف دفعاً للضرر عنه وقطعاً للخصومه، فكان نكوله له إقراراً أو بذلاً فيقضي به.

٤- أنه ظهر صدق المدعى في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضي له كمال أقام البينة^(٧).

ثانية: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه: لا يقضي بالنكول، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف قضي له، وإن صرفهما بما يأتي:

١- ما رواه الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق»^(٨).

٢- ما رواه البيهقي عن علي قال: «اليمين مع الشاهد فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى»^(٩).

وفي هذا الحديث والذي قبله دالة واضحة على أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ترد على المدعى ولا يحكم القاضي بمجرد النكول من المدعى عليه.

٣- أن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعى على سبب واحد، وإنما يحكم بسبعين كالشاهدين، أو كشاهدوا مرتين، أو شاهد ونكول، فاما النكول وحده فإنه سبب واحد، فلا بد أن ينضاف إليه غيره، فإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعى.

(٦) نصب الرأية للزيلعي ١٠١/٤ كتاب الدعوى بباب اليمين، وبيان الصنائع ٦/٢٣٠.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٢، وبيان الصنائع ٦/٢٣٠، وسبيل السلام ٤/١٧٩، والهداية ٣/١٥٧.

(٨) رواه الدارقطني ٤/٢١٣، وفي إسناده ضعف، لأن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد لا يعرف واسحاق مختلف فيه، وقال الكاشف: إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف، سبل السلام ٤/١٧٩.

(٩) البيهقي ١٠١/١٨٤ باب النكول ورد اليمين.

الادلة

أولاً: أدللة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بأن في تلف كل واحد من الشعور الخمسة دبة كاملة بما يأتي:

١- ما روي عن علي - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - أيهما أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دبة كاملة^(١).

٢- أن الشعر للرجال والنساء جمال كامل وكذا اللحية للرجال، وتقويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الدين كالمارن^(٢) والأذن الشاخصة، والجامع بينهما إظهار شرف الأدمي وكرامته وشرفه في الجمال أعلى من شرفه في المنافع، وكما أن تقويت المنافع على الكمال يوجب كمال الدية فإن تقويت الجمال على الكمال موجباً لها من باب أولى.

٣- أن من عدم شعر الرأس مثلاً نجده يتكلف في ستره وما ذلك إلا أنه من قام بالجمال وذلك بخلاف شعر الصدر والساقي لأنه لا يتعلق به جمال^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأن في تلف أحد هذه الشعور حكمة بما يأتي:

١- الاستصحاب ووجهه: أن الأصل أنه لا يجب كمال الدية إلا بإتلاف النفس، لأن الدية بدل النفس إلا أن الشرع ورد بذلك عند تقويت منفعة الجنس كما في قطع البدين والرجلين، ونحو ذلك، لأن تقويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجہ ولم

(١) هذا الأثر رواه البيهقي ٩٨/٨ بباب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس وعلق عليه فقال: قال ابن التفت: في الشعر يعني عليه فلا ينبت، رويانا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا: فيه الدية، قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

(٢) المارن هو: ما دون قصبة الأنف وهو ما لا بد منه، ويجمع على موارن، المصباح المنبر ٢/٧٨١.

(٣) بداع الصنائع للكاساني ٣١٢/٧ ، والهدایة ٤/١٨٠ ، والاختیار ٤/٩٦ .

وصورة المسألة: إذا اعتدي إنسان على آخر فأتلف أحد هذه الشعور فما الحكم^(١).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في الأخذ بالاستصحاب من عدمه، وإليك آراء العلماء في هذا الشأن:

الرأي الأول: ويري أن من تلف كل واحد من هذه الشعور الخمسة دبة^(٢) كاملة إذا فسد المنيت، لأنه فات به الكمال، فتجب فيه الدية كاملة كما في الأذنين الشاخصتين وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فقد جاء في الاختيار للموصلي: «وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت الدبة، وكذلك اللحية والجاجبان والأهداب»^(٣).

الرأي الثاني: ويري أن من تلف كل واحد من هذه الشعور حكمة^(٤) عدل، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي.

فقد جاء في المعونة: «وفي الحاجبين حكمة، لأنها زينة فقط بلا منفعة، وكذلك في سائر الشعر كأهداب العين واللحية، لأن الدية لا تتعلق بالجمال المنفرد عن المنفعة»^(٥).

(١) ويلاحظ أن كل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المنيت، أما إذا عاد فنبت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب.

(٢) الدية هي: اسم للمال الواجب بجنابة على الحر في نفس أو فيما دونها، الاقناع ١٦٢/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٦ ، والبدائع ٧/٣١٢ ، والهدایة ٤/١٨٠ .

(٤) المكونة: هي الحكمان فأشهر يحكمان بما يجب في هذه الجنابة، وهي جزء من الدية نسبة إلى دبة النفس نسبة نقض الجنابة من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها.

مثال: لو جرح الجندي يد المجنى عليه فيقال: كم قيمة المجنى عليه بصفاته التي هو عليها بغير جنابة إن كان رقيقاً، فإذا قبل مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجنابة، فإذا قبل تسعون، فالتفاؤل العشر، يجب عشر دية النفس، وهي عشر من الإبل، إذا كان المجنى عليه حراً ذكراً مسلماً، لأن الجملة مضمونة بالدية فيتضمن الأجزاء بجزء منها.

رابع الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/١٧٨ - ١٧٩ ..

(٥) المعونة على مذهب مالك ٣/١٢٩ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٩ ، والحادي الكبير ١٦/١٠٩ ، والهدایة ٤/١٨٠ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٧٧ .

الفصل الخامس

القواعد الفقهية المبينة على الاستصحاب

يبني على الاستصحاب الكثير من قواعد الفقه الإسلامي ذات الصلة الوثيقة ببوضوء الاستصحاب وذلك لأن الاستصحاب - كما سبق - لا يثبت حكماً جديداً، بل يجعل الحكم الثابت بالدليل باقياً مستمراً، فالعبرة في كل الأحوال بالدليل سواء كان هو الدليل السابق الذي دل على وجوب الحكم الأصلي أم كان الدليل اللاحق الذي جاء بحكم جديد، والدليل حثماً من كتاب الله تعالى وسنة رسول - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع الأمة.

يقول ابن حزم^(١): «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الشابطة في أمر ما على حكم، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء، الحكم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من القرآن أو السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صرح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه، لأنه اليقين»^(٢).

وبناءً على ذلك: فإن كل ما يبني على الاستصحاب من قواعد فقهية، وما ينبع عليها من فروع، فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - توكلد مضمونها تأكيداً كبيراً، وذلك لأن مضمون هذه القواعد حفظ الأنفس والأموال والأعراض، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لصيانة هذه الأمور، فكل ما يبني على الاستصحاب من قواعد، فإنما يبني عليه على وجه اليقين، لتضمنه المحافظة على

يوجد ذلك في تلف أحد هذه الشعور، فبقي الحكم فيه مردوداً إلى الأصل وهو امتناع كمال الديمة.

- ٢ - أن الديمة الكاملة لا تتعلق بالجمل المفرد عن المنفعة.
الأدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس ٣٤١٥ - أن مثل هذه الشعور زيادة في حفظه، واللحية بعضها في بعض البلاد، وصار كشعر الصدر والساق^(١).
ولعل هذا هو الراجح لما فيه من العمل بقاعدة الاستصحاب، كما أن ما روي عن علي وزيد رضي الله عنهما لم يثبت عندهما، والله أعلم.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٨٤هـ)، حفظ القرآن، وتلقى العلم على أكبر العلماء بقرطبة، ناشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى منصب أهل الظاهر، له مصنفات في كثير من الفنون، توفي سنة (٤٥٦هـ)، (شذرات الذهب ٢٢٩/٣، والفتح المبين ٢٥٥/١).

(٢) الإحکام لابن حزم ٥٩٠/٥ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

(١) المعونة ١٣٢٩/٢، والحاوى الكبير ١٠٩/١٦، وتخریج الفروع على الأصول ص ١٧٧

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

ما كان اليقين هو الأصل، والشك هو العارض، واليقين هو المعلوم الثابت، والشك هو التردد، فإن الأصل أن يظل اليقين كما هو ثابت مستقر، لا يؤثر فيه الشك أو التردد.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، كم صلى ثلاثة أم أربعا، فليطرح الشك ولبين على ما استيقن»^(١)، ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من فروع الفقه الإسلامي.

يقول الإمام السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والسائل المخرج عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»^(٢).

ومن أمثلة هذه القاعدة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر، أو بين الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

ومن أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل ومن أكل آخر النهار، وشك في الغروب، بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، وقد سبق بيان ذلك في الفصل السابق.

القاعدة الثالثة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره:

وقد تفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة كإثبات المفقود الذي سبق بيان الحكم فيه، وكذا ما ثبت أنه حلال لا يوصف بالحرمة إلا إذا تغيرت أوصافه، أو قام دليل على التغيير وما ثبت أنه حرام يستمر على تحريفه إلى أن يقوم دليل الإباحة، أو تتغير الصفة التي كان عليها التحرير.

مثال ما ثبت أنه حلال: العنبر فإنه حلال ولا تثبت له الحرمة إلا إذا تغيرت

هذا الأمور (حفظ الأنفس والأموال والأعراض)، وإليك أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة:

وهي البراءة التي خلق الله الإنسان عليها، لأن صيانة الأنفس لما كان تكريها للنفس الإنسانية، وحماية لها، واعتدادا بحقوق الإنسان الذي كرمه الله وفضله على سائر خلقه كانت القاعدة أن هذا الإنسان بريء حتى يثبت العكس.

يقول الإمام السيوطي: «ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، مالم يعتضد بأخر أو يبين المدعى، ولذا أيضاً كان القول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل»^(١).

ومن أمثلة هذه القاعدة: براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بها، فإذا لم يقم فإنها لا تجحب على الإنسان، وإذا ادعى شخص على آخر بحق، فعل صاحب الحق أن يقيمه الدليل على ذلك، فإذا لم يقم وتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى مجرد نكوه، لأن الأصل براءة ذمته، وقد سبق بيان هذا الفرع في مبحث مستقل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال المسؤولية الجنائية والمدنية:

أ- في مجال المسؤولية الجنائية القاعدة الشرعية (أن المتهم بريء حتى ثبت ادانته، بل الأصل أن الإنسان بريء من مجرد التهمة، لأنه مخلوق على البراءة، وعلى من يدعى غير ذلك أن يثبت أداته).

ب- في مجال المسؤولية المدنية، فإن الشريعة حينما صارت الأموال جعلت القاعدة: أن ذمة الإنسان برئته من التحمل بأي التزام أمام الغير ما لم يقم الدليل المثبت لنشأة الالتزام أو المديونية^(٢).

(١) الأشباء والناظر للسيوطى ص ٥٣.

(٢) أصول الأحكام الشرعية للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٢٠٩ - ٢٠٨، أصول الفقه لعباس حماده ص ٢٦٤.

(١) سبق تحريره.

(٢) الأشباء والناظر للسيوطى ص ٥١.

صفته فتخرم، ومثال ما ثبت أنه حرام: الميّة فهي حرام، وكذا الحمر والخنزير، ولا تثبت الإباحة إلا عند قيام دليل كحالة الاضطرار والمحصلة.

قال تعالى: «إِنَّ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَنِعْمَ أَضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فِي اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

ومثل ذلك: من اشتري ماً وادعى نجاسته، ليبرده، فالقول قول البائع، لأن الأصل طهارة الماء فإذا ادعت الرجعية امتداد الطهر، وعدم انقضاء العدة، صدقت، ولها النفقه لأن الأصل بقاوتها^(٢)، وهكذا.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الأشباء والنظائر للإمام السيوطي والله أعلم.

القاعدة الرابعة: الأصل في الإيذاع التحرير

لاشك أن الشريعة الإسلامية صانت الأعراض، وحافظت عليها، وحربت أدنى مساس بها، ومن هنا كانت أهمية هذه القاعدة التي تقول: «الأصل في الأعراض التحرير».

فقد خلق الله الخلق، وفضل بعضهم على بعض، وكان من حكمته عز وجل: أن كرم بنى الإنسان، وفضلهم على سائر خلقه، ومن مظاهر هذا التكريم أن جعل لإنسان شرفا لا يهدى، وكرامة لا تمس، فصان عرضه بسياح من الحماية، ووضع في نفس الوقت ضوابط محددة لقضاء حاجاته المشروعة، وإشباع رغباته في إطار من الشرف والعفة والكرامة، فشرع لذلك عقد الزواج.

وبناء على ذلك: فإن التحرير يبقى قائما، حتى يطرأ ما يوجب الحل، وهو عقد الزواج الصحيح.

ومن فروع هذه القاعدة أيضا: - إذا وكل شخص آخر في شراء جارية وصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وطهرا - لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا

(١) من الآية رقم ١١٥ من سورة التحول.

(٢) الأشباء والنظائر للسيرطي ص ٥١، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص ٣٣٨، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٠٣

في الحل، ولكن الأصل التحرير حتى يتيقن سبب الحل^(١).

القاعدة الخامسة: الأصل في الاشباه الإباحة

المراد من الأصل هنا الدلالة المستمرة، فإذا ورد أمر يراد معرفة حكمه مما لا يرجي العقل لأنه ضروري، ولا ينبعه لما فيه ضرر بنفسه أو بغيره^(٢) كالأطعمة والأشربة التي لم يرد فيها نص، فالاصل أنها تكون مباحة باستصحاب حكم الإباحة الأصلية، هنا: وقد اختلف الأصوليون في الأشياء التي لم يرد عن الشارع فيها حكم بعد ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقا حتى يرد الشارع مقرراً أو نفيراً وإلى هذا ذهب جمهور المعتزلة وطائفة من فقهاء الحنفية كالكرخي والشافعية والظاهيرية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- الكتاب: قوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٤)، وقوله تعالى «وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ»^(٥).

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة أنه خلق لهم ما في الأرض، وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك إذا صادفت قابلا له، والخلق قابلون لذلك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم باتفاقهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه تعالى، ناقصي ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملكوه، وإذا ملکوه جاز انتفاعهم به، إذ فائدة الملك جواز الانتفاع^(٦).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦١، وأصول الأحكام الإسلامية للاستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٧.

(٢) فإن كان ما يوجه العقل أو ينبعه خرج عن موضع الحال، كشف الأسرار ٢٢١/٢، وما بعدها، وارشاد الفحول ص ٢٥١.

(٣) تراطع الأدلة للمسمعاني ٤٨/٢، و معراج النهاج للجزري ٢٢١/٢، وما بعدها، وارشاد الفحول ص ٢٥٦.

(٤) من الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم ١٣ من سورة الجاثية.

(٦) روضة الناظر وشرحها ١١٩/١ - ١٢٠.

٢- المعمول: وبيانه: أن الحكم على ما لم يرد نص من الشارع على حكمه يعتبر حكما على شيء لم يحكم الله به، فهو يشبه تصرف الإنسان في ملك غيره، وهو نعم، لأن الذي يملك تشرع الأحكام هو الله تعالى، فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص، نعم تصرفنا في ملك الشرع بدون إذنه، وهذا لا يجوز، فالإعلال في الأشياء المحظوظ لا الإباحة^(١).

ويحاجب عن ذلك: بأن الإذن في الشريعة من وجهين:
أحدهما: من طريق اللفظ ومعناه.

والآخر: من طريق الضرورة الداعية إليه، فكل شيء اضطرب الله إليه، فقد أذن له فيه، ورفع الحرج عنه، وإذا كان كذلك لم يخل هذا النوع من دليل الإباحة^(٢).
المذهب الثالث: أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة، وهذا ما رجحه الإمام البيضاوي وكثير من الأشاعرة^(٣).

و واستدلوا على إباحة المنافع بما سبق في قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا»^(٤)، واستدلوا على حرمة المضار بقوله صلي الله عليه وسلم «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٥) و قوله صلي الله عليه وسلم «لا ضرار ولا ضرار في الإسلام»^(٦)، فالضرر ورد في الحديث عام، وهو نكرة في سياق النفي والمقصود من النفي هنا النهي، فالحديث يفيد النهي عن كل ما فيه ضرار بالنفس أو إضرار بالغير^(٧).

(١) قواطع الأدلة ٥٢/٢.

(٢) الرجع السابق ٥٧/٢.

(٣) معراج النهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ٢٢١/٢ وما بعدها، وروضة الناظر ١١٨/١.

(٤) من الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) ابن ماجة في سننه ٢/٢ رقم ٧٨٤ ونصب الرأية ٤/٤، ٣٨٤، وسبيل السلام ١١٠/٢.

(٧) المراجع السابقة.

٢- السنة: ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص وأبيه قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: «إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسالته»^(١).
ووجه الاستدلال من الحديث: أنه قاطع الدلالة في أن الأصل في الأشياء المحرمة لا الإباحة عارض.

٣- المعمول: وبيانه: أن الانتفاع المترتب على الأشياء التي لم ينص على تحريها إذا كان خاليا من المفسدة عادة، فإن العقل يدعو إليه، والشرع يؤيد هذا بقوله «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٢) فثبت الانتفاع بما لم ينص على حكمه عملا باستصحاب الإباحة الأصلية^(٣).

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء المحظوظ حتى يرد الشرع مقررا أو مغيرا.
وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث ومعتزلة بغداد^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- السنة: قوله . صلي الله عليه وسلم - «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الأشياء التي لم يقم دليلا من الشريعة على إباحتها يكون التصرف فيها فيه ريبة وشبهة، وهو منهي عنه بنص الحديث، فيكون التصرف في مثل هذه الأشياء ممنوعا ومحرما، لأن النهي يفدي التحريم.

ويحاجب عن ذلك: أن هذا الحديث يحمل على الأشياء التي يكون فيها مفسدة ومضررة، أما ما لا مفسدة فيه ولا مضررة، فإن التصرف فيه لا يمكن ريبة ولا شبهة^(٦).

(١) البخاري بحاشية السندي باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٥٨/٤.

(٢) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف.

(٣) أصول الفقه لعباس حمادة ص ٢٥٧.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٨/٢، وارشاد الفحول ص ٢٥١، والأشياء والنظائر ص ٦٠.

(٥) رواه أبو داود والطبراني وأحمد وأبو يعلي، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، العجلونى في كشف الخف، ٤٠٦/١.

(٦)

أهم مراجع البحث

الآف

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الأحكام للأمدي ط: دار الحديث.
- ٣- الإحکام لابن حزم الاندلسي ط: مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٤- الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي ط: الهيئة العامة لشون المطبع الأميرية.
- ٥- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور / خليفة بابكر حسين ط: مكتبة وهبة.
- ٦- إرشاد الفحول للشوکانی ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر تحقيق / محمد علي البحاوي مطبعة نهضة مصر.
- ٨- الأشیاء والنظائر للسيوطی ط: مصطفی الخلبي.
- ٩- أصول السرخسی ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- أصول البزدوي بهامش كشف الاسرار ط: دار الكتاب العربي.
- ١١- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ط: دار الفكر العربي.
- ١٢- أصول الفقه لزكي الدين شعبان ط: دار التأليف ١٩٦٤م.
- ١٣- أصول الفقه للدكتور / محمد زكريا البرديسي ط: الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ دار الاتحاد العربي للطباعة.
- ١٤- أصول الفقه للدكتور / عباس متولي حمادة ط: الطبعة الثانية دار التأليف.
- ١٥- أصول الأحكام الشرعية للدكتور / يوسف قاسم ط: دار النهضة العربية.

الترجيح:

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، لأنه يتماشي مع المصلحة والعقل ولا يتعارض مع أدلة الشرع، فما دام الشيء نافعاً، ولم يقم دليل من الشرع بالحظر، فالالأولى أنه يكون مباحاً، وكذا إذا كان الشيء ضاراً، فالالأولى أن يكون محرماً..

القاعدة السادسة: لا يؤخذ بالاستصحاب إلا إذا انعدمت الأدلة التي فوقه، فهو آخر دليل ينزع إلى المجتهد لبيان الحكم في الحادثة، فهو كما يقولون آخر مدار الفتوى.

- ٧- تقرير الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم بن جزي الغرناطي المالكي ط: الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الأقصى.
- ٨- تقرير الشريبي هامش على جمع الجموم بحاشية البناي ط: عيسى البابي الحلبي.
- ٩- التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية.
- ١٠- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١- التنقیح وشرحه التوضیح کلایهما لصدر الشیعہ مطبوع بهامش التلويح.
- ١٢- تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی ط: دار الفکر العربي.
- ١٣- تبییر التحریر للعلامة محمد أمین ط: دار الكتب العلمية بيروت.

الجيم

- ١- جمع الجموم بحاشية البناين للسبكي ط: فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢- الموارد المضية في طبقات الخنفية للشيخ عبد القادر القرشي تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ط: عيسى البابي الحلبي.

الحاء

- ١- حاشية البناي على شرح جمع الجموم ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢- حاشية الراھوی على شرح المنار لشرف الدين يحيی الرهاوی المصری مطبوع مع شرح المنار لابن ملک ط: دار سعادات عثمانیة.
- ٣- حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ط: مصطفی الحلبي.
- ٤- الراھوی الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي حققه د/ محمود مصطفی وجماعة ط: دار الفكر.

- ٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط: دار الحديث.

الباء

- ١- البحار المحیط للإمام الزركشي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب.
- ٢- بحوث في الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعید عبد ربه ط: مطبعة الحسين الجديدة ١٩٧٧م.
- ٣- البداية والنهاية لابن كثير القرشي ط: دار الفكر.
- ٤- بدائع الصنائع للكاسانی الحنفی ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ حسنين مخلوف ط: مصطفی الحلبي.

الفاء

- ٦- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للإمام إبراهيم الباجوري ط: مصطفی الحلبي.
- ٧- تحفة الطلاق بشرح متن تنقیح اللباب للشيخ زکریا الانصاری ط: مصطفی الحلبي.
- ٨- تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجانی تحقيق محمد أدب صالح ط: مؤسسة الرسالة.
- ٩- تذكرة الحفاظ للذهبی ط: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- التعريفات للجرجاني ط: مطبعة البابي الحلبي.
- ١١- تفسیر ابن کثیر ط: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٦- شرح طلعت الشمس للإمام أبي محمد عبد الله السامي ط: الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ سلطنة عمان.

٧- شرح فتح القدير لابن الهمام ط: مصطفى محمد.

٨- شرح الكوكب المنير للفتوحى الخنبلي ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.

الصاد

٩- صحيح البخاري بحاشية السندي ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

١٠- صحيح الإمام مسلم النسابوري ط: مؤسسة الطباعة لدار التحرير بالقاهرة بصورة من طبعة استانبول المطبوعة سنة ١٣٢٩هـ.

الطاء

١١- طبقات الشافعية للسبكي ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشراكه.

العين

١٢- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ط: مكتبة الدعوة الإسلامية

الغين

١٣- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الانصاري ط: عيسى البابي الحلبي.

الفاء

١٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للإمام المراغي ط: الطبعة الأولى مطبعة عبد الحميد حنفي.

١٥- الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ط: دار المعرفة.

١٦- الفهرست لابن النديم ط: المطبعة الرحمانية.

الراء

١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٣- رياض الصالحين للإمام النووي ط: مؤسسة جمال - بيروت - لبنان.

السین

٤- سبل السلام للصناعي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مطبعة المشهد الحسيني.

٥- سنن البيهقي ط: دار الفكر.

٦- سنن الترمذى تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض.

٧- سنن الدارقطنى وبنده التعلق المغني ط: عالم الكتب - بيروت - مكتبة التنبي.

٨- سنن أبي داود راجعه محمد محبي الدين عبد الحميد ط: مصطفى محمد.

٩- سنن أبي ماجة ط: دار الفكر.

١٠- سنن النسائي ط: دار الريان للتراث.

الشين

١١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف ط: المطبعة السلفية.

١٢- شذرات الذهب لابن عماد الخنبلي ط: منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت.

١٣- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

١٤- الشرح الصغير للإمام الدردير ط: الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية - الجهاز المركزي للكتب الجامعية.

- ١- المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبي القاسم جعفر بن الحسن بن الحلي ط: الطبعة الثانية، مطبعة وزارة الأوقاف.
- ٢- المستضفي للإمام الغزالى ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور مطبوع مع المستضفي.
- ٤- المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آئمة آل تيمية ط: دار الكتب العربية.
- ٥- المصباح المنير للفيومي ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- ٦- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وأخرين ط: الطبعة الثالثة - نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٧- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨- المعجم الوجيز ط: مجمع اللغة العربية سنة ١٤١٦هـ.
- ٩- معراج المنهاج لابن الجوزي تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ط: الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية.
- ١٠- المعالم في علم اصول الفقه للإمام الرازى ط: دار المعرفة.
- ١١- مغني المحتاج للشريبي الخطيب ط: مصطفى الحلبي.
- ١٢- المغني لابن قدامة المقدس ط: عالم الكتب - بيروت.
- ١٣- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق: محمد بن فتح الله بدران ط: الطبعة الأولى - مطبعة الأزهر.
- ١٤- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ ابراهيم بن محمد بن صديان تحقيق زهير الشاويش ط: الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٥- مواهب الجليل للخطاب ط: الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر.
- ١٦- المعونة على مذهب مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق خميس عبد الحق ط: دار الفكر.

- ٤- فواحة الرحمن شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستضفي ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات الكنوي ط: دار المعرفة - بيروت.

الكاف

- ٦- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر السمعاني ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٧- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ط: عالم الفكر.

الكاف

- ٨- كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري ط: دار الكتاب العربي.

- ٩- كشف الأسرار للإمام النسفي ط: دار الكتب العلمية.

- ١٠- كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى للإمام أبي الحسن علي بن خلف المصرى ط: الجهاز资料لى المركزى للكتب الجامعية.

- ١١- كشف الخفاء ومزيل الإلbas للإمام العجلونى ط: مكتبة القدس ١٣٥١هـ

الميم

- ١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان ط: دار إحياء التراث العربي.

- ١٣- المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٤- المحلى لابن حزم الأندلسى تحقيق / محمد خليل هراس ط: مطبعة الإمام.

- ١٥- مختار الصحاح لأبي بكر الرازى ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

- ١٦- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ط: مكتبة الكلبات الأزهرية.

الصفحة

الفهرس

الموضوع

اللقدمة: في أهمية الاستصحاب ومدى الحاجة إليه.

الفصل الأول

في تعريف الاستصحاب.

البحث الأول: تعريف الاستصحاب في اللغة.

البحث الثاني: تعريف الاستصحاب في الاصطلاح.

البحث الثالث: المقارنة بين التعريف الواردة في الاستصحاب.

البحث الرابع: ذكر أمثلة لتوضيح حقيقة الاستصحاب

الفصل الثاني

أنواع الاستصحاب

نهاية وتقسيم

البحث الأول: الاستصحاب الأصلي.

الطلب الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

الطلب الثاني: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته
ودوامه لوجود سببه.

الطلب الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى
يثبت خلافه.

الطلب الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

الطلب الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل

النون

١- نزهة الخاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر الدمشقي مطبوع مع روضة
الناظر ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- نشر البنود على مرافقي السعوڈ للإمام العلوی السنقیطي ط: الطبعه الأولي
١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية.

٣- نصب الرایة لأحاديث الهدایة للزیلیعی الحنفی ط: الطبعه الأولى سنة ١٣٥٧ هـ
مطبعة دار المأمون بشبرا.

٤- نهاية السول للإمام الإسنوي ط: محمد علي صبيح.

٥- نيل الأوطار للإمام الشوكاني ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

الهام

٦- الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغبناي ط: مصطفى الحلبي.

٣٩٥

المبحث الخامس: الطلاق الواقع بالإيلاء.

٤٠٠

المبحث السادس: الإفطار استناداً إلى الشك في غروب الشمس.

٤٠١

المبحث السابع: التسحير استناداً إلى الشك في طلوع الفجر.

٤٠٥

المبحث الثامن: أكل الصيد المعلم من فريسته.

٤١٠

المبحث التاسع: نكول المدعى عليه عن اليمين.

٤١٣

المبحث العاشر: الجنابة على الشعور الخمسة.

٤١٧

الفصل الخامس**القواعد الفقهية المبينة على الاستصحاب**

٤١٨

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة.

٤١٩

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

٤١٩

القاعدة الثالثة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما
غيره.

٤٢٠

القاعدة الرابعة: الأصل في الأبضاع التحرير.

٤٢١

القاعدة الخامسة: الأصل في الاشياء الإباحة

٤٢٥

الراجع

٤٣٣

النهاية

٣٥٢

المبحث الثاني: الاستصحاب المقلوب.

٣٥٥

الفصل الثالث**آقوال العلماء ومذاهبهم في حجية الاستصحاب**

٣٥٦

المبحث الأول: موقع الاستصحاب بين الأدلة الأخرى.

٣٥٨

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب.

٣٦٢

المبحث الرابع: أدلة مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب.

٣٦٢

المطلب الأول: أدلة المذهب الأول.

٣٧٠

المطلب الثاني: أدلة المذهب الثاني.

٣٧٣

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثالث.

٣٧٥

المطلب الرابع: أدلة المذهب الرابع.

٣٧٦

المطلب الخامس: الترجيح.

٣٧٨

خاتمة: في بيان كون الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً.

٣٧٩

الفصل الرابع**اثر استصحاب الحال في فروع الفقه الاسلامي**

٣٨٠

المبحث الأول: الصلح على الانكار.

٣٨٥

المبحث الثاني: ميراث المفقود.

٣٨٨

المبحث الثالث: مطالبة الشفيع بالبيينة على ثبوت الملك.

٣٨٩

المبحث الرابع: حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من غير
السبيلين.